جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله

٣٠١٧٠٠٠٠٠١٧

سواد الناظر وتشنيف الخاطر والزوائد والفرائد

في أصول الفقه

للقاضي علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي

٧٢٠هـ - ٧٧٧هـ

تحقيق ودراسة

«رسالة دكتوراه»

٠٠٢١٧٢

إعداد

حمزة بن حسين بن حمزة الفعر

بإشراف

الأستاذ الدكتور محمد محمد الحضراوي

قسم التحقيق

١

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

مقدمة التحقيق

إسم الكتاب :

جاء في مقدمة المؤلف الورقة (٣ / أ) قوله :

(وقد سميته سواد الناظر، وشقائق الروض الناضر) .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

(١) لم يتمكن المؤلف من تبييض كتابه، وبقي مسودة حتى جاء حفيده أحمد بن نصر الله فبيضه، وقد ذكر في المقدمة الورقة (٢ / أ) أن هذا الكتاب لجده علاء الدين الكناني، وابن نصر الله - مع قرابته للمؤلف - علم من أعلام الحنابلة .

(٢) ونسبه إليه الفتوحي صاحب شرح الكوكب المنير :

- فقد قال عند الكلام على تعريف الرخصة (ص ١٥٠) :

(وقال العسقلاني في شرح مختصر الطوفي : أجود ما يقال في الرخصة : ثبوت حكم لحالة مقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمها) .

- وقال عند الكلام على ما يحصل به البيان (ص ٢٣٠) :

ومنها : أن يستدل الشارع استدلالا عقليا تتبين به العلة أو مأخذ الحكم . . . فأدنى مرجح يحصل بيانا محافظة على

المبادرة إلى الامتثال ، وعدم الإهمال للدليل - قاله الطوفى فى شرحه ، وتابعه المسقلانى فى شرحه .

(٣) وممن نسبه إليه أيضا الشيخ ابن بدران الدمشقى فى كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) (ص ٢٣٩) عند الكلام على مختصر الطوفى .

(٤) يضاف إلى ماتقدم أن هذا الشرح لم ينسب الى أحد غير الكنانى .

نسخ الكتاب :

توجد نسخة يتيمة لهذا الشرع فى المكتبة الأزهرية تحت رقم (٢٨٣) ، ولم أعثر - رغم البحث الشديد - على نسخ أخرى . وتقع نسخة المكتبة الأزهرية فى (١٤١) ورقة من الحجم الكبير وقد كتبت بخط نسخ جيد ، ويتراوح عدد الأسطر فى كل صفحة مابين ٢٧ - ٢٩ سطرا ، بكل سطر منها مابين سبعة عشر كلمة إلى تسعة عشر ، وخط النسخة واحد إلى الورقة (١١٢) ثم يتغير إلى نهاية النسخة ، وتوجد بها بعض مقابلات وتصحيحات ولم يذكر اسم ناسخها غير أنه ذكر فى آخر ورقة منها أن تبييضها كمل فى جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة ، وأن الفراغ من تعليق هذه النسخة كان فى الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة

ثمان وخمسين وثمانمائة . ويوجد على ظهر الورقة الأولى منهـــا تملكات[1] .

ملاحظات حول هذه النسخة :

يظهر بوضوح أن كاتب هذه النسخة لم يكن على درجة كبيرة مـــن العلم ، بدليل ما يوجد فيها من تحريفات ، وسقط ، وكانت عنايته بتحســـين الخط أكثر من عنايته بالضبط والتحرير .

ومما يلاحظ عليه أيضا ما يلى :

(١) عدم التزام قاعدة إملائية موحدة ، ومن ذلك كتابته للأعداد ، فمثـلا (سبعمائة) يكتبها أحيانا هكذا ، وأحيانا يكتبها (سبع مائـــة) وكذلك عدم التزام قاعدة إملائية صحيحة فمثلا كلمة (بنى) يكتبهـــا (بنا) .

(٢) درج فى الغالب على حذف الهمز من المهموز ، وأحيانا يبـــدل الهمزة بما تسهل إليه ، فمثلا يكتب (علاء الدين) (علاى الدين) ويكتب (أوائل) (أوايل) .

---

(١) راجع وصف محتويات الكتاب فى (ص ٢\ ج) من قسم الدراســـة عند التعريف بمؤلفات الكانى .

(٣) لا يميز فى الغالب بين الكاف واللام فى أول الكلمة، ووسطها ويرسم الجميع هكذا (ل) .

(٤) كانت كتابته يغلب عليها الإعجام، ولا يهتم بالنقط، ومثل ذلك كلمة (يثبت) يكتبها هكذا (سب) فيجوز أن تقرأ : ينبت، وبينت وثبتت، ونبتت . .

منهجى فى التحقيق :

لما تبين لى عدم وجود نسخ أخرى للكتاب بدأت بالعمل فى هذه النسخة مستعينا بالله، وقد كان أكبر همى تقويم النص وتصحيحه، حتى يخرج أقرب مايكون إلى الصورة التى أرادها مؤلفه .

وقد استفدت كثيرا فى التحقيق من شرح الطوفى نفسه على مختصره ومن المختصر نفسه، وبالكتب التى ينقل عنها المؤلف، وبخاصة كتب علماء الحنابلة، وأبرز ملامح منهجى مايلى :

(١) كتابة النص على مقتضى القواعد الإملائية الحديثة، وتصحيح العبارة التى تخالف قواعد النحو، مع عدم الإشارة فى الهامش لمثل ذلك فى الغالب .

(٢) لما كانت عبارة المتن فى الأصل قد ميزت عن الشرح بالحمرة فقد قمت بوضع عبارة المتن بين قوسين هكذا ( ) .

(٣) عندما تختلف عبارة المتن فى الأصل عنها فى المختصر أثبت فى الصلب مايترجح لى أنه الصواب مع الإشارة فى الهامش إلى مايخالفه .

(٤) ميزت الزيادة التى ليست فى الأصل بوضعها بين قوسين معقوفين هكذا [ ] فإن كنت استفدتها من مصدر معين أشرت إليه وان كانت منى لم أشر إلى ذلك واكتفيت بوضعها بين القوسين .

(٥) عندما أتأكد من خطأ بعض الألفاظ ، أو العبارات أقوم بتصحيحها فى الصلب مع الإشارة فى الهامش إلى ذلك ، أما إذا شككت فى صحتها فإنى أثبتها على ماهى عليه ، وأشير فى الهامش الى مايترجح لى أنه الصواب .

(٦) تخريج الأحاديث ، والآثار ، والأبيات الشعرية الواردة فى الكتاب .

(٧) عزو الآراء إلى كتب أصحابها ، وتحرير نسبتها إلى قائليها بحسب الطاقة .

(٨) ربط مسائل الكتاب الأصولية بكتب الأصول المعتبرة بالإشارة إلى مواطنها منها .

(٩) عزو الفروع الفقهية المذكورة فى الكتاب إلى كتب الفقه وقواعده .

(١٠) شرح المفردات الغريبة ، والمصطلحات التى تقتضى ذلك .

(١١) التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم فى صلب الكتاب .

(١٢) وضع فهارس عامة تتضمن مايلى :

(أ) فهرس الآيات .

(ب) فهرس الأحاديث .

(جـ) فهرس الآثار .

(د) فهرس الأعلام .

(هـ) فهرس الفرق .

(و) فهرس الكتب .

(ز) فهرس الموضوعات .

وبالله التوفيق وعليه الاعتمـــــاد ،،،

الباحث

حمـــزة الفعـــــر

٨٤
٤١٠٠١

اصول

كتاب شرح الطوفي الحنبلي

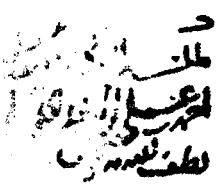

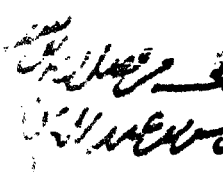

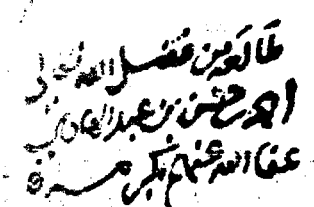

نموذج (أ) لظهر الورقة (١/أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي بنا قواعد اصول هذه الامة على اقوى اساس وعمها بتفضله وخصها بان كانت خير امة اخرجت للناس وجعل لكل عصر منها حجة قاطعة يجب الرجوع اليها وحجة واضحة قد اهتدى من سلكها واعتمد عليها وصلى الله على سيدنا محمد الذي نسخ بضياء شرعه ظلام الشرك وظلاله وهزم ببعثته جيوش الباطل ومحا به محاله وعلى اله وصحبه الذين بينوا السنن وافاموا من منار الحق ما اقعده الزمن وسلم تسليما كثيرا ابدا اما فاس قايس وتتبع مقلد مجتهدا اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه سبحانه احمد بن ابرهيم بن نصر الله بن احمد بن محمد بن ابي الفتح بن هاشم بن اسمعيل بن ابرهيم بن نصر الله بن احمد الكناني العسقلاني الحنبلي عفا الله ذنوبه وستر عيوبه لما وقفت على مسودة الجد ابي الامام الشيخ الامام الفاضل المحقق العلامة قاضي القضاة علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الله ابي الفتح المذكور الكناني العسقلاني الحنبلي سقت سحب الرضوان ارجاء قبره ولا زال منهلا مخرعاه القطر على مختصر العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي الذي اختصره من الروضة للامام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي التي عول فيها على المستصفى للحجة ابي حامد الغزالي الشافعي رحمه الله تعالى فوجدته من امتع الكتب وانفعها واجلها قدرا وارفعها فبذل جهده في تنقيحه وتهذيبه وبالغ في تحريره وتقريبه فجازاه الله والحسنى على حسن سعيه بانعم اللائي تروح وتغدي غير انه لصعوبة تسوين ذلاقة خطه مع حسنه وتشويش ترتيبه وكثرة تخاريجه التي تشكل معرفة مظانها لعدم اشاراته وعدم ضربه على الموضوع عنه من عباراته فحداني حسن نظامه البديع الى ابرازها من ستر هاتها المنيع وتبييضها وترتيبها وتحريرها وتقريبها والحاق ما اخلا عنه الكاتب من الفوايد وتتميمه بما اغفله من المسايل الزوايد فكنت منه في زمان الشباب يسيرا على هذا المنوال ثم قطعت عن اكماله تواطئ الاشغال الى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمايه وجات الطامة الكبرى التي قطعت الاكباد وفجعت بالاحبة والاولاد وادنت بسرعة الرحيل واعلمت بقرب التحويل فخشيت ان تحرمني المنيه ولم اقرر هذه المنيه فبادرت الى تبييضه خاصه على ما افتننه هذه الحال التي ليست مرضيه فتم وتمت الحمد على ما وصفت في ايام يسيره من هذا العام واخرنا الزيادة الى حين صفا الذهن بنقص هذا الوبا القاهر وكتبت منه ما تراه والقلب محترق على ممر الساعات والنار تضطرم كل حين ممن نشيعه من اعز الاموات والقوادح تقدح نار الاسى والاسف والفكر في شاغل بما حل من كلام السلف فعذرا اليك ايها الواقف عليه عذرا وسترا اللهم ربنا وغفرا ونقدم قبل كلام الجد رحمه الله تعالى بعض ما بخطه من ترجمته فنقول هو ابو الحسن علي ونقدم بقيه نسبه العلامة المحقق الاستاد ذوي الفنون ولد في شعبان سنة عشرين وسبعمايه بنابلس وقدم القاهرة في المحرم سنة

نموذج (ب) الورقة (٢/أ)

مع

[illegible] من كسب العبد ولا متعلق القدرة وما لا يكون من كسب العبد لا يكون
[illegible] قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واما ان العدم غير معدود ولا كاسب كان معدوما
[illegible] فلا يكون لقدرة
[illegible] تعالى لانه قال قبلها واما اسفى ان يكون متعلق التكليف في النهي العدم
فهو اما كف النفس او صد المنهي عنه وكلاهما فعل اما الثاني فظاهر واما الاول فلان كف
النفس هو منعها عن شهواتها ودفعها عما ترغب اليه وتهم به قال تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى اي زجرها عن الشهوات لانه قال لنفسه لا تفعل وهذا فعل حقيقة لانه
ترك فعل التكليف ومنه قوله تعالى لان لم تنته لارجمنك وقال تعالى لان لم تنته يا نوح لتكونن من
المرجومين وقال تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف [illegible] ابو هاشم بان [illegible]
سرعا وعقلا [illegible] اي من غير ان يشعر ان ترك الزنا
صد الزنا ومتعلق التكليف يجب ان يكون مقصودا للمكلف والا لم يكن ممتثلا وقصد الشيء فرع تصوره
وتصور ضد الشيء مع الغفلة عنه محال فلا يكون متعلق التكليف بترك الزنا والمدح عليه الا العدم
المحض قلنا مدحه على مجرد الترك لا مع قصد الطاعة والامتثال [illegible]
عن [illegible] لامتناع مدح المكلف على ما ليس من كسبه ولا داخل تحت قدرته وهو فعل كما سبق
لم لا نسلم تصور قصده ترك الزنا للزنا لان ترك الشيء هو الاعراض عنه ومن اعرض عن فعل شيء لعجزه
كان مقصوده الحسن اعراضه عنه ولا نسلم كون معرضا عنه ولا ممدوحا بتركه لفضل الله تعالى
من فضول المقدورة في اقسام احكام المكلف وقيل المكلف به
لكان احسن لان الحكم هو الالزام بالمكلف به فعلا وتركا وهي خمسة ايجاب وندب وضدهما واباحة
[illegible] ان شاء الله تعالى والاحكام جمع حكم او الحكم مصدر قولك حكم بينهم اي قضى واصله
القضاء القطع والفصل فحقيقته الحكم اذن امر ونهي يتضمن الزاما تنقطع به الخصومة وتنفصل القضية
وفي الاصطلاح [illegible] تعالى [illegible] فالخطاب قول
يفهم منه من سمعه شيأ مفيدا مطلقا فالقول احتراز عن الاشارات والحركات المفهمة وخرج بقيد
الفهم من لا يفهم كالصبي والمجنون اذ لا يتوجه اليه خطاب كما مر وقوله من سمعه ليعم المواجهة بالخطاب
وغيره ليخرج البائم والمغمى عليه وبقيد المفيد خرج المهمل وقوله مطلقا ليعم حالة قصد السامع وعدم
[illegible] لا بد من قصد افهامه باضافة الخطاب الى الشرع خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج من
عداه اذ لا حكم الا للشارع وخرج بقوله المتعلق بافعال المكلفين الخطاب المتعلق بذات الباري سبحانه
وتعالى وبذوات المكلفين وبالجماد فالاول كقوله تعالى الله لا اله الا هو والثاني كقوله تعالى لقد
خلقنا كم والثالث كقوله ويوم تسير الجبال والارض فخرج الاربعة تبقى الاباحة فادخلها
او التخيير وبه احترازا عما تعلق بافعال المكلفين من الاخبار وليس حكما كقوله والله خلقكم وما تعملون

على القاصر ممنوع والرجح انما يكون بين موجودين فضلاً عن ممكنين [illegible]

على القاصر [illegible] مثلاً فانا اذا قدمناه على المنبه وعللناه به امكن القياس
للعدي الوجود محل التقديد الى كل موزون من نحاس ورصاص وحديد وان قدمنا المنبه وعللنا بها
تعذر القياس واليه اشار بقوله [illegible] اي وعدم امكان القياس [illegible]
[illegible] اي في التعديل [illegible] كما تقدم والرجح انما يكون بين موجودين يقدم
ما عليه [illegible] الوصف [illegible] ما عليه [illegible] وقيل بالعكس فيهما فاذا
كان على الاصل في احد القياسين حكماً شرعياً وفي الاخر وصفاً حقيقياً اي حسياً او كانت علة احدهما
وصفاً عدمياً وعلة الاخر وصفاً ثبوتياً فانه يقدم ما عليه الوصف الحقيقي الاثباتي على التعليل به دون
الحكم الشرعي فانه مختلف فيه وبقدم ما عليه الوصف الثبوتي الاثباتي على تعليل الحكم به دون العدمي وقيل
الذي دكن الامدي وابن الحاجب ولم يحكيا خلافاً مثال الاول قولنا في مسح الرأس مسح فلا يسن تثليثه كمسح
الخف مع قوله وض فيسن تثليثه كغسل الوجه فالجامع في الاول وصف حقيقي وهو المسح وفي الثاني حكم شرعي
وهو الغرضية ومثال الثاني قولنا في جزاء الصيد اذا بلغ غير عالمه بالجزاء وكان قد زرعها في
الصغر غير الا يتمكنه من العلم فلا يعذر بالجهل كبالغ اوكالم الاسلام مع قولنا جاهل بالجزاء يعذر
كالامة اذا اعتقت تحت العبد فالجامع في الاول التمكن من العلم وهو وصف ثبوتي وفي الثاني الجهل وهو وصف
عدمي اذ هو عدم العلم وقيل هما ثبوتيان الشرعي والحسي وبين الثبوتي والسلبي [illegible]
وهو بها [illegible] الحاصل ولا تفاوت لنا من ذلك فحاز يستويا لعدم المرجح والوجه الاوسط اظهر
لوجود المرجح وهو الاثبات على التقليل باحدهما دون الاخر كما تقدم وتقدم الوصف [illegible] والالام
[illegible] اذ الرجح انما هو بحسب قوة الدليل وقوة هذه الاوصاف في انفسها على هذا الترتيب [illegible]
[illegible] لان مثار ان الظنون التي عمل بها الرجحان والرجح كثيرة جداً وحصرها بعد [illegible]
[illegible] بين ادلة متعارضين من قياسي مركب او بسيط او امر اصطلاحي
كعرف او عادة او قرينة مقالية او لفظية او حالية او [illegible] الضابط الكلي
لان رجحان الدليل عبارة عن زيادة افادته للمدلول وهذا امر حقيقي لا يختلف [illegible] الضابط الكلي
[illegible] في الصنف الثالث وهو الرجح من [illegible]

بلغ مقابلته بخط المصنف على النسخة المقروءة عليه بخطه مصنفها المذكور اذا امر الله انا هو اراهم وكان الفراغ من المقابلة الظهر يوم السبت سفر صنفها عن ما عرج صفر [illegible]

[illegible] على [illegible] العمر الزاهر العمر [illegible] ما هو العمر [illegible] هم العمر الكبير [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] رحمه الله تع عرفي مدة اخرها يوم الخميس تاسع عشر جمادي الاخرة سنة ستين وستمائة انتهى
وقال الطوفي ابتدأت في تاليفه اي هذا المختصر عاشر صفر سنة اربع وسبعين وفرغت منه في العشرين
منه وقد فرغ من تبييضه من مسودة المصنف جد المبتغي رحمه الله تع حفيده من ابنته عائشة الفقيهة
ابنة العز احمد بن ابراهيم بن نصر الله بن احمد بن محمد بن ابي الفتح بن هاشم الكناني العسقلاني ثم المصري رحمه الله بلطفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنى (١) قواعد أصول هذه الامة على أقوى أساس، وعمها بفضله، وخصها بأن كانت خير أمة أخرجت للناس ، وجعل [إجماع] أهل كل عصر منها حجة قاطعة يجب الرجوع اليها ، وحجة واضحة قد اهتدى من سلكها واعتمد عليها ، وصلى الله على سيدنا محمد الذى نسخ بضياء [شريعته](٢) ظلام الشرك وضلاله ، وهزم ببعثته جيوش الباطل ومحا به محاله ، وعلى آله وصحبه الذين بينوا سنن(٣) السنن وأقاموا من منار الحق ما اقعده الزمن ، وسلم تسليما كثيرا أبدا ما قاس قائس(٤) وتابع مقلد مجتهدا .

أما بعد : فيقول الفقير إلى رحمة ربه سبحانه أحمد بن ابراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبى الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكنانى المسقلانى الحنبلى غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه : لما وقفت على مسودة (شرح) الجدّ أبى الام، الشيخ الإمام الفاضل، المحقق، العلامة

---

(١) فى الاصل (بنا)

(٢) فى الاصل (شرعيته)

(٣) السنن : تتبع الشىء السوى . انظر القاموس المحيط ٤ : ٢٣٩

(٤) القايس : هو المجتهد الذى يلحق صورة لم ينص على حكمها بصورة اخرى منصوص او مجمع على حكمها لما بينهما من الاشتراك فى المعنى المقتضى للحكم .

قاضى القضاة علاء الدين على بن محمد بن على بن عبد الله بن أبى الفتح المذكور (١) الكنانى العسقلانى الحنبلى ، سقت سحب الرضوان أرجا قبره ولا زال منهجلا بجرعائه القطر (٢) ، على مختصر العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى الذى اختصره من الروضة للامام موفق الدين ابن قدامه المقدسى الحنبلى التى عول فيها على المستصفى للحجة أبى حامد الغزالى (٣) الشافعى رحمه الله تعالى، وجدته من أمتع الكتب، وأنفعها، وأجلها قدرا ، وأرفعها قد بذل جهده فى تنقيحه ، وتهذيبه ، وبالغ فى تحريره وتقريبه ، فجازاه ذو الحسنى على حسن سعيه بأنعمه اللاتى تروح وتغتدى ، غير أنه لصعوبة تسويده وغلاقة خطه مع حسنه وتشويش ترتيبه ، وكثرة تخاريجه (٤) التى يثقل عدم معرفة مظانها لعدم إشاراته وعدم ضربه على المرجوع عنه من عباراته [تصعب الاستفادة منه] (٥) فحدا بى حسن نظامه البديع إلى ابرازها (٦) من سترها المنيع

---

(١) المراد به أبو الفتح المذكور آنفا فى نسب صاحب هذه المقدمة

(٢) هذا ماخوذ من قول الشاعر :

ألا يا سلمى يا دار مَيَّ من البلى × ولا زال منهلا بجرعائك القطر

(٣) تقدمت ترجمته فى قسم الدراسة : أنظر ص ١٨.

(٤) التخاريج : هى التعاليق، والاستدراكات التى تنشأ بسبب الخطأ أو السهو فى الكتابة وتكتب عادة فيما يقابلها من هامش الكتاب ويشار إلى موضعها .

(٥) مابين القوسين مزيد حتى تتم الجملة .

(٦) أى مسودة الشرح .

وتبييضهـا [١]، وترتيبها، وتحريرها، وتقريبها، وإلحاق ماخلا منه الكتاب من الفوائـد وتتميمه بما أغفله من المسائل الزوائد، فكتبت منه في زمان الشباب يسيرا على هـذا المنوال ، ثم قطعت عن إكماله قواطع الأشغال إلى سنة ثلاث وثلاثين وثمان مائـة وجاءت الطامة الكبرى [٢]، التي قطعت الأكباد ، وفجعت بالأحبّة والأولاد ، وآذنت بسرعة الرحيل، وأعلمت بقرب التحويل فخشيت أن تخرمني المنيّة، ولـم أظفر [٣] بهذه الأمنيّة ، فبادرت إلى تبييضه خاصة على ما اقتضته هـذه الحال التي ليست مرضية، فتم ولله الحمد على ماوصفت في أيام يسيرة مـن هذا العام ، وأخّرنا الزيادة إلى حين صفاء الذهن بنقص هذا الوباء العـام. وكتبت منه ماتراه والقلب يحترق على ممرّ الساعات، والنار تضطرم كل حيـن بمن نشيعه من أعز الأموات ، والقوادح تقدح نار الاسى والاسف والفكر في شاغـل [٤] بما حل من تزوير كلام السلف، فعذرا إليك ايها الواقف عليه عذرا، وسترا اللهم ربنا وغفـرا .

---

(١) في الأصل (تبيضها) .

(٢) إشارة الى الطاعون المفرط الذي عم الشام ومصر في تلك السنة . وهلـك بسببه خلق كثير. انظر شذرات الذهب ٧/٢٠٠ .

(٣) في الاصل (اضفر)

(٤) هذه اللفظة غير واضحة في الأصل وقد اجتهدت في إثباتها على هذا الوجه.

ونقدم قبل كلام الجد رحمه الله تعالى بعضما يحضرنا من ترجمته فنقول :

هو أبوالحسن على . وتقدم بقية نسبه ، العلامة المحقق ذو (١) الفنون ولد فى شعبان سنة عشرين وسبعمائة بنابلس، وقدم القاهرة فى المحرم سنة تسع وثلاثين فحفظ فى تلك السنة الخرقى ، وعمدة ابن مالك فى النحو، وعرضها على أبى حيان وغيره ، ثم حفظ المحرر لابن تيمية فى مدة يسيرة ، ثم السيرة لعزالدين بن جماعة، وعرضها عليه ، ثم المقنع لابن حمدان فى أصول الفقه وغير ذلك واشتغل بالفقه على جماعة منهم القاضى موفق الدين عبدالله بن محمد قاضى الحنابلة، وعلىّ بن القيم لما قدم إلى مصر ورحل عديله إلى دمشق ، وكتب جملة من تصانيفه، وعلق عنه كثيرا ، وأخذ عنه الأصلين ، والنحو والحديث، وغير ذلك، وأخذ النحو عن البرهان الرشيدى وغيره ، وحضر عند أبى حيان ، وسمع الحديث على جماعة كثيرة منهم عبد الرحمن بن عبد الهادى ، والمُرْضِى، والميدومى ، وصهره أبوالحزم القلانسى، وابن جماعة، وأجازه جماعة كثيرة منهم الحجار وأحمد ابن المحب، وابن طرخان، وزينب بنت الكمال ، وصحب الشيخ ولىّ الدين الملوى ولأجله صنف رفع الملام عن أحكام الأنام ، لما ولى قضاء الشام، واختص بالقاضى عزالدين بن جماعة وولى بالقاهرة وظائف كثيرة منها مشيخة الخانقاه بالكبش ومشيخة جامع القلعة، وإعادات المدارس والتدريس ببعضها ، وأفتى فى سنة

---

(١) فى الاصل (ذوى)

تسع واربعين وحكم نيابة عن صهره موفق الدين المتقدم ذكره سنة أربع وخمسين وولى قضاء الشام بعد وفاة شرف الدين قاضى (١) الجبل الحنبلى كرها بعد أن استخفى ثلاثة أشهر ثم عمل نفسه قبل السفر ، فأعيد وألزم بالسفر ، ووفرت وظايفه عليه مدة ، وكتب ذلك فى تقليده فسافر إلى دمشق فحمدت سيرته وشكرت أحكامه . وكان رحمه الله لطيفا ظريفا متواضعا ، محسنا محتملا عفيفا نحيف البدن ، معتدل القامة كثير الاشتغال صنف تصانيف وعلق تعاليق فى عدة فنون من الفقه ، والنحو ، والأدب ، والطب ، والأصول منها هذا الشرح الجليل ، وفرغ منه سنة ست وستين ، وكتب على صحيح مسلم وعلى محرر ابن تيمية ، وعلى مختصر الحرقى ، ولكن كلها مسودات وغالبها أوائل لم تكمل . وله على المحرر حواشى كتبها على نسخة بخطه ، لو أفردت كانت قدر شرحها مرتين ، وله مجاميع أدبية ، وعلمية كثيرة ، وكان يكتب خطا حسنا ، توفى بدمشق فى شوال سنة سبع وسبعين وسبعمائة عن سبع وخمسين سنة ، ودفن بسفح جبل قاسيون . وولى بعده

---

(١) هو : أحمد بن حسن بن أبى موسى بن الحافظ عبد الغنى المقدسى ، ولد عام ٦٩٣ هـ وكان من اهل البراعة والفهم متفننا عالما بالحديث والنحو واللغة ، والأصلين . وله محفوظات كثيرة وعدة مصنفات وقد ولى القضاء قرابة أربع سنين وتوفى سنة ٧٧١ هـ .
أنظر الدارس فى تاريخ المدارس ٢/ ٤٤ ، ٤٥ .

شمس الدين محمد بن التقى [١] ، وقد ذكره جماعة منهم الفاضل بدر الدين بن حبيب الحلبى [٢] فى كتابه (درة الأسلاك) مع المخالفة لبعض ماذكرناه فقال : وفيها أى سنة ست وسبعين وسبعمائة توفى قاضى القضاة علاء الدين أبوالحسن على بن شمس الدين أبى عبدالله محمد بن على بن عبدالله بن أبى الفتح بن هاشم الكنانى العسقلانى الحنبلى القاضى بدمشق قاضى ، دينه وافر ، وعلمه ، علمه سافر ، وعفته مقرونة بالفضيلة ، وسيرته كأخلاقه جميلة وسمته حسن ، وهديه واضح السنن ، عليه وقار وسكون ، وله إلى جهات الخير أى ركون ، ولى دمشق وافدا إليها من القاهرة ، واستمر إلى أن غابت بعد خمس سنين أنواره الباهرة وكانت وفاته عن بضع وستين [٣] . انتهى

---

(١) هو محمد بن تقى الدين عبدالله المرداوى الحنبلى . ولد عام ٧١٤ هـ ، وتفقه وبرع وناب فى القضاء أولا ثم استقل به ، وكان كيّسا متواضعا بصيرا بأمور القضاء . توفى عام ٧٨٨ هـ .
انظر شذرات الذهب ٦/ ٣٠٤

(٢) هو : أبومحمد الحسن بن عمر بن حسن بن عمر بن حبيب ولد عام ٧١٠ هـ واشتغل وبرع ورحل إلى عدة أقطار طلبا للعلم وصنف واشتهر بالأدب ، والتاريخ ، وكان دمث الأخلاق ، حسن المحاضرة . توفى عام ٧٧٩ هـ .
انظر شذرات الذهب ٦/ ٢٦٠ .

(٣) أنظر كتاب درة الأسلاك فى دولة الأتراك ، المجلد الثالث فى حوادث سنة ٧٧٦ هـ .

وهذا حين الشروع فى كلام الجد رحمه الله تعالى :

الحمد لله الذى نصب الأدلة على وحدانيته معقولا ، ومنقولا (١) ، وبعث الرسل بتمهيد قواعد شرائعه فروعا وأصولا . أحمده مستدفعا من الوباء وبيلا ، وأشكره مستزيدا من الخير جزيلا (٢) .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة تحط من الأوزار ثقيلا ، وتبوىء قائلها من الجنان مقيلا ، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، أشرف من ابتعثه رسولا ، واصطفاه خليلا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه مادام ظل النعيم عليهم ظليلا .

وبعد ، فإن مختصر روضة الناضر فى أصول الفقه للشيخ الإمام نجم الدين الطوفى رحمه الله من أوجز المختصرات ألفاظا ، وأعذبها وأسرعها علقا ، بالأفهام ، وأقربها بيد أن المبتدىء قد يحتاج فى بعض مسائله إلى زيادة إيضاح ، إذ لم يفصح عن معانيها كل الإفصاح ، فاستخرت الله تعالى وألحقت ألفاظه توضيحا يتخلل (٣) سلك نظمه ، ويحيط بمعانيه كما يحيط المخ بعظمه ويمتزج بها امتزاج الحمرة بالبياض فى الخدود ، وطل (٤) المعصرات (٥)

---

(١) الأدلة المعقولة : هى التى يستقل العقل بإدراكها كادراك أن لكل أثر مؤثرا . والأدلة النقلية : هى التى عرفت عن طريق الوحى وهى أدلة القرآن والسنة .

(٢) فى الاصل (من الخراخريلا)

(٣) فى الاصل (تخلل)

(٤) الطل : المطر الخفيف ، أنظر القاموس المحيط ٤/٧

(٥) المعصرات : السحاب . أنظر القاموس المحيط ٢/٩٣ .

بضرب الرضاب[١] لا بالطلا[٢] المعتصر من العنقود . وسميته سواد الناظر وشقائق الروض الناضر ، فإنه اسم يناسب مسماه ، ويطابقه في صورته ومعناه مع الإشارة إلى أن مافيه صفوة مافي أصل المختصر، وهو روضة الناظر وجنة المناظر للإمام العلامة أبي محمد عبدالله بن قدامه المقدسي[٣] وخلاصته .

قال رحمه الله[٤] : (اللهم ياواجب الوجود ، ياموجد كل موجود ، ويامفيض الخير والجود على كل قاص من خلقه ودان) الواجب يقال على وجوه[٥] منها :

---

(١) الرضاب : الريق .انظر الصحاح ١/١٣٦

(٢) الطلا : ماطبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه . وبعض العرب يسمي الخمر . الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاء بعينها . انظر مختار الصحاح ص٣٩٧.

(٣) هو شيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي ولد عام ٥٤١ هـ من بيت علم وفضل وقد طلب ،وجد في الطلب وسمع من كثير العلماء وبرع في الفقه حتى صار من المجتهدين في مذهب الحنابلة ، وله مصنفات مشهورة في الفقه من أهمها الموسوعة الفقهية الجامعة لاختلاف المذاهب، المعروفة بالمغني وغيرها ومنها روضة المناظر في الأصول التي اختصرها الطوفي وشرحها الكناني هذا . توفي عام ٦٢٠ هـ . أنظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣.

(٤) يعني الطوفي صاحب المختصر.

(٥) من هذه الوجوه : إطلاقة في اللغة على السقوط ،قال تعالى " فإذا وجبت جنوبها " أي سقطت .الواجب : الساقط.
ومنها أيضا : اطلاقه عند الأصوليين على أحد أفراد الحكم التكليفي ، وهو مايقابل الحرام ويعرفونه بأنه : مايثاب على فعله ويعاقب على تركه كالصلاة والصيام ونحو ذلك .

مقابلة الممكن وهو المراد هنا ، فواجب الوجود: لازمة ، أى أنه لا يصح أن لا يكون موجودا ، ومفيض الخير أى : مكثره، من فاض الماء، إذا سال منصبا (١) . والخير ضد الشر . والجود فى الأصل : بذل المقتنيات علما كان أو مالا . وحقيقة الكرم. والقاصى من القصا، وهو البعد . قال تعالى : (وهم بالعدوة القصوى) (٢) ومعناه هنا : البعد عن الرحمة بالمعصية . والدانى : القريب من الدنو، وهو القرب بالذات ، أو بالحكم فكذلك يستعمل فى المكان والزمان، والمنزلة ومعناه هنا : القرب من الرحمة بالطاعة (٣) .

قال (وياذا القدرة القديمة الباهرة، والقوة العظيمة القاهرة، وياسلطان الدنيا والآخرة، وجامع الإنس والجان) القدره إذا وصف الله بها فمعناها نفى العجز من كل وجه ، وإذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يمكن من فعل ما يصح وصفه بها من وجه وعجزه من وجه آخر . والقديمة التى ليس قبلها شىء (٤) . والباهرة : أى الغالبة ، ويسمى الهلال قمراً إذا بهر

---

(١) انظر المصباح المنير ٢/١٤٢ .

(٢) سورة الانفال اية (٤٢)

(٣) انما قال ذلك لأن الاشياء بالنسبة إلى الله عز وجل ليس فيها قريب وبعيد بل هو أقرب إلى كل أحد من حبل الوريد .

(٤) وصف الله سبحانه وتعالى بالقدم لم يرد فى نصوص الشرع اضافة الى انه قد يفهم منه معنى قبيح وهو (البلى) وهو وإن اندفع بالقرائن إلا أن البعد عنه أولى . لأن الله جل وعلا لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه عليه السلام وما دام أن المراد بالقديم هنا (الذى ليس قبله شىء فلنستعمل لفظة (الأول) كما جاء فى الحديث " أنت الأول فليس قبلك شىء .. " انظر هامش الصفحة الأولى من الجليل فى أصول الفقه .

ضوءه سواد الليل [١] ، وفي الحديث (صلاة الضحى إذا بهرت الشمس الارض) [٢] أي : غلبها نورها . والقوة خلاف الضعف ويستعمل تارة في معنى القدرة وهو المراد هنا ، ومن الله تعالى (هكذا ؟) العظيم هو الذي جاوز قدره ، وجلّ عن حدود العقول حتى لا يتصور الإحاطة بكنهه ، وحقيقته . وفي الصحاح : عظم الشيء عِظما : فهو عظيم [٣] . وقال غيره عظم الشيء كبر ، ثم استعير لكل كبير فاجرى مجراه محسوسا كان ، أو معقولا عينا كان أو معنى . قال تعالى : (عذاب يوم عظيم) [٤] وقال : (نبأ عظيم) [٥] . والعظيم اذا استعمل في الأجسام فأصله أن يقال في الأجزاء المتصلة ، والكبير يقال في المنفصلة ثم يقال في المنفصل : عظيم نحو جيش عظيم ، ومال عظيم . [٦] والسلطان مأخوذ من السلاطة وهي التمكن من القهر قال تعالى (ولو شاء الله لسلطهم) [٧] . والدنيا اسم لهذه الحياة ، ويعبر بالدار الدنيا عن النشأة الأولى ، فكانت عبارة عن دار التكليف وسميت بذلك لدنوها ، زاد بعضهم أي : بعد الآخرة عنها ، ويعبر بالدار الآخرة عن النشأة الثانية فكأنها عبارة عن دار الجزاء ، وعلى هذا فلا يتحقق

---

(١) انظر القاموس المحيط ١/٣٩٢ .

(٢) ساقه ابن الاثير في النهاية في غريب الحديث للاستشهاد بلفظ (بهرت) ولم يذكر له سندا ولم يذكر من اخرجه وقد بحثت فلم أجد له مخرجا .
انظر النهاية في غريب الحديث ١/١٦٥ .

(٢) انظر الصحاح ٥/١٩٨٧ .

(٣) سورة الانبياء اية ١٥ .

(٤) سورة ص اية ٦٧

(٥) انظر المفردات في غريب القران للراغب الاصفهاني ص٣٣٩ .

(٧) سورة النساء اية (٩٠)

ماقالوه من بعد الآخرة عن الدنيا ، إلا أن يثبت بين النشأتين زمان لا يوصف بدنيا ولا أخرى ، وإلا مع الاتصال لا يتحقق بعد ، اللهم إلا أن يضاف ذلك إلى أول النشأة الاولى .

والانس خلاف الجن ، والإنس خلاف النفور، والإنسى منسوب إليه يقال ذلك لكل من كثر أُنسه ، ولكل مأنوس به (١) . والجان مأخوذ من الجَنّ ، وأصله ستر الشيء عن الحاسة . والجن يقال على وجهين : أحدهما يقال للروحانيين المستتره عن الحواس كلّها بإزاء الجنس، فعلى هذا تدخل فيه الملائكة والشياطين وكل ملائكة جن ولا ينعكس (٢) .

قال رحمه الله (تنزهت فى حكمتك عن لحوق القدم وتفردت فى إلهيتك بخواص القدم، وتعاليت فى أزليتك عن سوابق العدم، وتقدست عن لواحق الامكان .) التنزه التباعد ، وتنزيه الله تعالى تبعيد مالا يجوز عليه سبحانه من النقائص تبعيدَ استحالة ، والحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل

---

(١) انظر مفردات الراغب ص ٢٨.

(٢) انظر مفردات الراغب ص ٩٨ ، ٩٩ وقد ذكر هنا أن الجن يقال على وجهين ثم ذكر أحد الوجهين ولم يذكر الآخر ، والآخر إطلاقه بإزاء بعض الروحانيين المستترة عن الحواس وذلك أن الروحانيين ثلاثة أصناف أخيار وهم : الملائكة ، وأشرار وهم الشياطين، وأوساط فيهم أخيار واشرار وهم : الجن .
انظر مفردات الراغب ص ٩٩

والحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات (١) ، ومنه قوله تعالى " ولقد آتينا لقمان الحكمة " (٢) ، والندم : التحسر من تغير رأى فى أمر فائت وأصله من منادمة الحزن ، أى ملازمته له لما يعبر عليه (٣) من سوء آثاره (٤) وتفردت ، كتوحدت أى : هو فرد ، والفرد : هو الذى لا يختلط به غيره فهو أخص ، ومنه قولهم : فَرَدَ الرجل إذا اعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهى (٥) ، ويقال فى الله سبحانه تنبيها على أنه بخلاف الأشياء كلها " ليس كمثله شىء " (٦) سبحانه وتعالى . وقيل معناه : المستغنى عما سواه ، بل هو سبحانه فرد بالمعنيين وخاصة الشىء : ما اختص به دون غيره .

وخواص القدم : كل وصف كمال لا يوجد فى الحادث (٧) .

وتعاليت من العلو ضد السفل : فهو الارتفاع . وقد علا علوا : ارتفع والعلى : الرفيع القدر (٨) قال سبحانه " تعالى عما يشركون " (٩) أى علا

---

(١) انظر مفردات الراغب ص ٩٩

(٢) سورة لقمان اية (١٢)

(٣) لعلها (يظهر)

(٤) انظر مفردات الراغب ص ٤٨٦

(٥) انظر مفردات الراغب ص ٣٧٥ والقاموس المحيط ٢/ ٣٣٤

(٦) سورة الشورى اية (١١)

(٧) تقدم الكلام على لفظ القديم فى ص ٩ .

(٨) القاموس المحيط ٤ : ٣٦٧

(٩) اية (٣) سورة النحل .

قدره أن يحيط به وصف الواصفين ، ولفظ التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف (١) كما يكون ذلك من البشر .

وقوله : أزليتك : أى قِدَمُك والأَزَلُ بفتح الزاى : القدم ، وإسكانها الضيق (٢) ، وتقدست : أى تطهرت وتنزهت (٣) والتقديس : التطهير الإلهى ، وقوله تعالى " ونقدس لك " (٤) أى نطهر الأشياء تساما لك (٥) (٦) ، ولواحق الإمكان : أعما يلحق الممكن من خواص الحدوث ، من افتقاره إلى المؤثر والتركيب ، ونحو ذلك .

قال (أحمدك على ما أَسَلْتَ من وابل الآلاء ، وأَزلْتَ من وبيل اللأواء ، وأسهلت من جميل العطاء ، وأَزْلَلْتَ من كفيل الإحسان) .

الحمد : هو الثناء بالفضيلة وجميل الصفات وهو أخص من المدح ، وأعم من الشكر من وجه ، فان المدح يقال فيما يكون من الإنسان باختياره ، وفيما يكون منه وفيه بالتسخير ، فقد يمدح الإنسان بطول قامته ، وصباحة وجهه كما يمدح ببذل ماله وشجاعته ، وعلمه . والحمد لله يكون فى الثانى دون الأول ، والشكر لا يقال إلا فى مقابلة نعمة فكل شكر حمد ، وليس كل حمد شكرا . (٧)

---

(١) فى الاصل (التكليف)
(٢) القاموس المحيط ٣/٣٣٨
(٣) القاموس المحيط ٢/٢٤٨
(٤) اية (٣٠ من سورة البقرة .
(٥) هذا التفسير ذكره الراغب فى مفرداته ص٣٩٦ وقيل معنى نقدس لك أى ننسبك إلى ماهو من صفاتك ، وروى ونقدس لك أى نصلى لك . انظر ابن كثير ١/٧١-٧٢
(٦) الارتسام : التكبير والتصوف والدعاء . القاموس المحيط ٤/١٢٢ .
(٧) انظر مفردات الراغب ص١٣١ .

وأسلت : أى أجريت ، يقال : سال الوادى (١) ، وأسلته أنا . قال تعالى " وأسلنا له عين القطر " (٢) والوابل : المطر الثقيل القطـــــار ، ولمراعاة الثقل قيل للأمر الذى يخاف ضرره : وبال : والآلاء : النعم واحدها ألا بفتح الهمزة والقصر وقد تكسر الهمزة فتكتب بالياء (٣) . وأزلـــت : أى رفعت ، والزوال يقال فى شىء قد كان ثابتا قبل (٤) . والوبال : الثقـــل ويقال للأمر الذى يخاف ضرره وبال (٥) ، قال تعالى " فأخذناه أخـــذا وبيلا " (٦) ، واللاواء : الشدة وضيق المعيشة (٧) . واسبلت : أى أرخيت (٨) ، وازللت : أى اسديت وأعطيت (٩) ، وفى الحديث " مـــن أُزِلَّتْ إليه نعمة فليشكرها " أى أوصلت إليه ، وأصله من الزليـــل

---

(١) القاموس المحيط ٣ : ٤١٠ .
(٢) اية (١٢) سورة سبأ .
(٣) مفردات الراغب ص ٢٢ .
(٤) انظر مفردات الراغب ص ٢١٧ .
(٥) انظر مفردات الراغب ص ٥١١ .
(٦) اية (١٦) من سورة المزمل
(٧) أنظر أساس البلاغه ص ٤٠١ .
(٨) انظر القاموس المحيط ٣/٤٠٣
(٩) انظر القاموس المحيط ٣/٤٠٠

وهو انتقال الجسم من مكان إلى مكان (١) .

وكفيل الإحسان : أى شامله ، والكفيل : كساء يدار حول سنام البعير (٢) . قال (حمد من آمن بك وأسلم ، وفوض أمره إليك [وسلم] (٣) وانقاد لأوامرك [واستسلم (٤)] وخضع لعزك القاهر ودان) .

التفويض : رد الامر إلى المفوض إليه وجعله الحاكم فيه قال عز وجل " وأفوض أمرى إلى الله " (٥) ، أى : أرده إليه . وأصله من قولهم : مالهم فوضى بينهم ، ومنه شركة المفاوضة (٦) ، والخضوع كالخشوع ، وأكثر مايستعملان فى الجوارح قال تعالى : " فلا تخضعن بالقول " (٧) والضراعة : كالخشوع إلا أنها أكثر ماتستعمل فيما يوجد فى القلب . (٨)

---

(١) قارن بما فى أساس البلاغة ص ١٩٤ .

(٢) انظر القاموس المحيط ٤٦/٤

(٣) سقطت هذه اللفظة من متن المختصر فى الأصل واكملت منه ص ٤ .

(٤) فى الأصل وسلم . وما هنا من المختصر ص٤ ،

(٥) سورة غافر اية (٤٤) .

(٦) شركة المفاوضة نوعان : أحدهما أن يشتركا بماليهما ، ووجيههما وبدنيهما ، والآخر أن يشتركا فيما تقدم وفيما يحصل لكل منهما من ميراث أو يجده من ركاز ، ونحوه ، ويلزم كلا منهما مايلزم الآخر من غرم وفى هذا خلاف بين العلماء انظر المغنى ٣٠/٥

(٧) سورة الاحزاب اية (٣٢)

(٨) انظر مفردات الراغب ص ١٤٨ .

العزة : حالة تمنع من قامت به أن يغلب من قولهم ؛ أرض عزاز أى : صلبة وعز اللحم اشتد ، وعزز كأنه حصل فى عزاز منعت الوصول إليه (١) ، والعزيز الذى يقهر ولا يقهر ، قال تعالى " فإن العزة لله جميعا " (٢) . القاهر : تقدم معناه ، ودان : أى اطاع وانقاد (٣) ومنه قوله عليه السلام " أريد من قريش كلمة يدين لهم بها العرب " (٤) أى يطيعهم . قال (واسألك أن تصلى على سيد أصفيائك ، وخاتم أنبيائك ، وفاتح أوليائك (٥) محمد سيد معدّ بن معد بن عدنان) أصل الصفاء : خلوص الشىء من الشوب والاصطفاء : تناول صفو الشىء كما أن الاختيار تناول خيره واصطفاء الله سبحانه لبعض عباده قد يكون بايجاده اياه صافيا عن الشوب الموجود فى غيره . وقد يكون باختياره وحكمه ولا ينفك عن الأول (٦)

---

(١) انظر مفردات الراغب ص ٣٣٢ ز ٣٣٣

(٢) سورة النساء اية (١٣٩) .

(٣) انظر القاموس المحيط ٤/٢٢٧ .

(٤) اخرجه الامام احمد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة دخول نفر من قريش على ابى طالب وفيهم ابوجهل يشكون اليه من شتم الرسول عليه السلام لالهتهم فاستدعاه ابوطالب فقال له الرسول عليه السلام "ياعم انما اريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب " المسند ١/٣٦٢ .

(٥) إن أراد بقوله (فاتح أوليائك) أن ولاية من جاء بعده صلى الله عليه وسلم إنما جاءت عن طريق شريعته فصحيح ، وإن أراد أنه فتح باب الولاية لكل ولى ولو كان قبله فغير صحيح لأن الله أمره باتباع ملة إبراهيم والاقتداء بهدى من قبله من المرسلين . أنظر هامش ص ٤ من البلبل .

(٦) انظر مفردات الراغب ص ٢٨٣ .

والصَّفوة : بالكسر خيار الشيء، وخلاصته وما صفا منه (١) . واذا حذفت الهاء فتحت الصاد (٢) .

قال : (وأن ترزقني العلم وتوفقني للعمل، وتبلغني منهما نهاية السؤل ، وغاية الأمل، وتفسح لي في المدة الأجل في حسن دين وإصلاح شان). الرزق يقال للعطاء الجاري تارة دنيويا كان أو أخرويا، فمن الأول : أعطى السلطان رزق الجند .

ومن الثاني : رُزق علماء، وتوفيقا، ونحوه ولهما جميعا نحو قوله " وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن ياتي أحدكم الموت "(٣) . أي : من المال، والجاه، والعلم .

ويقال تارة : للنصيب ومنه قوله تعالى " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون " أي تجعلون نصيبكم من النعمة تحري الكذب .

ويقال تارة لما يصل إلى الجوف ، ويتغذى به ومنه قوله تعالى "فليأتكم برزق منه " (٤) . أي : بطعام يتغذى به . (٥) والتوفيق يقال : من وفق ، والوفق : المطابقة بين الشيئين : قال تعالى " جزاءً وفاقا (٦) "والاتفاق مطابقة فعل الانسان القدر ، ويقال ذلك في الخير والشر . يقال : اتفق

---

(١) أنظر القاموس المحيط ٤/٣٥٤، وقد ذكر صاحب القاموس أن هذه اللفظة مثلثة.

(٢) يعني إذا حذفت الهاء من (صفوة) فلا تكسر/المصاد وإنما تفتح ... فيقال (صَفْوٌ)

(٣) سورة المنافقون اية (١٠)

(٤) سورة الكهف اية (١٩)

(٥) انظر مفردات الراغب ص ١٩٤

(٦) سورة النبا آية (٢٦).

لفلان خيرا ، واتفق لفلان شرا ، والتوفيق نحوه لكنه خص فى العرف بالخير دون الشر (١) ، قال تعالى " وماتوفيقى إلا بالله " (٢) .

والعمل : كل فعل يكون من الحيوان بقصد ، فهو أخص من الفعل ، لأن الفعل قد ينسب إلى البهيمة التى يقع منها بغير قصد (٣) .

وتبلغنى ، أى : توصلنى إلى النهاية من العلم والعمل . والبلوغ والبلاغ ، الانتهاء إلى أقصى القصد مكانا ، أو زمانا ، أو أمرا من الأمور المقدرة (٤) ، وهو المراد هنا .

والنهاية : منتهى الشىء وطرفه . والسؤل : الحاجة التى تحرص عليها النفس (٥) وغاية الشىء : مداه ومنتهاه . والأمل : الرجاء . والفسح والفسيح الواسع من المكان ومنه فى صفته عليه السلام " فسيح مابين المنكبين " (٦) اى : بعيد

---

(١) أنظر مفردات الراغب ص ٥٢٨ .

(٢) سورة هود آية (٨٨) .

(٣) انظر مفردات الراغب ص ٣٤٨

(٤) " " ص ٦٠

(٥) انظر القاموس المحيط ٣/٤٠٣

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما وجدت الإمام مسلم أخرجه عن طريق البراء بن عازب رضى الله عنه بلفظ " بعيد مابين المنكبين " . انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الفضائل باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته ١٥/٩١ . واخرجه الترمذى فى الشمائل من طريق هند ابن أبى هالة بمثل هذا اللفظ وعن البراء رضى الله عنهما وعن غيرهما . أنظر الشمائل المحمدية مع المواهب اللدنية ص ١١ ، ٢١ .

مابينهما لسعة صدره . وفسحة الاجل : سعته (١) . والمدة : القطعة من الزمان ، يقع على القليل، والكثير (٢) . والنسأ : التأخير . والأجل : المدة المضروبة للشيء في المستقبل . (٣) والشأن : الخطب، والأمر ، والحال . قال رحمه الله (وأن تحيينى حياة طيبة هنية، وتقينى فى الدين والبدن أعراض السوء الرديّة ، وتعدل بى عن السبل الرديّة إلى المرية ، وتعصمنى من حبائل الشيطان) .

الحياة هنا : القوة الحساسة ، ويستعمل فى القوة النامية، والقوة العاملة (٤) والطيب فى الأصل : ما تستلذّه الحواس، وما تستلذه النفس ، ثم يقع على وجوه (٥) .

والهنى : كل مالا يلحق فيه مشقة ، ولا وخامة (٦) . والوقاية : حفظ

---

(١) أنظر القاموس المحيط ١/ ٢٤٨ .

(٢) أنظر القاموس المحيط ١/ ٣٤٩ .

(٣) أنظر مفردات الراغب ص ١١ .

(٤) أنظر مفردات الراغب ص١٣٨ . ومثال استعمال لفظ الحياة فى الأول قوله تعالى " وما يستوى الأحياء ولا الاموات " ومثال استعماله فى الثانى قوله تعالى " إعلموا أن الله يحيى الأرض بعد موتها " ومثاله فى الثالث قول الشاعر :

لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لاحياة لمن تنادى

(٥) انظر مفردات الراغب ص ٣٠٨ .

(٦) انظر مفردات الراغب ص ٥٤٦ .

الشيء مما يؤذيه ويضره ، ومنه قوله تعالى " فوقاهم الله شر ذلك اليوم " (١)

والبدن : الجسد ، والسوء : كل ما يغم الانسان (٢) . والردىء : الضعيف الفاسد من كل شيء . وتعدل : عدل يستعمل على أوجه منها : الميل عن الطريق (٣) ، وهو المراد هنا . والوباء في الاصل : الطاعون ، والمرض العام وقد يستعمل فيما يضر ويفسد البدن ، والقلب (٤) .

والمرىء رأس المعدة ، والكرش اللاصق بالحلقوم . يقال : مرىء الطعام إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها سريعا (٥) . قال تعالى : " فكلوه هنيئا مريئا " (٦) .

والعصم : الامساك ، والاعتصام : الاستمساك ، وعصمة الله لعبده حفظه له (٧) .

---

(١) سورة الإنسان آية (١١) .

(٢) انظر مفردات الراغب ص ٢٥٢ .

(٣) من هذه الاوجه : استعماله ضد الجور ، واستعماله لما قام في النفوس أنه مستقيم : يقال : رجل عدل . أنظر القاموس المحيط ٤/ ١٣ ـ ١٤ .

(٤) انظر القاموس المحيط ١/ ٣٢ .

(٥) انظر القاموس المحيط ١/ ٢٩ .

(٦) سورة النساء اية (٤) .

(٧) انظر القاموس المحيط ٤/ ١٥٢ .

وفى حديث الإفك " يعصمها الله بالورع " (١) .

والحبائل : المصائد ، واحدها : حِبالة وهى : مايصاد به من أى شىء كان (٢) .

قال رحمه الله (وتقبضنى على الكتاب والسنة، وتجعل رحمتك لى من النار جنة وتدخلنى بفضلك وجودك الجنة، ومنك يامنان) .

القبض : يستعمل بإزاء معان، ويكنى به عن الموت، وهو المراد هنا (٣) . والجُنَّة الترس الذى يجن صاحبة أى : يستره ويقيه (٤) . والمنة بالفعل : النعمة الثقيلة . يقال : مَنَّ فلان على فلان، إذا أثقله بالنعمة وعلى ذلك قوله تعالى " لقد من الله على المؤمنين " (٥) ونحوه . وبالقول تستقبح فيما بين الناس، إلا عند كفران النعمة ولقبح ذلك قيل : المنة تهدم الصنيعة، والمنان مبالغة كالوهاب (٦) .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه فى سياق حديث الإفك الطويل، وجاء فيه عن عائشة رضى الله عنها : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمرى فقال لزينب : ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت يارسول الله أحمى سمعى وبصرى والله ماعلمت إلا خيرا . قالت عائشة وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع " كتاب المغازى باب حديث الافك ٥ / ١٥٣ . واخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب حديث الافك انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١١٣ .

(٢) انظر مفردات الراغب ص ١٠٧ .

(٣) من هذه المعانى : استعماله فى الإمساك بالشىء والإساءة والانكماش . أنظر اساس البلاغة ص ٣٥٣ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٤ / ٤١٢ .

(٥) سورة ال عمران اية (١٦٤) .

(٦) مفردات الراغب ص ٤٧٤ .

قال رحمه الله (وتلحقنى بالنبى الأفضل ، والرسول المكمل الأكمل الـــذى ختم النبوة وكمل ، ومن تبعه بإحسان) وهذا واضح .

قال رحمه الله و (وأسألك التسديد) السداد : الاستقامة(١) (فـــى تأليف كتاب فى الأصول حجمه) أى مقداره (يقصر ، وعلمه يطـــول يتضمن مافى الروضة القدامية ، الصادرة عن الصناعة المقدسية) يعنى كتـــاب الروضة للإمام العلامة أبى محمد عبد الله بن قدامة المقدسى ، يكـــون هذا التأليف (غير خال من فوائد) ـ جمع فائدة ـ (زوائد) علـــى مافى الروضه (وشوارد) ـ اى متبددة(٢) ـ (فرائد فى المتـــن) أى فى المسائل (والدليل ، والخلاف ، والتعليل ، من تقريب الإفهام ـ مصـــدر ـ على الأفهام) ـ جمع : فهم ، ويأتى تعريفه ـ (وإزالة اللبـــس) أى رفع اللبس ، وأصل اللبس : ستر الشىء ـ ويقال ذلك فى المعانـــى يقال : لَبَسْتَ عليه أمره(٣) . ومنه قوله تعالى " ولاتلبسوا الحق بالباطل(٤) " ـ (عنه مع الإبهام) فى حديث على " كان إذا نزلت عليه إحدى المبهمات كشفها " يريد بذلك مسألة معضلة مشكلة ، سميت مبهمة لأنها أبهمـــت

---

(١) انظر أساس البلاغة ص ٢٠٦ .

(٢) التشريد : التفريق : انظر القاموس المحيط ٣١٦/١ .

(٣) انظر مفردات الراغب ص ٤٤٧ .

(٤) سورة البقرة اية (٤٢) .

عن البيان فلم يجعل عليها دليل .

(حاويا) ـ أى : جامعا ـ (لأكثر من علمه في دون شطر حجمه) شطر الشيء : نصفه ، (مقرا له غالبا على ماهو عليه من الترتيب ، وإن كان ليس إلى قلبي بحبيب ولا قريب ، سائلا من الله تعالى وفور النصيب من جميل الأجر وجزيل الثواب ، ودعاء مستجاب وثناء مستطاب . اللهم فهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) . وهذا كله واضح .

(فنقول) إذن (وبالله التوفيق) :

أصول الفقه : أدلته) الإجمالية ، لما يأتى (فلتكلم عليها أصلا أصلا) أى : دليلا بعد دليل على ترتيبها في الشرف لا في القوة ، فالكتاب أشرفها ثم السنة ، ثم الإجماع ، والقطعي منه أقوى دلالة من ظواهر الكتاب والسنة ، وذلك (بعد ذكر مقدمة تشتمل على فصول) ، تتوقف المباحث الآتية في الأصول عليها :

الفصل الاول

(فى تعريف) لفظى (أصول الفقه) مما بما يميزه عن غيره (وهو مركب من مضاف) وهو أصول، (ومضاف إليه) وهو الفقه (وماكان) تركيبه (كذلك فتعريفه من حيث هو مركب (١) إجمالى لقبى) . اما الاول : (٢) فلأن مسماه القواعد الكلية وهى لاتدل على معناه إلا من حيث الجملة ، وأما الثانى : فلأن اللفظتين لما جعلتا اسما لهذا الفن الخاص من فنون العلم صارتا علما عليه ، واللقب نوع من العلم يتضمن فى الغالب مدحا، أو ذما (٣) ، ومن ثم لا يكون إلا بوضع ثان (٤) وهو بهذا الاعتبار مفرد لا يدل جزؤه على مسماه كعبد الله علما . (و) تعريفه (باعتبار كل) مفرد (من مفرداته) إنه كما قتال (تفصيلى) بضرورة تعريف كل لفظة على حدتها، لاختلاف معنييهما . وحد الشىء هو الوصف المميز له عن غيره، ولا يحصل إلا بهذا، (فأصول الفقه بالاعتبار الأول)(٥) وهو كونه مفردا لقبا ـ (العلم بالقواعد التى التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)

---

(١) فى الأصل (مضاف) بدل مركب فأثبتت على ما فى المختصر ص ٦ .

(٢) أى تعريفه بأنه أدلة الفقه الاجمالية .

(٣) انظر التعريفات ص ١٦٩ .

(٤) لأن الوضع المفرد لكل من الكلمتين لا يدل على هذه التسمية، وإنما يدل عليها هذا الوضع الجديد .

(٥) أى أن الشىء لا يكون محدودا حتى يوصف بوصف يحيط بمعناه ويميزه عن غيره .

فالعلم : كالجنس (١) للأصول وغيره من العلوم . والقواعد عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها، ومن ثم لم يحتج إلى تقييدها بالكلية لأنها لاتكون إلا كذلك . احترز بـ (يتوصل بها إلى استنباط الأحكام) عن القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط شيء كقواعد البيت أو يستنبط منها غير الأحكام من الصنائع والعلم بالهيئات، والصفات، ووصف الاحكام ـ يراد بها الخمسة وما في معناها ـ بالشرعية ؛ لان تلك القواعد هي الادلة السمعية من الكتاب والسنة وما يتصل بهما ، والاحكام المستنبطة من الأدلة السمعية لاتكون إلا شرعية من حيث أن وجوداتها انما عرفناها من قبل الشرع . وقيل: يحترز بها عن الاصطلاحية والعقلية كقواعد علم الحساب والهندسة واحترز بالفرعية عن الاحكام التي تكون من جنس الاصول كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه بقوله " فاعلم أنه لا إله إلا الله (٢) وقيل : ككون الاجماع دليلا والقياس حجة ، ومن ثم لاحاجة الى تقييد الحد لهذا ولما تقدم من كون المراد أحكام الفقه (٣) .

---

(١) قوله (كالجنس) إنما قالها لأن هذا التعريف شرح لحقيقة اصطلاحية لا وجود لها إلا في الذهن وهي : مسمى الاسم اللقبي . أنظر حاشية المطيعي على شرح الاسنوي ١ : ٨ .

(٢) سورة محمد آية (١٩) .

(٣) اي إنه ان صح قولهم هو افلا لزوم القيد (الفرعية) في التعريف ، ولكنهم لم يرتضوا هذا القول ، ولذلك ساقه بصيغة التمريض واورد القيد نفسه في التعريف الذي اختاره هو .

وهذا الحد بعلم أصول الفقه أشبه منه بأصول الفقه (١) لأن أصول الفقه أدلة كما قال والعلم بالادلة غير الادلة فلا يكون داخلا فى ماهيتها ، وما ليس بداخل فى الماهية لا يؤخذ جنسا فى حدها (٢) فظهر ان الاجود ان يقال : ان اصول الفقه القواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الفرعية (٣) . والحكم الفرعى : ما لا يتعلق بالخطأ فى اعتقاد مقتضاه والعمل به قدح فى الدين ولا وعيد فى الاخرة كالنية فى الوضوء والنكاح بالاولى .

(و) تعريفه (بالثانى) من الاعتبارين وهو تعريف كل مفرد فنقول (الاصول الادلة) السمعية (الاتى ذكرها . وهى جمع اصل واصل الشىء ما منه الشىء) أى منشؤه الذى يتفرع منه نحو : اصل النخلة نواة اى : مادتها .

---

(١) إسم العلم يطلق على مسائله التى هى القواعد الكلية ويطلق على إدراك تلك القواعد، وعلى الملكة الحاصلة من إدراكها ، وعلى ذلك فتعريف الأصول بـ (العلم بالقواعد ..) له وجهه وإن كان التعريف بالأول أقرب إلى المدلول اللغوى لأن الأصول هى الادلة . أنظر شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناتى عليه وتقريرات الشربينى ١ : ٣٤ . وممن عرفه بمثل هذا التعريف ابن الحاجب فى منتهى الوصول ص ٢، والبيضاوى فى منهاجه ١ : ٥ وابن الهمام فى التحرير ١ / ٢٢ ، وابن نجيم فى فتح الغفار ١ : ٨ والشوكانى فى إرشاد الفحول ص ٣ وبعض هؤلاء يقول فى حد إنه العلم وبعضهم يقول : المعرفة والبعض يقول : الإدراك وكلها تؤدى إلى معنى واحد، لأن المراد مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق وبإضافته إلى القواعد، أو الدلائل يكون المراد : المسائل الكلية والقواعد فيخرج بذلك التصور ويبقى التصديق بقطع النظر عن خصوص من قام به وليس المراد بالعلم أو المعرفة أو الإدراك معناها الاصطلاحية الدقيقة . أنظر مقدمة التقرير والتحبير ١ : ٢٣ ، ٢٤ وانظر أيضا حاشية المطيعى على شرح الأسنوى ١ : ٨ .

(٢) أى ما دام أن المقصود تعريف الأدلة الإجمالية والعلم بها أمر خارج عنها فلا لزوم لإدخال لفظه (العلم) التى هى كالجنس لما تحتها فى الحد .

(٣) الأولى أن يزاد فى التعريف الذى اختاره الشارح لفظة (الشرعية) لتخرج بذلك القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط أحكام فرعية غير شرعية .

(وقيل ما استند الشيء في وجوده إليه) (١) وهو أعم من الأول لعدم استلزامه العضية . وهو معنى قولهم ماينبني عليه الشيء .

(ولاشك ان الفقه مستمد من أدلته) لأنها مادته (ومستند في وجوده إليها) لانها لو لم توجد لم يوجد، فلولم يوجد قوله عليه السلام " من بدل دينه فاقتلوه " (٢) لم يحكم بقتل المرتد ونحو ذلك . ويطلق الأصل أيضا على معان خمسة (٣) . :

أحدها : رجحان الشيء عند العقل، ومنه : الأصل براءة الذمة، وعدم المجاز بقاء ماكان على ماكان ، أي أن الأصل في هذه المواضع ونحوها راجح، وأن الرجحان الأصل . الثاني : الصورة المقيس عليها في نظم القياس . الثالث : القاعدة المستمرة كقولنا : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، أي أن القاعدة المستمرة تحريم الميتة . والرابع وهو المقصود (٤) هنا يأتي .

(والفقه لغة : الفهم) والفهم هيئة للنفس بها يتحقق معاني مايحس فالعلم اذن عنه ومن ثم قيل : الفقه : التوصل الى علم غائب بعلم شاهد . فهو اخص

---

(١) هذان الإطلاقان لغويان . أنظر شرح الاسنوي على المنهاج ١ : ٧ وشرح الكوكب المنير ص ١٠ .

(٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٤/٧٥ .

(٣) ذكر الشارح أن الاصل يطلق على معان خمسة وعدد منها ثلاثة ـ لكن ماذكره إنما هو من معاني الأصل في الاصطلاح وهي أربعة وليست خمسة، والخمسة إنما هي المعاني اللغوية لكلمة (الأصل) التي ذكر منها الطوفي اثنين والثلاثة الباقية هي ١ ـ ماينبني عليه غيره ـ ٢ ـ المحتاج اليه ـ ٣ ـ حقيقة الشيء . انظر شرح الاسنوي على المنهاج ١ : ٧ وشرح الكوكب ص ١٠

(٤) المقصود به : الدليل .

من العلم . وقال الجوهري (١) : فهمت الشيء فهما وفهامة . علمته (٢) ، فدل على ترادف الفقه والعلم ومن ثم قال القاضي (٣) : هو العلم (٤) . قال الله تعالى : " ففهمناها سليمان " (٥) (ومنه) قوله تعالى (مانفقه كثيرا مما تقول" (٦) " ولكن لاتفقهون تسبيحهم " (٧) أي : مانفهم ولاتفهمون) .

(واصطلاحا قيل : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (٨) بالاستدلال) فهو اخص من معناه اللغوي فيكون حقيقة عرفية لقصره على بعض

---

(١) هو: ابونصر اسماعيل بن حماد ، كان اديبا فاضلا اخذ عن ابي علي الفارسي وعن خاله ابي ابراهيم الفارابي وهو صاحب كتاب الصحاح في اللغة توفي عام ٤٠٠ هـ انظر نزهة الالباء ص ٣٤٤ .

(٢) انظر الصحاح ٦/٢٤٢٤ . والعلم والفهم بينهما ملازمة اذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم والعلم يستلزم فهم الشيء المعلوم . فلعل من سمى الفقه علما تجوز في ذلك لهذه الملازمة ولو كان الفهم : العلم حقيقة لم يفسر الجوهري الفقه بالفهم لان الفقه حينئذ هو العلم ويكون تفسيره بالعلم بدون واسطة اولى لانه اشهر . ومما يدل على تغايرهما ايضا : ان الفقه يتعلق بالمعاني دون الاعيان والعلم يتعلق بهما . فيقال : علمت معنى كلامه وعلمت السموات انظر شرح الطوفي على مختصره الورقة (٢٢/م) من النسخة العراقية .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، أبويعلى شيخ الحنابلة في زمانه وقد اشتهر شهرة عظيمة وقام على نشر المذهب الحنبلي والدفاع عنه وقد برع في علوم كثيره وله مؤلفات عديدة في الفقه والأصول وغيرها وتوفي عام ٤٥٨ هـ ببغداد انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ والبداية والنهاية ١٢/٩٥ .

(٤) انظر العدة دراسة وتحقيق الدكتور أحمد سير مباركي ١/١ .

(٥) سورة الأنبياء آية ١٠ .

(٦) سورة هود آية ٩١ .

(٧) سورة الإسراء آية ٤٣ .

(٨) هذا التعريف لابن الحاجب . انظر شرح مختصر المنتهى ١ : ١٨ .

مسماه اللغوى كقصر الدابة على ذوات الأربع ، فالعلم جنس للفقه وغيره من العلوم و (احترز بالأحكام عن الذوات) التى هى حقائق الأشياء كالأجسام وعن الأفعال والصفات كالقيام، والبياض ونحو ذلك. (وبالشرعية) وهى ماتتوقف معرفتها على الشرع (عن العقلية) كالحساب والهندسة والطب والعلم بالاحكام اللغوية وهى نسبة أمر إلى آخر بالإثبات أو النفى ، (وبالفرعية عن الأصولية) كالعلم بكون أنواع الأدلة حججا كما تقدم (وعن فى قوله عن ادلتها متعلق بمحذوف تقديره: الفرعية الصادرة أو الحاصلة عن أدلتها) وعلى هذا يكون المحذوف صفة ثالثة للأحكام، ويجوز أن يكون المحذوف صفة للعلم تقديره : العلم الحاصل عن الأدلة وهو أولى • وخرج بقوله عن أدلتها علم الله سبحانه وتعالى ، إذ المراد بالأدلة الأمارات المعرفة، والله سبحانه وتعالى متعال عن حصول العلم له على هذا النحو وخرج به أيضا علم الملائكة والأنبياء ، فإنهم يعلمون الأحكام بأدلتها بإعلام الله سبحانه إياهم بها فهم يعلمونها عن الله لا عن الأدلة • وفى قوله (التفصيلية احتراز من) الأحكام (الحاصلة عن أدلة إجمالية كاصول الفقه (١) نحو قولنا : الإجماع، والقياس، وخبر الواحد حجة وكالخلاف) (٢) أيضا، فإن أدلته إجمالية (نحو : ثبت) الحكم (بالمقتضى وامتنع بالنافى ولو علقت (عن) فى قوله عن ادلتها (بالعلم لكان اولى) اى ليسلم الحد

---

(١) أصول الفقه ليس حاصلا عن أدلة إجمالية بل هو نفسه أدلة إجمالية للفقه، وإنما حصل عن أدلة تفصيلية فمعرفة كون الإجماع حجة وكون القياس دليلا إنما حصلت عن أدلة تفصيلية متعددة •

(٢) علم الخلاف علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة أو هدمها لا إلى استنباطها فهو غير داخل فى التعريف حتى يحتاج إلى إخراجه، وإنما هذا القيد للبيان والإيضاح • أنظر تيسير التحرير ١ : ٢٣ •

من مجاز الحذف (وتقديره العلم بالأحكام عن الأدلة) .

(وعلى هذا) التقدير (إن جعلت عن بمعنى من) أى العلم بالأحكام من الأدلة (كان أدل على المقصود، إذ يقال علمت الشيء من الشيء) كعلمت الخبر من زيد وشجاعته من إقدامه (ولا يقال علمته عنه إلا بالتأويل المذكور) وهو جعل عن بمعنى من (والاستدلال قيل : احتراز من علم الله تعالى وعلم رسوليه جبريل، ومحمد عليهما السلام، فإنه ليس استدلاليا) أما علم الله تعالى فإنه صفة قديمة ذاتية عام التعلق ، مخالف لعلومنا الضرورية ، والنظرية، وأما علم الرسولين عليهما السلام فلأنه ليس طريق العلم فى حقهما بذلك النظر، والاستدلال . وأيضا فقد قلنا إن الأدلة : الأمارات وأقوال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يقال إنها أمارات له على تلك الأحكام . وأيضا فالاستدلال لغة طلب الدليل أو المدلول كما أن الاستخبار طلب الخبر، والاستعلام طلب العلم والله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك . وقد تقدم أن علم الرسولين عن الله لا عن الأدلة (وقيل بل هو استدلالى لأنهم يعلمون الشيء على حقيقته) اى على ما هو به (وحقائق الأحكام تابعة لأدلتها وعللها) فالعلم بالعلة (١) لازم للعلم بالمعلول ، فكما يعلم سبحانه تحريم الخمر يعلم أن علة التحريم الاسكار مثلا ، وكما علم عليه السلام طهارة الهرة علم أن علتها الطواف (٢)

---

(١) ما بين المعقوفتين مزيد حتى يصح الكلام .

(٢) أيد الطوفى هذا القول فى شرحه على مختصره (ورقة رقم ٤١) إلا أنه فصّل فيه فأخرج علم الله سبحانه وتعالى من أن يكون استدلاليا، وقال بأن علم الملائكة والرسل استدلالى وعلل لذلك بما ذكرهنا . والحق أن هذا القيد كما أنه لإخراج علم الله تعالى فهو لإخراج علم الملائكة والرسل أيضا، لأن الاستدلال معناه طلب الدليل او ما يفيده الدليل بالنظر والبحث وكل ذلك يدل على عدم سبق معرفة المستدل بها . أما الملائكة والرسل فليسوا بحاجة إلى ذلك لأن الملائكة يتلقون عن الله والرسل يتلقون عن الله بواسطة الملائكة ولا ينفى ذلك معرفتهم للأحكام بعللها وآخذها .

(فعلى هذا يكون) قيد الاستدلال (احترازا عن المقلد بخلاف علمه ببعض الأحكام ليس استدلاليا) أى ليس عن علة ولا عن دليل . (وفيه نظر ، إذ المقلد يخرج بقوله عن أدلتها التفصيلية لأن معرفته ببعض الأحكام ليس عن دليل أصلا) لا إجمالى ولا تفصيلى ، فلا يكون فقيها ، لأن شرط الفقه أن يكون عن دليل تفصيلى . (ويمكن أن يقال) فى رد هذا النظر : إنه لا يلزم أن يكون ما علمه المقلد من الأحكام لا عن دليل أصلا بل (يجوز أن يكون علمه بهما عن دليل) تفصيلى أخذه عن إمامه و (حفظه كما حفظها) بأن يسمع المجتهد يقول : المرتدة تقتل ، والعلة فى قتلها تبديل الدين لقوله عليه الصلاة والسلام " من بدل دينه فاقتلوه " (١) وذلك يتحقق فى المرتدة واللفظ عام فيتناولها ونحو ذلك من الاحكام الموجبة بأدلتها التفصيلية ، فإذا علمها المقلد كذلك لم يكن فقيها ، ولا علمه بها فقها (فيحتاج) إذن (إلى إخراجه بالاستدلال ، لأن علمه وإن كان عن دليل لكنه ليس بالاستدلال ، إذ الاستدلال) طلب المدلول وذلك (يستدعى أهليته) لاستخراج المعنى المطلوب باستكمال شروط الاجتهاد ، (وهى) - أى شروط الاجتهاد - (منتفية فى المقلد ، وإلا) فلو كانت غير منتفية بل موجودة (لم يكن مقلدا) .

وفى هذا الرد نظر ، لان علم المقلد بالأحكام على الوجه المذكور ليس عن الأدلة إذ المراد بعلمها عن الأدلة استناد حصول العلم بها إلى الأدلة بمعنى أنها (٢) استنبطت منها وأخذت عنها ، وإلا لم يكن علمها عنها والفرض أن علمه بالحكم ودليله مأخوذ عن

---

(١) سيأتى تخريجه تحريرا فى ص (٤٣٠) .

(٢) فى الاصل (بمعنى انه) وصوابه ماذكر هنا .

إمامه ومستند إليه لا إلى الأدلة، فالمقلد إذن خارج بقوله عن أدلتها التفصيلية فالنظر الأول باق (١) فيضيع قيد الاستدلال إلا أن يقال فيه احترزا عما (٢) علم كونه من الدين ضرورة كالعبادات الخمس وتحريم الخمر والزنا ونحوها، فإنها معلومة من غير استدلال، والعلم بها لا يسمى فقها في الاصطلاح .

(وأورد عليه) أي على الحد المذكور إيرادات منها (أن) أكثر (الأحكام الفرعية مظنونة لا معلومة) بضرورة كون طرقها الظن كخبر الواحد والقياس والعموم والظواهر ونحو ذلك فيبطل طرده لخروج غالب الأحكام الفرعية عن كونها فقها (و) منها (أن قوله التفصيلية لا فائدة له إذ كل دليل في فن) من فنون العلم (فهو تفصيلي بالنسبة إليه لوجوب تطابق الدليل والمدلول) أي : تساويهما (و) منها (أن الاحكام إن أريد بها البعض) أي لم يكن المراد الجميع إذ عدم إرادة الجميع أعم من إرادة البعض (دخل المقلد لعلمه ببعض الأحكام وليس فقها) بالاتفاق فلا يكون علمه فقها فيبطل عكسه (٣) لدخول ما ليس بفقه فيه ، والصواب أن يقال دخل علم المقلد (٤) ببعض الأحكام وليس فقها إذ المحدود الفقه لا الفقيه (وإن أريد جميع الأحكام لم يوجد فقه ولا فقيه إذ جميعها لا يحيط بها بشر)

---

(١) وهو أن المقلد يخرج بتقييد التفصيلية فلا حاجة إلى إخراجه بالاستدلال.

(٢) في الاصل (عن ما)

(٣) الصواب أن يقول : فيبطل طرده لأنه بصدد الاعتراض على الحد بعدم كونه مانعا من دخول ما ليس من أفراد المحدود فيه . أنظر منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢ وفواتح الرحموت ١ : ١١ ، وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الشنقيطي ص ٣٧ .

(٤) المقصود من دخول المقلد : دخول علمه ببعض الأحكام وهو منصوص عليه في سياق الكلام حيث قال المصنف (دخل المقلد لعلمه ببعض الأحكام) فتصحيح الشارح لا محل له .

لعدم تناهيها (ولأن الأئمة سئلوا فقالوا لا ندري) فقد انتقض الحد بالنسبة إلى من قال منهم لا أدري، مع أنه فقيه بالاتفاق فيبطل طرده (١) . (وأجيب عن) الإيراد (الأول : بأن الحكم معلوم والظن) إنما حصل (في طريقه وبيانه : أن الفقيه إذا غلب على ظنه أن الحكم كذا) وجوبا كان أو تحريما، أو غيرهما (علم قطعا بحصول ذلك الظن) له، لأنه أمر وجداني (٢) لا يمكن دفعه عن النفس (و) علم قطعا (بوجوب العمل عليه بمقتضاه) من فعل أو كف (بناء على ما ثبت من أن الظن موجب للعمل) وكل ما وجب العمل به فهو معلوم للعلم به فالحكم معلوم بناء على المدرك القطعي ، وإن كان ظنيا في نفسه .

(و أعلم أن) في (هذا) التقرير نظرا من وجهين أحدهما أنه (يقتضي أن تقدير الكلام) الفقه : هو (العلم بوجوب العمل بالأحكام الشرعية أو العلم بحصول الظن بوجوب العمل بالأحكام، أو العلم بحصول الظن بالأحكام إلى آخره) أي آخر الحد المتقدم في التقادير الثلاثة . وفيه تعسف لا يليق بالتعريفات لوجوب

---

(١) صوابه : فيبطل عكسه لانه اعتراض على الحد بعدم كونه جامعا .

(٢) هذه اللفظة يعبر بها عن أحد أشكال البرهان، لأنه (أي البرهان) إما أن يكون استدلالا من العلة إلى المعلول فيسمى برهانا لِمّاً ، وإما أن يكون استدلالا من المعلول إلى العلة فيسمى برهانا (إنّياً) ومثال الاول مالو قلنا هذا ناطق، وكل ناطق إنسان فهذا إنسان فقد استدللنا على كونه إنسانا (وهو المعلول) بالعلة وهي الناطقية ومثال الثاني مالو قلنا هذا إنسان وكل إنسان ناطق فهذا ناطق .. أنظر التعريفات ص ٣٨.

صيانتها ؛ إذ المقصود بها كشف المعنى وبيانه والحذف ينافى ذلك . ثم هـذا النظم لا يدل على المحذوف لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما . وما لا يدل عليه الحد لا يكون محدودا فيكون الحد فاسدا رأسا .

الوجه الثانى : أنه أقام الدليل على القطع بوجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد وهو غير المطلوب ؛ لأنه لا يلزم من القطع بوجوب العمل بما غلب على الظن حصول العلم بالحكم الغالب على الظن ، والنزاع فيه لا فى الأول (و) من ثم (قيل ؛ المراد بالعلم الظن مجازا) ؛ لاشتراكهما فى رجحان الحكم . (وهو أيضا لا يليق] بالتعريف لدخول المجاز فيه (١) خصوصا مع عدم ما يدل عليه من قرنية أو سياق (٢) . وعن الثانى بما تقدم (٣) (وعن الثالث بأن المراد بعض الأحكام بأدلتها وأماراتها) التى يستدل بها الفقيه على حكم [ما] وهو المراد بقوله بالاستدلال (والمقلد لا يعلمها كذلك) قطعا فلا يدخل فى الحد .

---

(١) مراده أن العلم والظن ولئن اشتركا فى رجحان الحكم إلا أن الرجحان فى العلم جازم وفى الظن غير جازم ، فإطلاق أحدهما على الآخر بناء على هذا الأساس مجاز لعدم التنصيص على المراد .

(٢) المراد بالعلم هنا مطلق الإدراك فيدخل فيه الإدراك على سبيل الجزم والإدراك على سبيل الظن وهو وإن كان من باب المجاز إلا أنه لا ضير فيه ؛ لأن المجاز الممنوع دخوله فى التعريفات إنما هو المجاز غير المشهور ، وما هنا مشتهر فلا يضر . انظر نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٢٥ .

(٣) أى عند الاعتراض على قيد التفصيلية بأنه لا فائدة له وقد أحال على الجواب المتقدم ومؤداه أنه احتراز عن علم الخلاف أو عن المقلد ، لكن الطوفى أجاب عنه فى شرحه الورقة (٤٧) بأن هذا القيد إنما ذكر على جهة التبيين لا على جهة التقييد وذكر مثله فى تيسير التحرير ١ : ٢٣ ، وفى تقريرات الشربينى على حاشية البنانى ١ : ٤٥ .

أو نجيب بأن المراد جميعها بالقوة القريبة من الفعل أو تهيؤه للعلم بالجميع لأهليته للاجتهاد بما عنده من الاستعداد لمعرفة أدلة الأحكام ووجوه دلائلها ولا يلزم منه علم جميعها بالفعل ، لأن انحصارها متعذر فلا يمكن استخراج الكل من القوة إلى الفعل لعدم تناهيها، لكن الفقيه يجب أن تكون له أهلية استخراج كل واقعة بالنظر والاستدلال فلا يضر حينئذ قول الأئمة لا ندري مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريبا بخلاف المقلد . وأورد عليه أيضا أنه عرف الفقه بأنه العلم ومقتضاه أن يكون أصول الفقه هو أدلة العلم بالأحكام لا أدلة الأحكام أنفسها وهو باطل ، لأن مدلول الدليل هو الحكم لا العلم بالحكم، ويقتضي أيضا أن يكون الفقيه من عرف العلم بالأحكام ، لا الأحكام وهو باطل أيضا ، وأيضا فإن العلم بالشيء غير الشيء، فالعلم غير الحكم ، ويمتنع وضع الغيرين لمعنى واحد (١) فلو قيل : الفقه هو الأحكام الفرعية ، وحذف ما بعده من القيود، حصل المقصود مع الاختصار، إلا أنه يرد عليه أن الحكم خطاب الله المتضمن إلزاما [مثل قوله] " ذلك أمر الله انزله إليكم " (٢) " وهو أحكم الحاكمين " (٣) " خير الحاكمين " (٤) إن الحكم إلا لله " (٥) " وأن احكم بينهم (٦) " " حتى يحكموك (٧) " " يحكم بينهم يوم القيامة (٨) " " وهو العزيز الحكيم " (٩) ونحو ذلك . وحكم الحاكم إلزام المحكوم عليه بما حكم به للمحكوم له

---

(١) هذا الاعتراض مبني على الاعتراض السابق عند تعريف أصول الفقه بانه العلم بالقواعد وقد سبق جوابه انظر ص٦٤ .

(٢) سورة الطلاق اية ٥

(٣) سورة هود اية ٤٥

(٤) سورة الاعراف اية ٨٧ .

(٥) سورة الانعام اية ٥٧

(٦) سورة النحل اية ٣

(٧) سورة النساء اية ٦٥

(٨) سورة البقرة اية ١١٣

(٩) سورة الحديد اية ١

يقال حكم لفلان على فلان بكذا . فالفقه ليس نفس الحكم (١) ، وإلا كان خطاب الله فقها فيستلزم الاشتقاق وهو محال . بل الفقه ثمرة الحكم ومدلوله وهو الوجوب أو الحرمة ونحوهما فيقال فى حده : مقتضى الحكم بأمور فرعية ، أو يقال : معرفة الأمور الشرعية الفرعية (٢) [بالاستنباط] (٣) .

(ولو قيل) فى حد الفقه : هو (ظن جملة) غالبة أو كثيرة عرفا (من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية لحصل المقصود) من الحد الأول (وخف الإشكال) (٤) ، لسلامته مما ورد على لفظتى العلم ، والأحكام (وأكثر المتقدمين قالوا : الفقه معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال

---

(١) المراد به الحكم الأصولى ، وهو غير المراد فى تعريف الفقه .

(٢) اراد الشارح ان يتخلص من الاعتراض الذى ورد على لفظة العلم فى التعريف السابق فاتى بلفظة المعرفة وهما سيان من حيث إن المراد من المعرفة هو المراد من العلم فوقع فيما فر منه ، كما أنه اعترض على التعريف السابق للفقه بأنه يلزم منه أن يكون المعنى : أصول الفقه : هى أدلة العلم بالأحكام .. الخ . لا الاحكام وهو وان سبق الجواب عنه فى ص (٦-٢) إلا أن تعريف الشارح هنا يرد عليه ما أورده هو على تعريف الفقه بأنه العلم فقد اختارهنا أن يكون التعريف هكذا : الفقه : معرفة الأمور .. الخ وهذا يقتضى أيضا كما ورد فى اعتراضه السابق أن تكون أصول الفقه أدلة معرفة الأمور .. لا الأمور أنفسها !! .

(٣) فى الاصل بياض ومابين القوسين مزيد لتمام التعريف .

(٤) سبق الجواب عن هذا الإشكال الناشىء من تعريف الفقه بالعلم وصنيع المؤلف هذا تخرج به كثير من أحكام الفقه الثابتة بطريق قطعى . أما الإشكال الناشىء عن الاعتراض على الحد بكونه غير مانع لدخول ماليس بفقه فيه أو بكونه غير جامع لخروج كثير من أحكام الفقه عنه فقد أجاب هو عنه فى ص (٣٥) بأن المراد معرفة جميع الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة . والمراد أن تكون لدى الفقيه ملكة البحث والاستنباط للأحكام من مظانها فى وقت الحاجة والأولى أن يكون تعريف الفقه هكذا : العلم بالاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال ويحذف قيد التفصيلية لأنه تصريح بلازم يفهم ضمنا .

المكلفين (١) . وقيل ،) لأفعال (الناس ليدخل ما تعلق بفعل الصبي ونحوه) من ضمان متلف ونحوه .

(ولا يرد ما تعلق بفعل البهيمة) حيث يجب ضمانه وليست من الناس ، ولا المكلفين ، (لأن تعلقه بفعلها) إنما هو (بالنظر إلى مالكها لا إليها نفسها) ومن ثم لا يضمن جنايتها إلا عند سبب من المالك أو تفريطه .

---

(١) هذا التعريف للغزالي . انظر المستصفى ١ : ٤

(الفصـــــل الثانـــــى)

[أى :] من فصول المقدمة (فى التكليف) وهو لغـة : الـــــزام مافيـــه كلفة أى: مشقة (١) . والتكليف ضربان محمود : وهو مايتحراه الإنســـان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذى يتعاطاه سهلا عليه ، ويصير كلفا به ومحبـا له ، ولهذا النظر استعمل فى تكليف العبادات ، ومذموم وهو مايتعاطاه قهرا (٢) ، ومنـه : وما أنا من المتكلفين (٣) ، وقوله عليه السلام " أنا وأتقياء أمتى برآء من التكلف" (٤) وكلفه : أمره بما يشق . قال :

يكلفه القـــوم مانابهـــم وان كان اصغرهم مولـدا (٥)

---

(١) أنظر القاموس المحيط ٣ : ١٩٨ .

(٢) هذه اللقطة غير واضحة فى الأصل وقد اجتهدت فى تعرفها وأثبتهـــا على هذا النحو .

(٣) فى الأصل وما انا متكلفين وصوابه وما أنا من المتكلفين . أنظر آية (٨٦) سورة ص .

(٤) قال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء : أخرجه الدارقطـنى فى الأفراد من حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه بلفظ" ألا انى بـرىء من التكلف وصالحوا أمتى" واسناده ضعيف . أنظر إحياء علوم الديـن للغزالى ٢ / ١٨٩ .
وقال الزبيدى فى شرح الاحياء بعد ذكر كلام العراقى : ونقل الحافـظ السخاوى عن النووى أنه قال : ليس بثابت (يعنى بلفظ المصنف الغزالـى) ٦ / ٢٤٢ ، ومعناه صحيح .

(٥) هذا البيت من قصيـدة للخنساء فى رثـاء اخيها صخـر . أنظـر ديوانها ص ٣١ .

(وشرعا قيل : الخطاب بأمر أو نهي)[1] . وهو) تعريف (صحيح)، فإن كل تكليف خطاب بأمر أو نهي ، وكل خطاب بأمر أو نهي تكليف ، اللهم (إلا أن نقول الإباحة تكليف على رأي مرجوح)[2] فيرد عليه طردا) فيما إذا أُوردت بلفظ التخيير في مثل قوله عليه السلام في الوضوء من لحم الغنم " إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ "[3] ، (وعكسا) فيما إذا وردت بصيغة الأمر نحو " كلوا واشربوا "[4] ، وقلنا ليست تكليفا (فهو) أي التكليف (إذ نإلزام مقتضى خطاب الشرع) ويكون معناه في المباح : وجوب اعتقاد (كونه مباحا أو اختصاص اتصاف فعل المكلف بها دون فعل الصبي والمجنون، ويستقيم الحد طردا وعكسا لعدم انتفائه مع دخولها .

(وله) أي التكليف (شروط يتعلق بعضها بالمكلف) ، وهو البالغ العاقل (وبعضها بالمكلف به) وهو الفعل المُستدعَى حصوله بالخطاب .

(أما الأول ففيه مسائل)

(الأولى : من شروط المكلف) لصحة تكليفه (العقل وفهم الخطاب)[5]

---

(١) انظر روضة الناظر ص ٤٦ .

(٢) هذا رأي أبي إسحاق الإسفرايني وسيأتي الكلام عليه في مسألة المباح .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة بلفظ : أن رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال الرسول عليه الصلاة والسلام : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ " انظر شرح النووي على مسلم ٤ : ٤٨ كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الابل .

(٤) سورة البقرة اية (٦٠) .

(٥) إشتراط العقل وفهم الخطاب لصحة التكليف رأي الجمهور . أنظر المستصفى ١ : ٨٣ والاحكام للامدي : ١ : ١٣٨ ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٣١ وتيسير التحرير ٢ : ٤٠٠ وشرح المنار لابن ملك ص ٩٣٩، ويرى فريق اخر عدم اشتراط ذلك بناء على صحة التكليف بالمستحيل . انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ .

فرعه وتفصيله ، إذ التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة ، ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتثالا ، لأنه مأمور والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال . والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم لأن من لا يفهم لا يقال له افهم ، كما لا يقال لمن لا يسمع اسمع ولمن لا يبصر ابصر ، واذ ن (فلا تكليف على صبى ومجنون لعدم الصحح للامتثال منهما وهو قصد الطاعة ووجوب الزكاة والغرامات) من نفقة القريب ، وضمان المتلف (فى ماليهما غير وارد) على قولنا [ليسا مكلفين] (١) (إذ) الوجوب هنا ليس متعلقا بفعلهما بل بمالهما ، أو ذمتهما بالإنسانية التى يستعد بها لقوة الفهم فى ثانى الحال ، فليس هو من قبيل التكليف بل (هو من قبيل ربط الأحكام بالاسباب) (٢) كوجوب الضمان ببعض أفعال البهائم) وبهذا يجاب عن اشهر الروايتين فى صحة طلاق الصبى وظهاره . ومن هنا ظهر أن تخريج المصنف طلاقه وظهاره على تكليفه ضعيف (٣) .

---

(١) فى الاصل (ليس مكلفا)

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدر ورد على الاستدلال المتقدم بعدم تكليف الصبى والمجنون وتقريره : لو لم يكونا مكلفين لم تجب الزكاة والغرامات فى ماليهما .

(٣) انظر المغنى : ٧ : ١١٦ ، ١١٧ ، ٣٣٩ . ووجه ضعف التخريج الذى أشار إليه الشارح : أن المصنف ربط وقوع الطلاق والظهارة بالتكليف فلا يقع من الصبى لعدم تكليفه بينما وقوعه على الرواية المشهورة إنما هو بناء على التعليل المذكور : وهو أنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب .

(وفي) صحة (تكليف المميز قولان) هما روايتان (الإثبات) فيكلف (لفهمه الخطاب) ولأن الشارع أمر بأمره بالصلاة، وهو تكليف خصوصا مع أمره بضربه (١) ولا يمتنع تكليفه مع انتفاء الوعيد كالندب بالنسبة إلى المكلف . (والأظهر النفي) فلا تكليف، وان كان يفهم مالا يفهمه غير المميز، (إذ) الأصل عدم تكليفه حتى يفهم الخطاب و (أول وقت يفهم فيه الخطاب) فهما كاملا فيما يتعلق بالمقصود (غير موقوف على حقيقته) لحصوله على التدريج (فنصب له) من جهة الشارع (علم ظاهر) منضبط (يكلف عنده، وهو البلوغ) وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه بقوله عليه السلام " رفع القلم عن ثلاثة " وقال " وعن الصبي حتى يكبر " وروى " حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " (٢) . (ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه وصحة صيغته ، وعتقه وتدبيره، وطلاقه وظهاره وإيلائه ونحوها) من أحكامه المختلف فيها (مبني على هذا الأصل) .

(المسألة الثانية)

(لاتكليف على النائم والناسي، والسكران الذي لا يعقل) لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالأمر والفعل المأمور به ، لأن الامتثال عبارة عن قصد إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور

---

(١) كما في قوله عليه السلام " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه ابوداود في سننه ٢ : ١٦٢.

(٢) اخرجه ابوداود عن علي وعائشة رضي الله عنهما في كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حدا . انظر مختصر سنن ابي داود مع معالم السنن للخطابي ٤/ ٥٦٠ . واخرجه النسائي بسنده الى عائشة رضي الله عنها في كتاب الطلاق بباب من لايقع طلاقه من الازواج . انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/ ١٥٦.

بتوجه الأمر نحوه وبالفعل وهو مستحيل عقلا فى هؤلاء ، (لعدم الفهم) حللـــة كونهم كذلك بدليل عدم تحرزهم من المضار، وقصد الفعل بلطف ومداراة بخـــلاف الطفل والمجنون فإنهما يفهمان ويقصد ان الفعل عند التلطف بهما ويحترزان مـــن المضار، بل والبهيمة كذلك ويُخصّ النائم والناسى بقوله عليه السلام " رفع القلم عـــن النائم حتى يستيقظ " وقوله " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " (١) (وما ثبت مـــن أحكامهم كضمان ونفوذ طلاق فسببى) أى: من باب ربط الأحكام بالاسباب (كما سبق) فى الصبى والمجنون (فأما) قوله تعالى (" يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصـــلاة وأنتم سكارى " (٢)) فلا حجة فيه لمن ادعى أن ظاهرة تكليف السكران بالنهى عن الصـــلاة حالة سكره مع عدم فهمه ، لان هذا التركيب لا يدل عليه لا مطابقة ولا تضمنـــا ولا التزاما . سلمناه لكن ماذكرناه من الدليل على امتناع تكليف عقلى لا يقبل التأويـــل وهذا سمعى (فيجب) إذن (تأويله إما على معنى لاتسكروا ثم تقربوا الصـــلاة) فيكون النهى عن السكر فى حال إرادة الصلاة . وتقديره : إذا أردتم الصلاة فلا تسكـروا كما يقال لمن أراد التهجد : لاتتهجد وأنت شبعان، أى: لاتشبع إذا أردت التهجـد ليخف عليك التهجد . وكقولهم : لاتمت وأنت ظالم ـ أى: لاتظلم حالة الموت .

وهذا التأويل وإن دل بمفهومه على عدم النهى عن السكر فى غير وقت الصـــلاة فغير مانع لورود النهى قبل تحريم الخمر، ومن ثم كان من فَهِمَ هذا المعنى يجتنب الشرب أوقات الصلوات (أو) إن فرض وروده بعد التحريم فى حالة السكر وجب حمل لفـــظ السكران (على من وجد منه مبادئ النشاط والطرب، ولم يزل عقله) لأن ذلك يئول إلـى

---

(١) لم يرد الحديث بهذا اللفظ وإنما ورد بألفاظ قريبة منه، وطرقه فيها مقال وقد اضطرب حكم علماء الحديث فيه بين مصحح، ومحسن ومنكّر له، وقال الحاكم فيـــه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أنظر المستدرك ٢ : ١٨٩، ومعانى الآثـار فى طلاق المكره ٣ : ٥٩ وتلخيص الحبير ١ : ٢٨١ .

(٢) سورة النساء اية ٤٣ .

السكر غالبا وأصل عقله ثابت، فسمى باسم مايئول إليه (جمعا بين الأدلة)، وإنما نهى من هذه حالته عن الصلاة لتعذر إقامة القراءة ومحافظة الأركان على الوجه الصحيح • وقوله تعالى " حتى تعلموا ماتقولون " يوجب حمله على كمال التثبت • هذا كله إذا كان المراد سكر الخمر والا فقد قيل : إن المراد سكر النوم • وقد روى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا " إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب ويستغفر فيسب نفسه "(١) •

المسألة الثالثة:

(المكره قيل: إن بلغ به الإكراه) وهو حمل الانسان على مايكرهه (٢) (إلى حد الإلجاء) أى الاضطرار (فليس بمكلف) (٣) على الفعل لا إيجاداً ولاعدما إلا على القول بتكليف مالا يطاق فيجوز، وان كان ذلك جائزا عقلا لكنه ممتنع الوقوع سمعا لقوله عليه السلام " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " • والمراد منه رفع المؤاخذة وهو مستلزم لرفع التكليف وما يلزمه من الغرامات سبق جوابه • (٤)

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الوضوء باب الوضوء من النوم ١ : ٦٣•
واخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القران أو الذكر بأن يرقد ١ / ٥٤٣ مسلم بشرح النووى•

(٢) هذا التعريف من الشارح يلزم منه الدور لأن المعرف مأخوذ فى التعريف وقد عرف ابن عقيل الإكراه بأنه (البعث على اكتساب مالو لم يبعث عليه لم يكتسبه) انظر ورقة ١٩ / أ•

(٣) الأولى أن تستبدل (على) هنا بالباء لأن كلف يتعدى بالباء • فيقال كلف بكذا•

(٤) أنظر ص ٤٠

(وقال أصحابنا مكلف مطلقا) أى مع الإلجاء وغيره (خلافا للمعتزلة . لنا أنه عاقل قادر) على الفعل، وتركه (يفهم) الخطاب (فَيُكَلَّف كغيره) ولأنه (إذا أكره على الإسلام فأسلم أو) على (الصلاة فصلى قيل : أدى ماكلف به) فيسمى عرفا واصطلاحا ما أدّاه مكرها تكليفا (ثم إن قصد) بذلك (التقية) أى اتقاء مايوعد به من العذاب، لا انقيادا لأمر الشرع (كان عاصيا) فى الباطن، (وإلا كان مطيعا)، ظاهرا وباطنا .

المخالفون(١) (قالوا : الإكراه يُرَجِّح فعلَ ما أُكره عليه فيجب، ولا يصح منه غيره فهو كالآلة والفعل منسوب إلى المُكْرِه) فلا يجوز تكليفه كما لاتكلف الآلة وهذا التعليل إنما ينطبق على الملجأ المضطر إلى الفعل، فإن أريد به هو فقط وهو ظاهر ماحكاه أولا فظاهر، وإن أريد به هو وغيره كما هو ظاهر ماحكاه عن الأصحاب وهو ظاهر ماحكاه فى المنع عن المعتزلة لم يتحقق وجوب الفعل عقلا فى المُكْرَه بضرب ونحوه؛ الجواز أن يتحمل الضرب ولا يفعل . وإنما يتحقق ذلك شرعا بمعنى أن الشرع قد رفع الضرر وأزال الاغذار بقوله تعالى " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "(٢) فأجاز فى هذه الحال التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان، دفعا للضرر عن النفس، وحينئذ فيجوز للمكرَه دفع الضرر ونحوه عن نفسه بإجابة المكرِه إلى مادعاه إليه . والإجابة رخصة فإذا سلك [طريق] الرخصة، والجواز المذكور صار ما أُكْرِهَ عليه بالنسبة إليه واجبا : أى راجح الوقوع شرعا، لانه لا يمكنه تحصيل الرخصة إلا بالإجابة فصارت الرخصة مما لاتتم الرخصة إلا به فكانت الإجابة رخصة راجحة الوقوع شرعا، لتوقف حصول الرخصة المقصودة : وهى دفع الضرر عليها، ولقوله عليه السلام " رفع

---

(١) المراد بهم المانعون لتكليف المكره .

(٢) سورة النحل آية ١٠٦

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " قالوا : (و) لا يرد وجوب القصاص على المكره على القتل نقضا علينا، لان (ترجيح المكرَه على القتل بقاء نفسه) على بقاء نفس المأمور بقتله مع استوائهما في حرمة النفس في حكم الشرع (يخرجه عن حد الإكراه ، فلذلك يُقتَل)ويأثم، لما ذكرنا من المعنى المختص بالفعل .

(والحق أن الخلاف فيه)—أي : في تكليف المكره—(مبني على خلق الأفعال ، من رآها خلقَ الله قال بتكليف المكره، إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى ، فالتكليف بإيجاد المأمور به منها وترك المنهي عنه غير مقدور) للمكلف لأن ما استقلت قدرة الباري سبحانه بخلقه وإيجاده ، كان تأثير قدرة العبد فيه تحصيلا للحاصل وإيجادا للموجود وهو محال (بل (وهذا) التكليف بالأحكام الشرعية (أبلغ) من تكليف المكره لانه يمكنه الاقناع مما أكره عليه باحتمال الم الاكراه بخلاف العبد ، فانه لا يمكنه الامتناع مما خلقه الله تعالى فيه وقدره عليه . قلت: (١) ولا يظهر كون هذا أبلغ، إذ نسبة الافعال كلها إلى الرب سبحانه بالخلق وإلى العبد

---

(١) هذا من كلام الشارح :

وما ذكره المصنف على أنه مبني الخلاف فيه نظر من وجهين :

أ — من قال بأن المكره مكلف مطلقا لم ينظر إلى خلق الأفعال وعدمه وإنما نظر إلى أمر عقلي جلي وهو أن المكرَه يجوز عقلا أن يُقدم على الفعل كما يجوز أن يُحجم عنه بدليل أن بعض الأفراد المكرَهين يحتملون أذى الإكراه ولا يطيعون المكره فيما أُرِّاد ، والوقوع دليل الجواز وما دام الأمر كذلك فالمكره مكلف ولا يزول عنه التكليف بالإكراه . وانظر في ذلك المستصفى ١ : ٩٠. وليس مأخذ المسئلة عند من قال بتكليف المكره ما ذكره المصنف لأن ذلك يؤدي إلى القول بالجبر وهم من أهل السنة ومقالتهم تنافي ذلك .

ب — الأقوال ثلاثة : الأول يرى أنه لا يزول التكليف إلا إذا كان الإكراه مُلجئا، والثاني يرى أنه كلف مطلقا، والثالث يرى أنه ليس بمكلف مطلقا . فإذا سلمنا بأن مأخذ القول الثاني النظر إلى أن افعال العباد خلق الله، وأن مأخذ القول الثالث النظر إلى أن افعال العباد مخلوقة لهم فما هو مأخذ القول الأول ؟! إنما ذكره الطوفي يتحقق فقط بالنسبة للمعتزلة أصحاب القول الثالث لأنهم يرون أن العبد هو الخالق لفعله فلا بد لمؤاخذته أو لمكافاته عليه من كمال اختياره والإكراه بنوعيه ينافي كمال الاختيار .

بالقهر واحدة إن لم يكن الإكراه أبلغ من حيث إنه سبحانه خلق فعل المكره للمكـــره عليه ، وخلق في غيره باعث على الفعل . (ومن لا يرى) ذلك (فلا) يرى تكليـــف المكره .

(والعدل الشرعي الظاهر يقتضي عدم تكليفه) (١) لأن الله سبحانه قد رفـــع الحرج، وأزال الضرر بقوله تعالى " ماجعل عليكم في الدين من حرج " (٢) والتكليـف مع الإكراه حرج. إلى غير ذلك من الآيات والأخبار الدالة على سهولة الدين والتخفيـــف عن المكلفين ، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت " سمعت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يقول " لاطلاق ولا عتاق في إغلاق " (٣) رواه احمد وابوداود وابن ماجـــه ، والإغلاق : الإكراه (٤) لأن المكره يُغلق عليه في أمره، ويضيق عليه في تصرفه كما يغلـق الباب على الإنسان. وإذا كان هذا من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كان فيما هو من قبيل أحكام التكليف أولى وأحرى .

المسألة الرابعـــة) :

(الكفار مخاطبون بفروع الإسلام) فيدخلون في الخطاب العام [و] المطلق بالعبادات مثل " يا أيها الناس " (٥) " يابني آدم " (٦) " ياأولي الأبصـار " (٧)

---

(١) إن قصد نفي التكليف عن المكره الملجأ فحسن وإن قصد الإكراه جملة فلا ، لأن فيه مايمكن احتماله فلاينافي التكليف .

(٢) سورة الحج اية (٨٧)

(٣) اخرجه الامام احمد في مسنده ٦/٢٧٦ ، وأبوداود في سننه كتاب الطلاق ـ بـاب الطلاق على غلط . أنظر معالم السنن ٣/١١٧ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٣ : ٢٨٢

(٥) سورة البقرة اية ٢١

(٦) سورة الأعراف اية ٣٢

(٧) سورة الحشر اية ٢٢ .

" يا أولى الألباب " (١) (في أصح القولين) (٢) نص عليه في اليهودية والنصرانية تلا عن المسلم بتعلقا منه بقوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم " (٣) (وهو قول الشافعي) (٤) رحمه الله . (والثاني لا يخاطبون منها بغير النواهي) قال في يهودي أسلم في نصف الشهر : يصوم ما بقي لانه لم يجب عليه قبل اسلامه إنما وجب عليه لما اسلم ولم يكن واجبا حال كفره (وهو قول) بعض (اصحاب الرأي) (٥) والمشهور عنهم عدم تكليفهم مطلقا (٦) . وحرف المسألة أن حصول الشرط الشرعي) وهو ما يتوقف عليه شرعا وقوع الواجب مطلقا كالإسلام لصلاة الكافر، أو صحته كالوضوء لصلاة المسلم (ليس شرطا في) صحة (التكليف) فلا يتوقف التكليف على حصوله (عندنا ودونهم لنا) وجهان، أحدهما (القطع بالجواز) عقلا إذ لو قال الشارع للكافر البالغ العاقل : أنت مأمور بالصلاة (بشرط تقديم الإسلام) عليها لم يلزم عنه محال لذاته فهو (كأمر المحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة) التي هي من شروط صحتها عليها . (ومنع) هذا (الأصل) المقيس عليه (يستلزم أن

---

(١) سورة البقرة اية ١٧٩ .

(٢) أنظر المغني والشرح الكبير ٥ : ٩، والمسودة ص٤٦. والمراد بقوله (نص عليه) الإمام أحمد .

(٣) سورة النور اية ٦ .

(٤) أنظر كتاب الام ٨/ ٢٠٩ .

(٥) أنظر المغني والشرح الكبير ٣ : ١١٥ والمسودة ص٤٦ وتيسير التحرير ٢ : ٢٨٤ .

(٦) الحنفية ثلاث فرق : فرقة ترى أن الكفار مخاطبون بالفروع أداء واعتقادا وهم العراقيون ، وفرقة ترى أنهم مخاطبون بها اعتقادا فقط وهم البخاريون، والفرقة الثالثة هي التي ترى أنهم غير مكلفين بها مطلقا وهم أهل سمرقند . أنظر في ذلك تيسير التحرير ٢ : ٢٨٤ ، ٢٨٥ وفتح الغفار ١ : ٧٧ . وعلى ذلك فنقل المصنف أن المشهور عندهم عدم تكليفهم مطلقا فيه نظر، وكل الفرق الثلاث المتقدم ذكرها متفقة على أن الكفار مخاطبون بالعقوبات والمعاملات، أما العقوبات فلانها تقام زاجرة عن ارتكاب أسبابها، واعتقاد حرمتها يتحقق ذلك، وأما المعاملات فلأن المطلوب بها معنى دنيوي وهم أليق به . أنظر تيسير التحرير ٢ : ٢٨٦ .

لو ترك)المحدث (الصلاة عمره لا يعاقب إلا على ترك الوضوء) فقط بل على ترك مالا يتم الوضوء إلا به، لأنه حينئذ ليس مأمورا بغيره، ثم إذا فعله أمرناه بالصلاة. (والإجماع خلافه الثاني:) أن الوقوع يستلزم الجواز (والنص) قد ورد بخطابهم بالفروع في (نحو) قوله تعالى (" ولله على الناس حج البيت ") (١) والحج من الفروع وقوله تعالى (" يا أيها الناس اعبدوا ربكم) (٢) والعبادة التذلل بمتابعة أمر الشرع ونهيه، فيعم الفروع، والكافر من الناس فيدخل في عموم الآيتين . وأيضا قوله تعالى " لم يكن الذين كفروا " إلى قوله " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... (٣) الاية " ، والضمير في " أمروا " عائد إلى المذكورين أولا وهو صريح في المسئلة ، وكذا قوله " ومن يفعل ذلك يلق أثاما " (٤) ولهذا يحد على الزنا وليس من احكامنا الحد على المباح .

المخالفون (قالوا : وجوبها مع استحالة فعلها في الكفر وانتفاء قضائها في الاسلام غير مفيد) فيكون عبثا وهو محال على الشرع. (قلنا : الوجوب) ثابت بالنصوص المذكوره ، والفعل يصح (بشرط تقديم الشرط) عليه وهو الإسلام فيسلم ثم يفعل (كما سبق) في المحدث الواجبة الصلاة عليه يتوضأ ثم يصلي، فلا استحالة (والقضاء) لا يجب إلا (بأمر جديد)، ولم يرد، (أو) نقول وجب (بالأمر الأول (٥) ولكن انتفى) هنا (بدليل شرعي نحو) قوله عليه السلام (" الاسلام يجب

---

(١) سورة آل عمران اية ٩٧

(٢) سورة البقرة اية ٢١

(٣) سورة البينة اية ٥ .

(٤) سورة الفرقان اية ٦٨

(٥) سيأتي تفصيل موضوع القضاء وهل هو بالأمر الأول أو بامر جديد عند الكلام على الحكم الوضعي.

ماقبلـه (١) ") والتوبة تجب ماقبلها ، اى ، تقطعه ولأن فى ذلك ترغيبا للدخـول فى الاسلام ، وتيسير اعلى من أراده ثم لا نسلم أن بين وجوب القضاء وبين وقوع التكليـف ولا صحته ربط عقلى حتى يلزم من وجوب أحدهما وجوب الآخر ، ولهذا قد يقع التكليـف بوجود العبادة دون قضائها كالجمعة وبالعكس كصوم الحائض .

(وفائدة الوجوب) إذن (عقابهم على تركها فى الآخرة) فيخلدون فى النـار بترك الإيمان ويضاعف لهم العذاب بترك الفروع (وقد صرح به النص) فى (نحو) قولـه تعالى (" ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ") (٢) وقوله (" ماسلككم فـى سقر قالوا لم نك من المصلين) ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين " (٣) . ومن المآخذ السمعية فى المسئلة : الإجماع على أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا الناس كافة إلى جميع ماجاء به من أصول الإسلام وفروعه .

ومأخذ القول الثانى (٤) : أن مقصود الأوامر التقرب إلى الله بإيجادهـا وما يترتب عليها من مصلحة عاجلة كإغناء الفقير بالزكاة ونحوها ، فالتكليف بها يستدعـى فعل المأمور به تقربا ، ولا يتصور ذلك من الكافر لفوات شرط صحة النية منه وهو الإيمـان

---

(١) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الإيمان من صحيحه عن عمرو بن العاص رضى الله عنـه باب كون الإسلام يهدم ماقبله بلفظ " أما علمت أن الاسلام يهدم ماكان قبلـه ؟ "
انظر شرح النووى على مسلم ٢ / ١٣٨ ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى كتاب الإيمان بلفظ المصنف هنا ، انظر الفتح الربانى ١ / ٩٣ .

(٢) سورة فصلت اية ٦ ـ ٧ .

(٣) سورة المدثر اية ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) وهو القول الذى يرى عدم تكليف الكفار بالفروع .

بخلاف النواهي، فإن مقصودها إعدام مفسدتها المترتبة عليها ، وبراءة تاركها من عهدتها لا تتوقف على الإيمان قلنا: (والتكليف بالمناهي يستدعي نية الترك تقربا)(١) كالأوامر، وإلا لم يكن مطيعا بالترك، (ولا نية لكافر . وأما الثاني وهو شرط المكلف به) وهو الأفعال التي تتعلق بها الأحكام (فأن يكون) الفعل المكلف به (معلوم الحقيقة للمكلف، وإلا لم يتوجه قصده إليه)، لعدم تصور قصد ما لا تعلم حقيقته، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه، لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده ، فإذا انتفى اللازم وهو القصد، انتفى الملزوم وهو الإيجاد. (ومن شروطه أيضا أن يكون معلوما كونه مأمورا به، وإلا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال) بفعله، ومن ثم لا يكفي مجرد الفعل لقوله [عليه السلام] (٤) " إنما الاعمال بالنيات "(٣) إذ الطاعة هي الانقياد لامر الاعلى [والمنقاد : المطيع]، وضادّه المكره . قال تعالى " إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين "(٥) . وقال [أيضا] " وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها "(٦) . والامتثال : جَعْلُ الامر مثالا يتبع مقتضاه(٧)

---

(١) هذا رد على مأخذ القول الثاني الذي يرى أن الكفار لا يطالبون من الفروع بغير النواهي فقط . ويمكن أن يقال أن النية في التروك لا تطلب إلا اذا قصد بالترك القربة وفيما عدا ذلك فلا .

(٢) في الأصل بعد هذه الكلمة بياض والمعنى تام بدون احتياج لشيء آخر .

(٣) أخرجه البخاري من رواية عمر بن الخطاب في باب : كيف كان بدء الوحي ١ : ٤ . وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة بلفظ " إنما الاعمال بالنية " انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الاعمال بالنية " ١٣ / ٥٣ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٣ : ٦٢ .

(٥) سورة فصلت اية (١١)

(٦) سورة ال عمران اية ٨٣ .

(٧) انظر القاموس المحيط ٤ : ٥٠ .

فإذا لم يعلمه لم يتصور الانقياد بموافقته ، ولا نعنيه مثالا يعتمده فيكون تكليفا بما لا يطاق . ومن شروطه أيضا أن يكون (معدوما) كالأمر بصلاة الظهر قبل الزوال وصوم يوم قبل وقوع فجره مثلا . ومن ثم لا يصح التكليف بالفعل بعد حدوثه اتفاقا (إذ إيجاد الموجود محال . وفي انقطاع التكليف حال حدوث الفعل) أي : أول زمان حدوثه خلاف (الأصح) أنه (ينقطع خلافا للأشعري) (١) لأن التكليف به حينئذ تكليف بإيجاد الموجود ، وهو محال كما بعد حدوثه ، وقال الأشعري الفعل في هذه الحالة مقدور ، وكل مقدور يجوز التكليف به . أما الأولى ، فلأن القدرة إما حال الفعل أو قبله مستمرا إلى حين صدور الفعل وعلى التقديرين فالقدرة عند الفعل حاصلة فيصح التكليف به .

وأما الثانية : (٢) فلأن المقدور يصح إيجاده ، والتكليف إنما هو الأمر بالإيجاد والتكليف هنا تعلق بمجموع الفعل من حيث هو مجموع لا بأول جزء منه ، فلا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل ، ويكون التكليف بإيجاد ما لم يوجد منه لا بإيجاد ما قد وجد فلا تكليف بإيجاد موجود ، فلا محال . (٣)

---

(١) انظر شرح مختصر المنتهى ٢ : ١٤ والأشعري هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري متكلم أصولي إليه ينسب مذهب الأشاعرة وكان معتزليا في بدء حياته ثم رجع عنه ، توفي ببغداد سنة ٣٢٤ انظر ترجمته تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٨٢ .

(٢) قوله (أما الأولى) أي : الدليل على القضية الأولى وهي صغرى القياس ، وقوله (وأما الثانية) أي الدليل على القضية الثانية وهي كبرى القياس .

(٣) إذا كان الأمر كذلك فالخلاف لفظي . لكن الكمال ابن الهمام بعد أن استشكل هذا القول المنسوب إلى الأشعري ذكر أنه لم ينص عليه وإنما أخذ من قوله : إن القدرة مع الفعل ، ومن قوله لا تكليف إلا بمقدور . ثم رجح أن يكون المراد بهذا القول الفعل الذي يقع شيئا فشيئا ـ كما ذكره الشارح هنا ـ وعليه فالتكليف باق بعد الحالة الأولى قبل الثانية ولو كان الزمن لحظة ، ولا يصح كون المراد أن التكليف مع الفعل لأن يترتب عليه انتفاء المعصية بالترك ، وانتفاء تكليف الكافر بالإيمان أ . هـ بتصرف من تيسير التحرير ٢ : ٢٧٦ .

(و) من شروطه أيضا (أن يكون ممكنا) فلا تكليف بمحال؛ (إذ المكلف به) مطلوب وكل مطلوب (مستدعى حصوله، وذلك مستلزم تصور وقوعه) لأن استدعاء حصوله فرع تصور وقوعه، (والمحال لا يتصور وقوعه) لأنه لو تصور وقوعه من المكلف مثبتا وهو ممتنع الحصول منه لزم تصور غير المثبت مثبتا فيكون تصور الأمر على خلاف ما هيته وهو محال من ذى عقل (فلا يستدعى حصوله، فلا يكلف به) لذلك.

(هذا من حيث الإجمال ، أما) من حيث (التفصيل فالمحال ضربان : محال لنفسه) ، أى أن علة امتناعه ذاته بحيث لو فرض وجوده لما استحيل إلا لهليته خارجة عنه وذلك (كالجمع بين الضدين ، و) محال (لغيره) وهو ما يمكن وجوده عقلا وامتنع لعلة خارجة عنه (كإيمان من علم الله سبحانه أنه لا يؤمن) كأبى جهل مثلا ؛ فاستحالة إيمانه لكونه إيمانا، وإلا امتنع وجوده مطلقا، بل لتعلق علم الله تعالى (١) أنه لا يكون من هذا المعين ، إذا عرف هذا (فالإجماع) منعقد (على صحة التكليف بالثانى) ، ولا اعتبار بمخالفة من شذ من الثنوية (٢) فى ذلك .

(والأكثرون على امتناعه بالأول) عقلا، (لما سبق) من استحالة طلب ما لا شهود له فى النفس، (وخالف قوم) فجوزوا التكليف به أيضا، (وهو أظهر) واتفقوا على امتناعه سمعا والدليل (لنا) (٣) عليه أنه: (إن صح التكليف بالمحال لغيره صح بالمحال لذاته، وقد صح ثم فليصح هنا . أما الملازمة فلأن المحال ما لا يتصور وقوعه وهو) — أى عدم تصور الوقوع — قدر (مشترك بين القسمين ، أما) المقدمة

---

(١) لأنه لو وقع منه الايمان كان ذلك خلاف العلم الازلى بعدم إيمانه ووقوع خلاف معلوم الله محال .

(٢) طائفة تقول بان العالم من اصلين ، احدهما : نور والاخر : ظلام ولا يزالان متباينين وان النور خير بطبعه ، والظلام شرير سبقه بطبعه . انظر التمهيد للباقلانى ص ٦٥ .

(٣) اى الدليل على ماقال : أنه الأظهر وهو جواز التكليف بالمحال لذاته عقلا .

الأولى فظاهرة، إذ اشتقال المحال من الحؤول) يقال : حال الشيء يحـــؤل حؤولا . وأصل الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره (١) ، فكأنه انفصل (عـــن جهة إمكان الوجود) . وأهل اللغة والعرف يريدون بالمحال مالا حقيقة لـــــه ولا وجود (٢) ، لتعذر ذلك فيه كالجمع بين المتناقضين، نحو أن يقال : جســـم واحد في مكانين في حالة واحدة .

(وأما) المقدمة (الثانية فلأن) إجماع السلف منعقد على أن سبحانه يكلـــف بالإيمان من علم أنه لا يؤمن كمن مات على كفره ووقوع (خلاف معلوم الله) سبحانـــه (محال، وبه احتج آدم على موسى) صلوات الله وسلامه عليهما بقوله " أتلومني علـــى عمل عملته كتبها الله على قبل أن يخلق السموات والارض ؟ " قال عليه الســـلام : " فحج آدم موسى " وهو في الصحيح (٣) . وإذا كان محالا (فلا يتصور وقوعه وإلا) ـ أي فلو تصور وقوعه ـ لجاز ولو فرض وقوعه (لانقلب العلم الأزلي جهلا)، لتخلـــف مقتضى العلم القديم وهو عدم وقوعه (وقد جاز التكليف به إجماعا . فليجز بالمحال لذاته

---

(١) انظر القاموس المحيط ٣ : ٣٧٤ .

(٢) انظر التعريفات ص ١٨١ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ قال : "حاج موسى آدم فقال له، أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهـــم قال : قال آدم : يا موسى : أنت الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، أتلومنـــي على أمر كتبها الله علي قبل أن يخلقني، أو قدره الله علي قبل أن يخلقني ؟ قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : فحج ادم موسى " أنظر الصحيح في كتاب التفســـير سورة طه : باب قول الله تعالى " فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى " ٦ : ١٢١ . وأخرجه مسلم في كتاب القدر عن أبي هريرة بلفظ مقارب . انظر صحيح مســـلم بشرح النووي ـ باب حجاج آدم وموسى ١٦ / ٢٠٢ .

بجامع الاستحالة ولا أثر للفرق) بين المحال لغيره، والمحال لذاته (بالإمكان الذاتى) فى المحال لغيره، (لانتساخه بالاستحالة بالغير العرضية) الشرح : أى التى عرضت له — أى أن الامكان الذاتى فى المحال لغيره إنما تعلق علم الله تعالى بامتناعه كان مقتضى هذا التعلق العرضى — وهو الامتناع — ناسخا لمقتضى الإمكان الذاتى وهو الوجود، فاستوى حينئذ المحال لذاته ولغيره فى استحالة الوقوع، وهو الجامع المؤثر • ويظهر أن هذه العبارة ليست بسديدة ؛ لأن تعلق العلم القديم باستحالة وقوع الممكن قديم كتعلقه بإمكانه الذاتى فلا يوصف أحد المتعلقين بأنه عارض على الآخر إذ القديم لا يكون عارضا. (وأيضا فكل مكلف به إما أن يتعلق علم الله بوجوده فيجب) وجوده فى الوقت المعين (أولا) يتعلق بوجوده (فيمتنع) وجوده، (والتكليف بهما محال)؛ الأول : لكونه تحصيلا للحاصل، والثانى لكونه إيجادا للممتنع، فلا فرق بين المحالين فى جواز التكليف ، وإذن التكليف بالمحال لذاته له أسوة غيره من ذلك •

المخالفون (قالوا : هذا) التقدير (يستلزم أن التكاليف بأسرها تكليف بالمحال،) لأنها لا تخرج عن تعلق العلم بها وجودا أو عدما (وهو باطل بالإجماع)؛ إذ المعلومات منقسمة إلى واجب، وممتنع وممكن والأفعال المكلف بها من جملة المعلومات فيكون فيها الممكن، وهو خلاف ما قررتم •

(قلنا) : القول بكونها تكليفا بالمحال بالمعنى المذكور (ملتزم) والإجماع إن عنيتم به العقلى) — بمعنى أن العقلاء اتفقوا على بطلان التكليف بالممتنع والممكن — (ممنوع)؛ إذ الممكن لذاته لا يحيل العقل التكليف به، (أو) عنيتم الإجماع (الشرعى) الصادر عن أدلة الشرع (فالمسألة علمية) (١)؛ لاتجاه البراهين القاطعة فيها، (والإجماع الحاصل عن أدلة ظنية لا يصلح دليلا فيها لظنية بدليل الخلاف فى تكفير منكر حكمه على ما سيأتى) إن شاء الله تعالى، ولو كان علميا لما اختلفوا فيه كما لم يختلفوا فى تكفير من أنكر حكما ضروريا كوجود الصانع ووحدته، ووجوب الأركان الخمسة (٢)

---

(١) اى المطلوب فيها العلم الجازم •
(٢) وهى الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج •

ثم الفرق بين المحالين إنما هو من جهة أن المحال لذاته غير مفهوم، ولا متصور في النفس والتكليف استدعاء الطاعة والمحال لا يتصور الطاعة فيه ، فلا يتصور استدعاؤه كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الحجر، والكتابة من الشجر . وأما الممكن كالإيمان فتكليف أبي جهل به غير محال، فإن الأدلة منصوبة، والعقل حاضر، والنية تامة، لكن علم الله تعالى منه أنه يترك ما يقدر عليه حسدا وعنادا، والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره، وكذلك نقول : إن الله تعالى قادر على أن يقيم القيامة في وقتنا، وإن كان آخر أنه لا يقيمها الآن، وإخلاف خبره بخبره محال، لكن استحالته لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه (١) . [و] تكليف ما لا يطاق [يطلق] على خمسة أقسام : على الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين، وعلى الممتنع في العادة كصعود السماء ، وعلى ما يتعلق العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وعلى جميع أفعال العباد؛ لأنها مخلوقة لله وموقوفة على مشيئته، وعلى ما يتعسر فعله ولا يتعذر . فالأولان ممتنعان سمعا بالاتفاق وإنما الخلاف في الجواز العقلي على ثلاثة أقوال (٢)، والثلاثة الباقية جائزة واقعة بلا شك لكن هل يطلق على خلاف المعلوم، أو وقعه أنه لا يطاق ؟

---

(١) في الاصل بعد هذا (وللجد المصنف أمور كتبعليها تحرر فصعب على كاتبتها ثم ذكر في آخر المسئلة أن تكليف ما لا يطاق ..) وكله من كلام ابن نصر الله مبيض الكتاب فلم أثبته في الصلب .

(٢) أي في الممتنع لذاته . وانظر في ذلك الإحكام للآمدي ١ : ١٢٤ وما بعدها وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٣، وتيسير التحرير ٢ : ٢٧٠ وما بعدها . وتكلفوا في الاعتراض والرد عليها بد ون ان يكون للبحث فيها ثمرة والا فما هي الفائدة من بحث ما يستحيل وقوعه سمعا ؟ !

فيه ثلاثة أقوال ، والثالث الفرق . (١)

(خاتمة) (لاتكليف إلا بفعل ومتعلقه في النهي كف النفس) عن المنهي عنه وهو فعل لما يأتي (وقيل :) متعلقة فعل (ضد المنهي عنه ، وهن أبي هاشم) (٢) وغيره أن متعلقة (العدم الأصلي) (٣) ، أي عدم الفعل مع قطع النظر عن التلبس بضده ، إذ المكلف به هو أن لا يفعل (لنا) على امتناع التكليف بالعدم : أن (المكلف به مقدور ، والعدم غير مقدور فلا يكون مكلفا) به أما أن المكلف به مقدور : فلأن ممتثل التكليف مطيع ، والطاعة حسنة والحسنة مستلزمة للثواب لقوله تعالى " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (٤) وقوله " ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى " (٥) ولأن فعل : عدم محض وليس بشيء ، وما ليس بشيء لا يكون من كسب العبد ، ولا متعلق القدرة وما لا يكون من كسب العبد لا يكون مثابا عليه لقوله تعالى " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " (٦) ، وأما أن

---

(١) انظر المسودة ص ٧٩ وقد ذكر أن الخلاف راجع إلى الجواز العقلي أو الى الاسم اللغوي وأما الشرع فلا خلاف فيه .

(٢) أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي . وهو رئيس طائفة تنسب إليه تسمى البهشمية . انظر ترجمته : تاريخ بغداد ١١ : ٥٥ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٤٧ .

(٣) انظر الاحكام للآمدي ١ : ١٣٦ وتيسير التحرير ٢ : ٢٦٨ وشرح جمع الجوامع للمحلي ١ : ٢١٤ وفواتح الرحموت ١ : ١٣٢ .

(٤) سورة الانعام اية ١٦٠

(٥) سورة النجم اية ٣١

(٦) سورة النجم اية ٣٩

المعدم غير مقدور ، فلانه كان [معدوما] (١) قبل [خلق] (٢) القدرة للمكلف واستمر ذلك العدم على ذلك الفعل بعد خلق القدرة فلا يكون لقدرة المكلف في عدم ذلك الفعل أثر ، لأنه كان قبلها ، وإذا انتفى أن يكون متعلق التكليف في النهي العدم (فهو إما كف النفس ، أو ضد المنهي) عنه (وكلاهما فعل) ، أما الثاني فظاهر وأما الأول : فلان كف النفس هو قمعها عن شهوتها ودفعها عما ترغب إليه وتهم به ، قال تعالى " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى " (٣) أي : زجرها عن الشهوات ، لأنه قال لنفسه لا تفعلي ، وهذا فعل حقيقة ، ولأنه أثر قدرة المكلف ومنه قوله تعالى " لئن لم تنته لارجمنك " (٤) وقال تعالى : "لئن لم تنته يانوح لتكونن من المرجومين " (٥) . وقال تعالى " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " (٦) . (احتج) أبو هاشم (بأن تارك الزنا ممدوح) شرعا وعقلا (حتى مع الغفلة عن ضديه ترك الزنا) له أي : من غير أن يشعر أن ترك الزنا ضد للزنا ، ومتعلق التكليف يجب أن يكون مقصودا للمكلف وإلا لم يكن ممتثلا وقصد الشيء فرع تصوره وتصور ضد الشيء مع الغفلة عنه محال ، (فليس)إذن متعلق التكليف بترك الزنا والمدح عليه (إلا العدم) المحض . (قلنا) مدحه على مجرد الترك لا مع قصد الطاعة والامتثال (ممنوع ، بل إنما يمدح على كف نفسه عن المعصية لامتناع مدح المكلف على ما ليس من كسبه ، ولا [هو] داخل تحت قدرته ،

---

(١) في الاصل (معلوما) وصوابه ما في الصلب لدلالة ما بعده عليه .

(٢) في الاصل (تعلق) فصحح على ما في الصلب .

(٣) سورة النازعات اية ٤٠

(٤) سورة مريم اية ٤٦

(٥) سورة الشعراء اية ١١٦

(٦) سورة البقرة اية ٢٧٥ .

وهو فعل كما سبق . ثم لا نسلم تصور الغفلة عن ضد ية ترك الزنا ، لأن ترك الشيء هو الإعراض عنه ، ومن أعرض عن فعل شيء لقبحه كان مقصورا لحسن إعراضه عنه ، وإلا لم يكن معرضا عنه ، ولا ممدوحا بتركه .

(الفصل الثالث)

[وهو] من فصول المقدمة (في) أقسام (أحكام التكليف) ، وقيل المكلفين وهو أحسن ، ولو قيل المكلف به لكان أحسن [1] ، لأن الحكم هو الإلزام بالمكلف به فعلا وتركا ، (وهي خمسة) إيجاب ، وندب ، وضداهما ، وإباحة (كما ستأتي قسمتها) إن شاء الله تعالى . والأحكام جمع حكم (والحكم) مصدر قولك حكم بينهم أي : قضى . وأصل القضاء القطع ، والفصل ، فحقيقة الحكم إذن أمر ونهي يتضمن إلزاما تنقطع به الخصومة وتنفصل القضية ، وفي الإصطلاح (قيل : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير) فالخطاب قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا ، والقول احترازعن الإرشارات والحركات المفهمة ، وخرج بقيد الفهم من لا يفهم كالصبي والمجنون ، إذ لا يتوجه إليه خطاب كما مر . وقوله من سمعه ليعم المواجهة بالخطاب وغيره وليخرج النائم والمغمى عليه ، وقيد (المفيد) خرج المهمل ، وقوله مطلقا ليعم حالة قصد إفهام السامع ، وعدمها ، وقيل : لابد من قصد إفهامه .

---

(١) المؤدى واحد ، لأن التكليف وهو الإلزام بما فيه كلفة لا يكون إلا لمن هو أهل لذلك وهو (المكلف) ومتعلق التكليف وهو : (الأمر المكلف به) فعل المكلف .

وباضافة الخطاب إلى الشرع دخل خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج من عداه ، إذ لاحكم الا للشارع ، وخرج بقوله : المتعلق بأفعال المكلفين الخطاب المتعلق بذات البارى سبحانه وتعالى وبذوات المكلفين وبالجماد ، فالأول نحو قوله تعالى " الله لا إله إلا هو " (١) والثانى نحو قوله تعالى " ولقد خلقناكم " (٢) والثالث نحو قوله " ويوم نسير الجبال " (٣) . والاقتضاء الطلب فتندرج الأربعة وتبقى الإباحة فأدخلها بقوله (أوالتخيير) ، وفيه (٤) احتراز عما له تعلق بأفعال المكلفين من الأخبار وليس حكما نحو قوله تعالى " والله خلقكم وماتعملون " (٥) . وقوله تعالى " الله خالق كل شيء " (٦) (و) لما لم يكن هذا الحد جامعا لخروج ماثبت بخطاب الوضع نحو كون الشيء دليلا على شيء كزوال الشمس على وجوب الصلاة أوسببا له : كالزنا لوجوب الحد أوشرطا كالوضوء لصحة الصلاة ، ونحو ذلك فإنها احكام شرعية لثبوتها بوضع الشرع بخطابه وهى متعلقة بأفعال المكلفين ، لكن لا بالاقتضاء ولا بالتخيير (قيل

---

(١) سورة البقرة اية ٢٥٥ .

(٢) سورة الاعراف اية ١١ .

(٣) سورة الكهف اية ٤٧ .

(٤) اى فيما تقدم من قيد الاقتضاء أوالتخيير .

(٥) سورة الصافات اية ٩٦

(٦) سورة الزمر اية ٦٢ .

أو الوضع) ليستقيم الحد ، ومن لا يرى تعليل الأحكام يقول: إعلام به [١] فإن سمّيت حكما فنزاع لفظى . (والأولى) فى تعريف الحكم (أن يقال) هو: (مقتضى خطاب الشرع) أى مدلوله المطلوب به (فلا يرد قول المعتزلة) الحكم تعلل بالعلل الحادثة كنحو حلت المرأة بالعقد ، وحرمت بالطلاق ، و (الخطاب قديم فكيف يعلل بالعلل الحادثة) المستلزمة لحدوثه ، هذا محال ، وإنما قلنا : إن المعلل بالحادث يلزم أن يكون حادثا للجزم باستحالة تقدم المعلوم على علته إذ العلة إما مقارنة للمعلول ، أو مقدمة عليه ، فإذا كانت حادثة فالمعلل بها أولى أن يكون حادثا [٢] وفى هذا إشعار بصحة إيراد المعتزلة، وعدم اندفاعه عن التعريف الأول إلا بما ذكره وليس بجيد ، فإنا لا نسلم أن علل الأحكام مؤثرات فيها بل معرفات لها، ولا يمتنع كون الحادث معرفا للقديم ، كما أن العالم معرف وجود الصانع سبحانه وتعالى ، والفعل يعرف الحكم . سلمنا أنها علل ولكن للحكم أو لأثره ؟ الأول ممنوع

---

(١) يفهم من قول الشارح هذا أن من يرى تعليل الأحكام يزيد قيد (الوضع) فى الحد مع أن كثيرا من الأصوليين القائلين بتعليل الأحكام لا يدخلون هذا القيد فى تعريف الحكم وانظر على سبيل المثال المستصفى ١ : ٥٥ ، ٦٥ والاحكام للآمدى ١ : ٩٠ والمنهاج مع شرحه للاسنوى ١ : ٦٢ . أما ماذكره على أنه سبب الخلاف فى زيادة هذا القيد وعدمه فلم أعثر بحسب ما اطلعت عليه لمستند له ، والمعروف أن سبب الخلاف فى أحكام الوضع وهل هى من الحكم الشرعى فيجب دخولها فى التعريف أم ليست منه فلا يضر خروجها عنه هو : النظر إلى أنها عقلية أو شرعية ، فمن قال إنها عقلية قال : لا داعى لدخولها فى التعريف ، ومن يرى أنها شرعية يزيد قيد (الوضع)، أو يقول إن التعريف يشملها ضمنا . وانظر فى ذلك تيسير التحرير ٢ : ٢٦١ وشرح جمع الجوامع للمحلى بحاشية العطار ١ : ٦٦ وفواتح الرحموت ١ : ٥٤ .

(٢) هذا وما بعده اعتراض يورده الشارح على المصنف .

والثانى مسلم ، وذلك لأن قولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالا [أى] أنه وجدت الحالة التى يتعلق بها الحل فى الأزل ، وهى حالة اجتماع الشروط وانتفاء الموانع فإن التعلق فى الأزل إنما كان متعلقا بهذه الحالة ، والحدوث فى المتعلَّق ـ بفتح اللام ـ لا فى المتعلِّق ـ بكسرها ـ خلافا لمن قال التعلق حادث (١) . قلت لان الحل والحرمة ملزوما الإحلال، والتحريم ، والملزوم لا يتأخر عن لازمة . هذا مايخص تقرير الإيراد على الحد الأول ، وجوابه ، وأما تقرير المصنف لصحة ماذكره من الحد بقوله (وأيضا فإن نظم قوله تعالى أقيموا الصلاة) فى الأمر (ولا تقربوا الزنا) فى النهى (ليس هو الحكم قطعا) ، إذ لو كان هو الحكم لاتحد الدليل والمدلول، (بل) الحكم (مقتضاه) (٢) أى : مدلوله المطلوب به (وهو وجوب

---

(١) انظر نهاية السول ١ : ٦٢ .

(٢) اختيار المصنف فى تعريف الحكم انه (مقتضى ..الخ) غير مفيد فى الخروج من اعتراض المعتزلة لان بين المقتضَى الذى هو المطلوب بالخطاب وبين المقتضِى الذى هو الخطاب تلازم فهما متحدان، ولا يعقل أن يوجد مقتضٍ بدون مقتضى ، كما لا يوصف أحدهما بأنه قديم والآخر بأنه حادث إذ التلازم بينهما من قبيل التلازم بين الدال والمدلول ، والواقع أن اعتراض المعتزلة غير وارد حتى على التعريف الأول لأن خطاب الله عز وجل بالتكليف إنما هو من قبيل تعليق الأمر والنهى بحصول شرط أو انتفاء مانع وعلى ذلك فهو صالح لأن يخاطب به كل من تحقق فيه الشرط وانتفى فيه المانع وحينئذ يتنجز التكليف، ولا يلزم من ذلك تعليل القديم بالحادث لأن الحادث ليس مؤثرا فى الحكم وإنما المؤثر الخطاب، ويكون الحادث من قبيل الشرط ، وهو خارج عن ماهية المؤثر . فإذا قال الله عز وجل " أقم الصلاة لدلوك الشمس " كان خطابا لكل متهيء بأن الصلاة واجبة عليه، فمتى وجد المستجمع للشرائط وانتفت الموانع تنجز هذا التكليف وأصبحت الصلاة واجبة عليه ولا يكون وجوده مستجمعا للشرائط هو المؤثر فى طلبها منه بل المؤثر : إيجاب الله تعالى عليه الصلاة . ووجوده بهذه الصفة من قبيل المعرف للوجوب وقد أشار الشارح إلى هذا فى اعتراضه على المصنف أولا .

الصلاة وتحريم الزنا) فدعوى مجردة لا سبيل إلى اثبات ظنيتها فضلا عن القطع بها ولا يكفي في رد هاهنا هي مقابلة بقولنا : بل هو الحكم قطعا لا المطلوب به. ودليله : أن المطلوب بقوله " أقيموا الصلاة " لا يخلو إما أن يكون وجوب الصلاة أو فعل الصلاة ، أو غيرهما . لا جائز أن يكون غيرهما لعدم القائل به ، ولا جائز أن يكون الوجوب ، لأنه ليس مقدورا للمكلف. وأيضا فإن قوله " أقيموا الصلاة " إيجاب [وهو] صفة الله سبحانه ، ويستحيل طلبها من المكلف ، ومتعلقة المكلف ، والوجوب أثره ومتعلقة المكلف به ، وهو فعل المكلف نقول : أوجب الله الصلاة على المكلف إيجابا فوجبت عليه وجوبا ، فهي واجبة . كما نقول : خلق الله العبد خلقا فهو مخلوق ، فالخلق صفة الله سبحانه ومتعلقة المخلوق . وأيضا فلو كان الوجوب هو المطلوب من المكلف لا الفعل ، لم يترتب على فعل الصلاة ولم يعاقب على تركها ، لأنها ليست مطلوبة (١) له فلا يكون مكلفا بها ، وما لا يكون مكلفا به لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وإذا انتفى بقضية الحصر أن يكون المطلوب بخطاب الاقتضاء غير الفعل ، وأثر الاقتضاء من الوجوب ، وانتفى بقضية العقل واللغة والشرع أن يكون أثر الاقتضاء ، تعين أن يكون الفعل . وإنما قلنا : إن الوجوب مثلا لا يكون مطلوبا بالأمر عقلا لما تقدم ، وأما باللغة فلأنك تقول : حكم يحكم فهو حاكم ، وحكم بينهم أي : قضى والمحكوم به والمقضى [به] غير الحكم والقضاء . وأما بالشرع فلقول الفقهاء : حكم الحاكم : إلزامه نحو قوله : إدفع إليه ، وارضه ونحو ذلك . وأما بقية كلامه فقوله (عند استدعاء الشرع منا تنجيز التكليف) أي : المكلف به من إيقاع الواجبات واجتناب المحرمات لا مطلقا ، إذ قبل تكليف المكلف لم يثبت في حقه حكم أصلا فكيف

---

(١) هكذا في الاصل ولعل صحتها (مقدورة)

قبل وجوده ، بل كيف فى الأزل؟" (١)

ثم وجه انقسام الأحكام إلى خمسة أن (الخطاب إما ان يرد باقتضاء الفعل مع الجزم) المقتضى للوعيد على الترك (وهو الإيجاب) نحو أقيموا الصلاة، (أولا مع الجزم وهو الندب) ، نحو : "وأشهدوا اذا تبايعتم" (أو)يرد (باقتضاء الترك مع الجزم) المقتضى للوعيد على الفعل (وهو التحريم) نحو "لا تقربوا الزنا" "ولا تاكلوا الربا" (او لا مع الجزم (٢) وهو الكراهة) نحو قوله عليه السلام " فلا يشبكن بين أصابعه "(٣) (أو) يرد (بالتخيير) بين الفعل وتركه (وهو الإباحة) نحو قوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء من لحوم الغنم " إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ " . (فهى) أى الإباحة (حكم شرعى إذ هى من خطاب الشرع خلافا للمعتزلة) (٤) فى قولهم : ليست حكما شرعيا ، قالوا (لأنها)عبارة عن (انتفاء الحرج)عن الفعل

---

(١) ذكر البيضاوى فى الأصل بعد هذا قوله : واعلم أن الجد المصنف رحمه الله تعالى ذكر فى المسئلة أمورا وتخاليج لم يعلم محلها، وذلك من أول الفصل إلى هنا ولم أبيضه على هذا الوجه الذى ذكرته إلا بعد اللتيا والتى أ هـ .

(٢) فى الاصل (مع التحريم) وهذا التصويب من المختصر ص ١٨ .

(٣) اخرجه الامام احمد فى مسنده ٣/ ٥٤ .
واخرجه أبو داود بلفظ "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة " أنظر معالم السنن للخطابى ١/ ٢٩٥ .

(٤) الاصح أن يقول : خلافا لبعض المعتزلة . وانظر فى ذلك الإحكام للامدى ١ : ١١٥ ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٩ . وتيسير التحرير ٢ : ٣٧٨ وفواتح الرحموت ١ : ١١٣ وشرح الكوكب المنير ص ١٣٢ .

وتركه (وهو) ثابت (قبل) ورود (الشرع) واستمر بعده . قلنا : استمرار انتفاء الحرج لاينافى كونه حكما شرعياً إذ كان التخيير من خطاب الشرع ، وإذن فلا خلاف فى المعنى ، لأنهم فسروها بنفى الحرج ، ونحن بالإعلام بنفى الحرج فبالنظر إلى هذا هى شرعية وإلى الأول هى عقلية ، وبالنظر إلى عدم العقوبة على الفعل وكونه معفوا عنه مما سكت الله عنه ، فهذا العفو يكون عقليا .

(وفى كونها تكليفا خلاف) (١) قيل : لفظى ، لأن النافى يقول : التكليف طلب مافيه كلفة ولاكلفة فى المباح ، والمثبت يقول : يجب اعتقاد كونه مباحا ، والتحقيق أنه إن أريد بكونها من أقسام التكليف أنها تختص بالمكلفين بمعنى أن التخيير لايكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل والترك ، فهو صحيح ، لأن فعل غير المكلف كالصبى والمجنون لا يوصف بإباحة ، لعدم الإذن لهما فيه شرعا وكذا فعل المكلف غفلة وخطأ كما لا يوصف بحظر ولا إيجاب لعدم توجه الطلب إليهما . وإذا عرفت أقسام الأحكام فلنتكلم فى متعلقاتها ، وآثارها وحدودها ، فالإيجاب قيل : هو تعلق خطاب الشارع بفعل ماتركه سبب للذم شرعا فى حال ما (٢)

- وهو الواجب ، ومتعلقة المكلف كما مر وأثره الوجوب (٣) ، وهو لغة : اللزوم والسقوط

---

(١) الجمهور على أن الاباحة ليست من التكليف وخالف فى ذلك أبو اسحاق الإسفرايينى انظر فى ذلك المتصفى ١ : ٧٤ والاحكام للامدى ١ : ١١٧ وتيسير التحرير ٢ : ٣٧٨ وفواتح الرحموت ١ : ١١٢ وللامام الشاطبى موضوع المباح تفصيل فريد نفيس انظر كتابه الموافقات (جـ ١) المسالة الثانية والمسالة الثالثة والرابعة والخامسة والثانية عشرة من كتاب الاحكام الشرعية .

(٢) انظر الاحكام للامدى ١ : ٩٢ .

(٣) أى أثر الإيجاب .

قال تعالى : " فإذا وجبت جنوبها " (١) أى : سقطت . ويقال : وجبت الشمس إذا سقطت (٢) ومتعلق المكلف به وهو الفعل ، (فالواجب) إذ هو الساقط الثابت أى : اللازم ، فكأنه إذا لزم المكلف فقد سقط عليه سقوطا لا يمكنه دفعه ثم (قيل) فى حده هو (ما عوقب تاركه ، وردّ) عكسه (بجواز العفو) من الله سبحانه عن تاركه أو سقوط العقاب بتوبة أو استغفار ، وطرده بجواز ضرب ابن عشر على ترك الصلاة (وقيل) : هو (ما توعد على تركه بالعقاب ، ورد بصدق إيعاد الله تعالى) (٣) لاستحالة الخلف فى خبره (وليس بوارد على أصلنا) المقرر فى جواز العفو عن فاعل الكبائر ، وإن لم يتب إما (لجواز تعليق إيقاع الوعيد بالمشيئة ، أو لأن إخلاف الوعيد من الكرم شاهدا) أى : فى الأمر المشاهد المتفق عليه بين العقلاء ، (فلا يقبح غائبا) قياسا للغائب على الشاهد من أحوال العقلاء بخلاف الوعد . ثم قيل : إضمار المشيئة فيما ورد فيه الوعيد مطلقا يختل له معنى ظاهر الكلام .

قلنا : الإضمار شائع فى اللغة ، واقع فى الشريعة كثيرا فلا يضر إذا قام دليله وإن اختل له ظاهر الكلام ، (ثم قد حكى عن المعتزلة جواز أن يضمر فى الكلام ما يختل به معنى ظاهره) (٤) بل قد يجب إذا تضمن مصلحة راجحة كحقن دم معصوم ونحوه

---

(١) سورة الحج اية ٣٦

(٢) انظر القاموس المحيط ١ : ١٤١

(٣) انظر المستصفى ١ : ٦٥ ، ٦٦ والإحكام للآمدى ١ : ٩٢ .

(٤) ذكر المصنف لهذه الحكاية عن المعتزلة ليس للاستشهاد بها وإنما ليدفع بها اعتراض المعتزلة على جواز تعليق الوعيد بالمشيئة .

(وهذا منه) .

(والمختار) في تعريفه أنه (ماذم شرعا تاركه مطلقا) (١) . فقوله : ماذم كالجنس لاجنس إذ الجنس يكون داخلا في ماهية المحدود فيكون جزءا منها، والذم ليس جزءا من الواجب . وعليه [فالمصنف نظر(٢)] لما ذم فاعله وتاركه، وفيه احتراز عن المباح والمندوب والمكروه ، إذ لاذم على تركها ولا فعلها وقوله شرعا ليخرج ماذم عقلا، أو عرفا وفيه إشارة إلى أن الأحكام لاتثبت إلا بالشرع . وخرج بقوله : تاركه الحرام فإنه يذم فاعله وقوله مطلقا متعلق بتاركه وتقديره : تركا مطلقا ليدخل فيه الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية فإنه يلحقها الترك في الجملة لامطلقا كتارك الموسع في أول الوقت مع العزم على فعله لا يأثم وإنما يأثم إذا تركه في جميع الوقت أو في أوله من غير عزم على فعله وكترك خصلة من خصال الكفارة إذا فعل غيرها لا يأثم وإنما يأثم إذا ترك الجميع وكترك فرض الكفاية إذا فعله غيره لا يأثم لأن الواجب لم يترك تركا مطلقا إذ لو ترك مطلقا لزم الكل، ومع فعل بعضهم سقط الوجوب عمن لم يفعل فلا يصدق عليه أنه ترك واجبا . وحكى عن القاضي وغيره أن : الوعيد نص في الوجوب لا يقبل تأويلا لأنه خاصة الشيء، ولا توجد خاصة الشيء بدونه وصيغة الفرض أو الوجوب نص فيه قال ابن عقيل (٣) : أوجبت : صريحة في الإيجاب بإجماع الناس، وعند القاضي

---

(١) هذا التعريف للبيضاوي ونصه في المنهاج هكذا (الواجب : ماذم شرعا تاركه قصدا مطلقا) . وقد حذف المصنف هنا منه قيد (قصدا) انظر نهاية السول شرح منهاج الأصول ١ : ٧٣ .

(٢) في الاصل (نظر المصنف عليه) وصحتها ما أثبت في الصلب .

(٣) ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء شيخ الحنابلة في زمانه توفي سنة ٥١٣ هـ انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩ وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٤٢ .

وغيره انها ظاهرة (١) ، وتحتمل توكيد الاستحباب، لحسن الاستفهام بقوله أوجبه إلزاما أو اختيارا .

(وهو) أى الواجب (مرادف الفرض) شرعا (على الأصح) من قولى الإمام أحمد (٢) (وهو) الصحيح من (قول الشافعى) (٣) أيضا لدخولهما معا تحت الحد، لان كلا منهما يذم تاركه، ولأن التزايد لا يتحقق فى الواجب لان الاستدعاء لا يقبل التزايد كجائز ولازم .

(وعند الحنفية الفرض هو المقطوع به) كالثابت بنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع (والواجب) هو (المظنون) إذ الوجوب لغة السقوط، والفرض قطع الشىء الصلب والتأثير فيه كقطع الحديد ومنه [فرضة] (٤) القوس ، [والمِفْرَض آلة حادة يَخْرِزُ بها] (٥) ، والفرض : التقدير أيضا ومنه قوله تعالى " لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا " (٦) أى معلوما . وقوله "سورة أنزلناها وفرضناها (٧) " أى أوجبنا العمل بها . وكذا قوله تعالى "إن الذى فرض عليك القرآن (٨) " أى أوجب عليك العمل به (وهو أخص من السقوط)، إذ لا يلزم من سقوط الشىء

---

(١) أنظر العدة لابى يعلى تحقيق أحمد سير مباركى ١ : ٢٨١ والمسودة ص ٤٢ .

(٢) انظر المسودة ص ٥٠ وشرح الكوكب المنير ص ١١٠ .

(٣) إضافة الشارح لفظة (الصحيح من) إلى عبارة المتن توهم أن للشافعى رحمه الله قولين فى المسألة ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية ما يدل على ذلك .

(٤) فى الاصل ومنه (قطع القوس) .

(٥) فى الاصل : والمقراض ما يقطع به الحديد وصحتها ماذكر فى الصلب . انظر القاموس ٢ : ٣٥٢ .

(٦) سورة النساء اية ١١٨ .

(٧) سورة النور آية ١ .

(٨) سورة القصص اية ٨٥ .

تأثيره في الشيء الساقط عليه ويلزم من تأثيره فيه أن يكون قد سقطت عليه واستقر (فوجب اختصاصه بقوته حكما كما اختص لغة) (١) حملا للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية ، إذ الأصل عدم التغيير. قالوا : ولأن ما دليله قطعي يناسبه الفرض لأن التقدير قد علم أن الشارع قدّره فيناسبه، والمظنون يناسبه الوجوب لأنه السقوط فكأنه ساقط علينا لم نعلم أن الله قدره علينا أم لا . وقد قال أحمد في رواية الأثرم (٢) : لا أقول فرضا إلا ما كان في كتاب الله (٣) ، وفي رواية الميموني (٤) : سئل : هل يقال بر الوالدين فرض ؟ قال : لا ، ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية (٥) ونحوه في صدقة الفطر مع قوله بوجوبها . وعلى هذا يمكن أن يقال : بعض الواجبات أوجب من بعض وأن فائدته أنه يثاب على أحدهما أكثر .

---

(١) أنظر كشف الاسرار على البزدوي ٢ : ٣٠٠ وأصول السرخسي ١ : ١١٠ وفواتح الرحموت ١ : ٥٧ .

(٢) الأثرم : أحمد بن محمد بن هانيء الطائيء الأثرم الإسكافي ابوبكر من كبار أصحاب أحمد رحمه الله وممن رووا عنه مات مابعد سنة ٢٦٠ هـ . أنظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ وطبقات الحفاظ ص ٢٥٦ تاريخ بغداد ٥ / ١١٠ .

(٣) هذه الرواية نسبها في المسودة ص ٥ للأثرم ونسبها القاضي في العدة إلى أبي داود أنظر العدة ١ : ٢٨٢ ومسائل الامام أحمد لأبي داود ص ٧ لم تذكر هذه الرواية بنصها في الصلب وإنما ذكرها المحقق في الهامش وقد نبه على هذا محقق العدة .

(٤) الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن من اصحاب الإمام أحمد الذين نقلوا عنه توفي سنة ٢٧٤ هـ . أنظر طبقات الحنابلة ١ / ٤١٢ - ٤١٦ .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ١ : ٤١٠ .

وحكى عن ابن عقيل وغيره أن الواجب آكد ؛ لأنه الثابت اللازم (١) . قال ابن عقيل ولأن الفرض لغة الإنزال نحو " إن الذى فرض عليك القرآن " والإباحة نحو : " ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له " (٢) . (والنزاع) فى هذا (لفظى ؛ إذ لا خلاف (٣) فى انقسام الواجب إلى قطعى وظنى فليسموا هم القطعى ماشاءوا) إذ لا حجر فى الاصطلاح بعد فهم المعنى .

(ثم لنتكلم على كل واحد من الأحكام) وأولها : الإيجاب ومطلوبه الواجب وقد تقدم تعريفه . وكان ينبغى تأخيره إلى هنا وفيه مسائل :

[المسألة] (الأولى : الواجب ينقسم) باعتباره فى نفسه إلى معين كإعتاق هذا العبد إذا نذر عتقه (والتكفير بهذه الخصلة) بتقدير أن يوجبها الشارع عينا ، كالصلاة والحج ونحو ذلك . ولا خلاف فى جواز الأمر به ويسمى واجبا معينا (وإلى) واحد (مبهم فى أقسام) إما غير محصورة كقوله أكرم شخصا من الناس أو من بنى فلان أيهم شئت ، أو (محصورة كإحدى خصال الكفارة) من الطعام والكسوة والعتق فى اليمين ، والهدى والإطعام ، والصيام فى فديه الأذى ، والمثل والقيمة والصيام فى جزاء الصيد ، والأمر بذلك جائز ويسمى واجبا مخيرا ، والواجب من ذلك واحد لا بعينه عند الجمهور .

---

(١) انظر الواضح جـ ٢ الورقة (٣ ، ٤) وابن عقيل لم يقصد هنا إلا إلزام خصمه وإلا فهو ممن يذهب إلى التسوية بين الفرض والواجب كما صرح بذلك فى الورقة (٤) من الجزء الثانى من الكتاب نفسه .

(٢) سورة الاحزاب اية ٣٨ .

(٣) فى المختصر (لا نزاع) بدل لا خلاف . أنظر ص ١٩ .

(وقال بعض المعتزلة : الجميع واجب (١) وهو) خلافا (لفظي) ، لأن معنى قولهم : الجميع واجب : أنه لا يجوز ترك الجميع ، ويجوز ترك واحد منها بشرط الإتيان بالآخر وهذا عين مذهب الجمهور ، فلا حاجة إذن إلى ذكره دليل كلّ من الطرفين لعدم الاحتياج إليه في محل الوفاق (وبعضهم) قال : الواجب (ما يفعل) (٢) المكلف ، حكى عن القاضي وعن ابن عقيل (٣) ، وقال أبو الخطاب (٤) : هو معين عند الله وهو ما يفعل المكلف ، (وبعضهم) قال : هو (واحد معين ويقوم غيره مقامه) (٥)

والخلاف بين هؤلاء وبين الجمهور معنوي ، لأن المعين غير المبهم فلابد من الدليل فنقول :

(لنا) على مذهب الجمهور (القطع بجواز قول السيد لعبده : خط هذا الثوب أو ابن هذا الحائط) في هذا اليوم (لا أوجههما عليك [جميعا] (٦) ولا واحدا معينا بل أنت مطيع بفعل أيهما شئت) وإن تركت الجميع عاقبتك . وحينئذ لا يمكن

---

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١ : ٨٤

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين ١ : ٨٧ والمسودة ص ٢٨

(٣) المحكي عن القاضي وعن ابن عقيل هو مذهب الجمهور القائل بأن الواجب واحد لا بعينه ويعينه المكلف بفعله . أنظر العدة ١ : ٢١٢ والمسودة ص ٢٨ وشرح الكوكب ص ١١٨ .

(٤) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني صاحب كتاب التمهيد وهو أحد أئمة الحنابلة توفي سنة ٥١٠ هـ . أنظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ والبداية والنهاية ١٢ / ١٨٠ وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١١٦ .

(٥) أي بعض المعتزلة وانظر منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٤ .

(٦) هذه اللفظة سقطت من الاصل واكملت من المختصر ص ٢٠ .

دعوى ايجاب الكل لأنه صرح بنقيضه ، ولاعدم إيجاب شيء لأنه عرضه للعقوبة بترك الكل، ولا إيجاب واحد معين لأنه صرح بالتخيير لم يبق إلا أنه أوجب واحدا لابعينه (ولأن النص ورد في خصال الكفارة بلفظ أو وهي للتخيير والإبهام) وهو ينافي إرادة الجميع وإرادة واحد بعينه، إذ لو أوجب التخيير الجميع لوجب عتق الجميع إذا وكله في إعتاق أحد عبيده، وتزويج مولياته بالخاطبين إذا وكله بأحدهما (قالوا) مشكك (١) على التخيير فقط (فإن استوت الخصال) عند الله سبحانه (بالإضافة إلى مصلحة المكلف وجبت) كلها تسوية بين المتماثلات إذ اختيار بعضها متساويها في المصلحة ترجيح بلامرجح ، (وإلا)تكن متساوية في المصلحة بل (اختص بعضها) ، بوصف يوجب انحصار المصلحة أو ترجيحها فيه اختص الوجوب (بذلك) البعض المعين (فيجب) عينا ولاتخيير (قلنا) هذا (مبني على وجوب رعاية الأصلح) للعباد على الله تعالى (وعلى أن الحسن والقبح ذاتيان، أو بصفة) (٢) أي : بسبب صفة تقوم بالذات أي أن علة قبح الأفعال وحسنها ذاتها وحقيقتها [أو] بشرط قيام صفة بها ، (وهما) أي : الأصلان المذكوران (ممنوعان (٣) بل ذلك) أي الحكم بالحسن والقبح أمر (شرعي) أي : مستفاد من أمر الشرع ونهيه لا من ذات الفعل

---

(١) المشكك هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده المداخلة تحته بل هو في بعضها أولى وأشد . انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٢ .

(٢) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥٦٤، والمعتمد لأبي الحسين ١ : ٣٦٤ .

(٣) كتب في الأصل في هذا الموضع بياض والمعنى تام .

ولا من صفة قامت به كما هو مقرر في موضعه (١) (فللشرع فعلُ ماشاء من تخصيص وإبهام) (قالوا)- ولعله على لسان القائل الاخير - القطع حاصل بأن الله سبحانه وتعالى (علم ما أوجب) ؛ لأن الايجاب طلب، والطلب يستدعي مطلوبا معينا ضرورة امتناع طلب المجهول (و) الآخرون قالوا : عَلِمَ الله سبحانه (مايفعل المكلف) قالوا : لأن الواجب واحد معين عند الله تعالى وقد علم أن المكلف لايختار إلا [ما] وجب عليه (فكان واجبا معينا)، فلا يقوم غيره مقامه للاجماع على إتيانه بالواجب إذا فعل ماشاء منها .

والفرق بين هذا القول وبين الذى قبله : أن القائل الأول لايجزم بأن المفعول من الخصال هو الواجب، ويحتمل أن يكون غيره الواجب وقام هو مقامه بخلاف الثانى فإن مايفعله المكلف هو عين ما أوجبه الله سبحانه . (قلنا) في جواب الأول: (علمه) سبحانه (تابع لإيجابه) ؛ لأنه يعلم الشيء حسب ما أوجبه فما أوجبه معينا يجب أن يعلمه معينا، وما أوجبه غير معين يجب أن يعلمه غير معين، وإلا لم يكن عالما بما أوجبه (وهو) سبحانه قد أوجب إحدى الخصال (غير معين المحل) فيجب أن يعلمه كذلك (وإلا) لو علمه معينا، وأوجبه غير معين (لعلمه على خلاف ماهو عليه) ؛ لأنه يكون قد أوجبه معينا، وعلمه غير معين، وهو محال؛ لاستلزامه انقلاب

---

(١) انظر تفصيل موضوع الحسن والقبح وما هو عند الاشاعرة في نهاية الاقدام للشهرستاني ص ٣٧٠ ، وأصول السرخسي ١ : ٦٣ ، ٧٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٨ : ٩٠ ، ٩٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ - ٤٣٦ وغيرها ، وشرح المنهاج للاسنوي ١ : ٨٢ - ٨٩ وشرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١ : ٨٠ وما بعدها .

العلم الأزلي جهلا (١) . ونقول في جواب الثاني : علمه سبحانه بما يفعل المكلف لا يستلزم وجوبه عينا (و) انما فعل المكلف بسببه إن لم يكن معينا) ولا نسلم امتناع ايجاب ما علم عدم وقوعه فاذا فعل احدى الخصال لم تكن هي الواجب بخصوصه بل لكونها واحدة منها كما قلنا وذلك لأنا نقطع بأن الخلق في الواجب المخير [سواء] ، ولا تفاوت بين المكلفين في ذلك ولو كان الواجب واحدا منها بخصوصه ويختاره المكلف لزم أن يكون الواجب على بعض المكلفين غير الواجب على البعض الآخر إذا اختار كل واحد غير ما اختار الآخر بل يكون الواجب على الشخص الواحد اليوم غير الواجب عليه في غد ، بل الواجب عليه في ساعة غير الواجب عليه في ساعة بعدها ، وهو على خلاف ما دلت عليه الآية من التخيير وأن كل خصلة مجزية لكل مكلف ، وعلى خلاف مقتضى الإجماع من استواء المكلفين في ذلك وأن الذي كفر بخصلة لو عدل إلى الأخرى لأجزأته ورفعت واجبه [وأجيب أيضا بأن] (٢) متعلق الوجوب مفهوم أحد الخصال وهو قدر مشترك بينها لا تخيير فيه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ، ولا وجوب فيها عينا فتجزيه إحداها لتضمنها القدر المشترك ، ويأثم بترك الكل لفواته ، فالذي وجب لا تخيير فيه لأنه واحد من الثلاثة لا على التعيين ، والمخير فيه لم يجب لأنه كل واحد من الثلاثة على التعيين فالواجب والمخير فيه متغايران . وقد قيل في جوابه أن هذا تركيب للواجب مما لا تخيير فيه ومما فيه

---

(١) القول بأن الله يعلم ما أوجبه غير معين لا يليق بحال علم الله سبحانه محيط بكل شيء ماكان وما سيكون ، وهو وإن ترك للمكلف الاختيار في هذه الخصال إلا أنه سبحانه وتعالى يعلم قطعا ما سيختاره المكلف منها . وانظر شرح الطوفي على مختصره جـ ١ ورقة ١٠٣ .

(٢) في الأصل هنا بياض ، وما بين القوسين مزيد حتى تستقيم العبارة .

تخيير وجعلهما واجبا [١] ، ولا قائل به .

[الواجب الموسع ، والواجب الضيق]

المسألة (الثانية) الواجب ينقسم باعتبار وقته إلى مضيق وموسع ، لأن (وقت الواجب إما) أن يكون (بقدر فعله) فقط ، كصوم يوم معين (وهو) الواجب (المضيق) ، ولا شك في جواز التكليف به كإيجاب صوم رمضان . (أو أقل منه) كإيجاب عشرين ركعة في وقت لا يسع إلا ركعتين . (والتكليف به خارج [على] [٢] تكليف المحال) ، لأنه من أفراده (أو أكثر منه فهو الموسع كأوقات الصلوات) سمي بذلك لأن الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا بمعنى أن كل جزء من أجزاء الوقت وقت لأداء الواجب في سقوط الفرض به ، وحصول المصلحة ، كذا صرح به بعض أصحابنا [٣] ، وحكي عن بعض المتكلمين : أن الوجوب يتعلق بجزء من الوقت غير معين ، كما يتعلق في الكفارات بواحد غير معين ويتأدى بالمعين [٤] . وهذا أصح ، ويجب حمل كلام الأصحاب عليه [٥] . وصرح بعض أصحابنا بالفرق [٦] ،

---

(١) في الاصل (واجبين) .

(٢) في الاصل (عن) والتصويب من المختصر ص ٢١ .

(٣) انظر المسودة ص ٢٨ .

(٤) انظر حاشية الجرجاني على شرح لمختصر المنتهى ١/ ٢٤٣ وتقريرات الشربيني على شرح المحلى ١/ ١٨٧ .

(٥) انظر المسودة ص ٢٩ . والمراد بالأصحاب هنا : الحنابلة .

(٦) اى بالفرق بين القولين بظاهر النص الذى ورد فى الكفارة المخيرة ، وبين النص الذى ورد فى تعليق الوجوب بوقت موسع وهو أن تعميم الوجوب فى التكفير يزيل معنى التوسعة بخلافه هنا .

لظاهر النص ، كما يأتي . قال ابن عقيل : التعميم يزيل معنى توسعة التخيير في التكفير، وتوسعة قيام شخص مقام آخر في الكفاية بالبعض ، وهنا لم تزل الرخصة ، [لأن الوقت الأول والثاني والثالث ظروف لفعل واحد في أيها فعل أجزأه] (١) وفيه فائدة تعلق المأثم بالترك في كل الوقت لا تختص بالآخر (٢) . قلت : وكأنه يرجع إلى معنى فرض الكفاية، إذ الوجوب هناك يتعلق بالجميع ويسقط بفعل البعض وهنا الوجوب يتعلق بالكل ويكفي الفعل في بعضه، أو نقول : الوجوب تعلق بالكل في الموضعين، وحصل المقصود في الأول بفعل البعض، وفي الثاني بالفعل في البعض، ويظهر أثر فائدته في الترك في جميع الوقت، هل يتعلق المأثم بالترك في كل الوقت ، ولا يختص بجزء ولا بآخر الوقت أو يتعلق بجزء مبهم كما في الخصال ؟ .

(عندنا له فعله في أي أجزاء الوقت شاء، ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا بشرط العزم على فعله فيه ولم يشترطه أبو الحسين) (٣) البصري، واختاره في المسودة (٤)، والتمهيد ، وأنكر أكثر الحنفية الواجب الموسع (٥) وقالوا : إنما يتعلق

---

(١) و (٢) ما بين القوسين مزيد من عبارة ابن عقيل في الواضح . أنظر الورقة (٢٨٢) من الجزء الاول منه .

(٣) انظر المعتمد ١ : ١٤١ وأبو الحسين هو : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي الأصولي من أئمة الاعتزال توفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/ ١٠٦، وطبقات المعتزلة ص ٣٨٧ ووفيات الأعيان ١ / ٤٨٢ .

(٤) اي اختار عدم اشتراط العزم . انظر المسودة ص ٢٨ .

(٥) نسبه هذا إلى أكثر الحنفية فيها نظر، لأن إنكار الواجب الموسع إنما هو مذهب لبعض الحنفية العراقيين . أنظر فواتح الرحموت ١ : ٧٤ ، ٧٥ وفتح الغفار ١ : ٦٨ .

الوجوب بالوقت الذى لا يجوز الترك فيه وهو اخر الوقت •

(لنا القطع بجواز قول السيد لعبده : افعل اليوم كذا فى أى جزء شئت منه ، وأنت مطيع إن فعلت ، وعاص إن خرج اليوم ولم تفعل) ، وحينئذ فلا يمكن دعوى أنه لم يوجب شيئا ، ولا أنه أوجب مضيقا لأنه صرح بضد ذلك ، لم يبق إلا أنه أوجب موسعا .

(وأيضا النص قيد) الوجوب (بجميع الوقت) لأنه تعالى قال " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (١) " ودلوك الشمس ميلها قيل : للزوال ، وقيل : للغروب ، وهو عام فى جميع أجزاء الوقت ، وغسق الليل شدة ظلمته ، وليس المراد تطبيق أول الصلاة على أول الوقت ولا آخرها على آخره ، ولا إقامة الصلاة فى كل جزء من أجزائه بحيث لا يخلو جزء من أجزائه عن الصلاة اتفاقا فيهما • وليس فى لفظ الأمر ما يدل على تعيين جزء من آخر الوقت بخصوصه (فتخصيص بعضه بالإيجاب تحكم) ، وقد صلى عليه السلام أول الوقت وآخره وقال "الوقت ما بينهما " (٢) وقاله له جبريل عليه السلام •

(قالوا : جواز الترك فى بعض الوقت ينافى الوجوب فيه) لأن الواجب فى زمن لا يجوز تركه فيه مع القدرة لأن خاصة الوجوب عدم جواز الترك ، والعقاب عليه •

---

(١) سورة الاسراء اية ٧٨ •

(٢) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس بلفظ "الوقت بين هذين " انظر شرح النووى على مسلم ٥/ ١٦ •

واخرجه الامام احمد فى مسنده بلفظ "الوقت فيما بين هذين " ٤ / ٤١٦ •

والصلاة يجوز تركها فى أول الوقت ووسطه باتفاق القائلين بالموسع ، فلو كانت واجبة فيهما لاجتمع النقيضان ، جواز الترك وعدمه (فدل على اختصاص الوجوب بالجزء الذى لا يجوز الترك فيه وهو آخره ، وجواز التقديم عليه رخصة) ، لان مآله إلى الفرضية فهو (كتعجيل الزكاة) قبل وجوبها ، والجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى .

(قلنا : مع اشتراط العزم على الفعل لا نسلم منافاة الترك الوجوب) لقيام البدل وهو العزم مقامه (قالوا : لا دليل فى النص) المذكور (على وجوب العزم) على الفعل فى آخر الوقت إذا تركه فى أوله (فإيجابه زيادة على النص) بلا دليل وإيجاب ما لا دليل عليه ممتنع . (قلنا : ما لا يتم الواجب إلا به [فهو](١) واجب) وأنتم تسلموه . (وأيضا لما حرم العزم على ترك الطاعة ، حرم ترك العزم عليها وفعل ما يحرم تركه واجب) والحرام هنا ترك العزم فيكون تركه بفعل العزم فيكون واجبا .

هذا دليل وجوب العزم على ما اقتضته عبارته وهى فى هذا الوضع غير واضحة لان قوله (وأيضا) بعد قوله (ما لا يتم الواجب إلا به واجب) يقتضى أن الثانى دليل آخر غير الأول ، وهو بين وجه الدلالة من الأول ، ولم يتبين فى الثانى وجه الملازمة بين تحريم العزم على ترك الطاعة ، وبين تحريم ترك العزم عليها ولعله لو حاول بيان ذلك لعسر عليه بل لا يجد إليه سبيلا ، ولعل مراده أنه لا يترك العزل على فعل الطاعة إلا عازم على تركها مطلقا ، وهو حرام ، وما لا يكون ترك الحرام إلا بتركه يكون واجبا ، وهو الظاهر ، ولكن انعكست عليه العبارة . على أن الآخر ممنوع ولهذا إنما بالتردد مبنى على وجوب العزم ، وإنما لم يعص بتأخيره أول الوقت لأنه كقضاء رمضان

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأكمل من المختصر ص ٢٢ .

وخصال الكفارة • فقوله (أيضا) حشو، ومابعده ليس دليلا مستقلا، وإنما هو تتمة لقوله مالا يتم الواجب إلا به واجب، وبيان لكون العزم مما لا يتم الواجب إلا به •

(ومحذور الزيادة على) ما أثبته (النص) إنما هو من جهة (كونه نسخا عندكم ونحن نمنعه قالوا) : الفعل (ندب في أول الوقت لجواز تركه فيه) لأن كل ماخير بين فعله وتركه في وقت وكان فعله خيرا من تركه كان ندبا، لانطباق حده عليه ولذا قلنا : هو (واجب في آخره لعدم ذلك) (١) التخيير وجواز الترك (قلنا : الندب يجوز تركه مطلقا وهذا) إنما يجوز تركه (بشرط العزم على فعله فليس بندب) لعدم انطباق حده عليه، ولعدم صحته بنية النفل (بل) هو (موسع في أوله) و (مضيق عند بقاء قدر فعله • قالوا) اشتراط العزم لجواز الترك باطل ، فإنه (لو غفل عن العزم (٢) ثم مات لم يعص • قلنا) : إنما لم يعص (لأن الغافل غير مكلف) حال غفلته ومع عدم الغفلة هو مكلف (حتى لو تنبه له واستمر على تركه عصى) لما تقدم •

---

(١) جمهور الحنفية على القول بالواجب الموسع وإنما ينسب هذا القول كما مر إلى بعض الحنفية العراقيين وإن كان هناك خلاف في التفصيل بين جمهورهم القائلين بالموسع، وللاطلاع على مزيد من التفصيل أنظر كشف الاسرار ١ : ٢١٩، وتيسير التحرير ٢ : ٣٣٢، وفتح الغفار ١ / ٦٨. والقول بأن الفعل ندب في أول الوقت إنما هو من باب حصر الأوصاف والتردد بينها، والغرض من ذلك إثبات الواجب الموسع •
انظر المستصفى ١ : ٦٩ •

(٢) في المختصر (ومات) بدل (ثم مات) •

(المسألة الثالثة : إذا مات) المكلف (في أثناء) الواجب (الموسع قبل فعله وقبل ضيق وقته) عن فعله وقد عزم (لم يمت عاصيا)[1] ، وعليه إجماع السلف (لأنه فعل مباحا وهو التاخير الجائز) بحكم توسيع الوقت (لا يقال إنما جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة لانا نقول) العاقبة مستورة عنا (وذلك غيب فليس الينا) علمه وبناء الأحكام عليه . ولابد من الحكم في هذه الحال إما بتعصيته وهو خلاف الإجماع إن سلّم ، أو بنفيها ضرورة امتناع التوقف على ظهور العاقبة بالإجماع من سلف الامة ، وإنما يأثم له من أخر الحج فمات قبل فعله لتأخيره عن وقته وهو العمر ، وقيل : لعدم ظن البقاء سنة فيلزم قضاء رمضان فبطل أن يكون سلامة العاقبة شرطا (وإنما الشرط) لجواز التاخير (العزم) على الفعل (والتأخير إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه) لنا : خُيِّر صحيح البدن الصلاة من ساعة إلى ساعة أخرى ، والشاب قضاء شهر رمضان إلى شعبان . وحكي عن بعض أصحابنا يأثم مع عدم ظن البقاء إجماعا ، وحكي لنا وجه يأثم مطلقا [2] (فلو أخره مع ظن الموت قبل الفعل) بأن طالبه ولي الدم بالقود بحضرة الإمام وأمر من يضرب عنقه ، وكذا لو ظن مانعا غير الموت كظنها الحيض بالعادة ونحو ذلك (عصى)

---

(١) انظر المستصفى ١ : ٧٠ والاحكام للآمدي ١ : ١٠١ وشرح الكوكب ص ١١٦ ، وكشف الاسرار ١ : ٢١٦ وتيسير التحرير ٢ : ٢٤٠ وفواتح الرحموت ١ : ٨١ إلا أن الحنفية لم يشترطوا العزم ، فالمؤاخذة عندهم مرتفعة إذا تركه .

(٢) انظر اصول ابن مفلح ص ٥٨ ،
وروضة الناظر مع شرحها لابن بدران ١ : ١٠٦ وشرح الكوكب ص ١١٦ .

بمجرد التاخير (اتفاقا)لان الوقت قد تضيق عليه بظنه ، فيكون قد ترك الواجب في وقته المضيق بلا عذر (فلو لم يمت) بأن عفى ولى الدم مثلا (ثم فعله في الوقت ، فالجمهور) اتفقوا (على أنه أداء لوقوعه في وقته) المقدر له شرعا ولا عبرة بظنه المتبين خطؤه . ولكن هل يرتفع ذلك الإثم عنه ؟ كما قيل : إن الرجعة رفع إثم الطلاق في الحيض، أولا لجرأته ، كمن وطىء امرأته يظنها أجنبية ؟ فيه تردد . (وقال القاضي أبوبكر[1]) هو (قضاء لأنه) قد (تضيق عليه) الوقت (بمقتضى ظنه الموت قبل فعله [ففعله])[2] بعد ذلك خارج عن الوقت المضيق[3]) عليه شرعا فيكون قضاء كغيره من العبادات الفائتة عن أوقاتها المقدرة (وقد ألزم) القاضي على قوله هذا إلزامين : أحدهما : (وجوب نية القضاء وهو بعيد ، إذ) هو واقع في وقته المقدر له و (لاقضاء في وقت الأداء) . (و) الثاني (أنه لو اعتقد قبل) دخول (الوقت انقضائه كمن اعتقد قبل وقت الزوال خروج وقت الظهر (عصى بالتأخير) بناء على فوات الوقت عليه بظنه ، ولم يقل به أحد . (وله) أي للقاضي (إلتزامه ، ومنع) بقاء (وقت الأداء في الأول، وتعصيته في الثاني)، وذلك (لعدوله عما ظنه الحق والظن مناط التعبد، لأنه يجعل المظنون حكم الله في حكم الظان (بدليل عدم جواز

---

(١) هو أبوبكر محمد بن الطيب من كبار المتكلمين ومن أئمة المذهب المالكي وقد انتهت اليه رئاسة الاشاعرة ويعرف بالباقلاني، أو ابن الباقلاني توفي عام ٤٠٣ هـ ببغداد أنظر ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩.

(٢) هذه اللفظة غير موجودة بالأصل واكملت من المختصر ص ٢٣.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٥.

تقليد المجتهد مثله) ، ولذلك لو صلى أربعة بالاجتهاد، كل واحد إلى جهة صحت صلاة كل واحد منهم بناء على ظنه، وإن كانت صلاة ثلاثة منهم إلى غير الجهة يقينا . لكن على القاضي على الالتزام الأخير إلزامان آخران . أحدهما : جواز تركه إلى انقضاء الوقت، إذ القضاء فيه موسع، لكنه لا يجوز له ذلك بالاتفاق .

الثاني : أنه لو فعل في أول وقته بعد تبين خطئه كان قضاء بناء على فوات الوقت عليه بظنه، ولم يقل به أحد . والجواب عن الأول : أنه لا يلزم من كون وقت القضاء لخروج الوقت موسع أن يكون القضاء لظن الخروج موسع، لأن تسمية الفعل هنا قضاء إنما هو بالنسبة إلى ظنه فإذا تبين خطأ ظنه رجع كما كان قبل الظن وصار وجود الظن كعدمه بالنسبة إلى صفة الصلاة. وعن الثاني : أنه لا يظهر قياس هذا الإلزام على ما إذا غلب على ظنه عدم البقاء إلى آخر الوقت وفعل في آخره فإنه يكون قضاء لأنه هناك قد تحقق وجود الوقت وشغل الذمة بالواجب بخلافه هنا فإن الأصل عدم دخول الوقت، وقد تبين خطأ ذلك الظن، والإثم إنما كان لفعل المعصية في ظنه وذلك لا يوجب بخير الواجب في نفسه . (١)

---

(١) كتب المبيض في الأصل بعد هذا (والجد المصنف رحمه الله فرق بين الإلزامين وجوابيهما وكتب على بعضهما تحرر فرتبتها أنا كذلك) .

[مالا يتم الواجب إلا بـــه]

المسألة الرابعة : مالا يتم الواجب إلا به للناس في ضبطه طريقان : (١)

أحدهما : أنه ينقسم إلى غير مقدور للعبد كالقدرة والأعضاء وفعل غيره كالإمام والعدد في الجمعة فليس بواجب (٢)، وإلى ما يكون مقدورا كالطهارة، وقطع المسافة إلى الجمعة فيكون واجبا . وهذا ضعيف في القسم الأول؛ إذ لا واجب هناك وفي الثاني باكتساب المال في الحج والكفارات، ونحو ذلك فإنها مقدورة للمكلف ولا تجب .

والطريق الثاني : أن مالا يتم الوجوب إلا به فهو واجب مطلقا، وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم وهي أصح . إذا علم هذا فنرجع إلى كلام المصنف فنقول : (مالا يتم الواجب إلا به إما غير مقدور للمكلف كالقدرة) أي : قدرة العبد على الفعل (واليد في الكتابة وحضور الإمام و) تمام (العدد) المشترط (في الجمعة فليس بواجب إلا على قول من يرى (تكليف المحال) فيجب؛ لأنه فرد من أفراده، أما في القدرة واليد فظاهر؛ لأنهما مخلوقتان لله تعالى فليس في وسع المكلف وطاقته تحصيلهما . وأما في حضور الإمام والعدد فإن ذلك ليس إلى آحاد المكلفين فلا يكون مقدورا .

والتحقيق أن هذا القسم من باب مالا يتم [الوجوب] (٣) إلا به كاكتساب المال بالنسبة إلى وجوب الزكاة ومن لا يد له لا تجب عليه الكتابة، والكلام فيما وجب

---

(١) انظر المسودة ص ٦٠ .

(٢) أي لا يجب على المكلف تحقيقه .

(٣) في الأصل (الواجب) والتصحيح من المسودة ص ٦١ لأن القصد من العبارة إخراج هذه الصورة مما لا يتم الواجب إلا به وما بعدها يدل على هذا .

ووقف حصوله على غيره . (أو مقدور) للمكلف (فإن كان شرطا) شرعيا بأن يكون توقف وجود الواجب عليه من جهة الشرع (كالطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة) إذا قيل مثلا ذلك شرط للصلاة من غير أمر بفعله (فهو واجب) (١) بإيجاب ذلك الواجب لا بإيجاب آخر . هذا (إن لم يصرح بعدم إيجابه) كأن يقال مثلا : صل ولا أوجب عليك الوضوء، وتكون فائدة عدم وجوبه إذن عدم العقاب عليه عند ترك الصلاة (وإلا) إن لم نقل بوجوب الشرط الشرعي (لم يكن شرطا) (٢) لجواز تركه وإمكان الإتيان بالواجب دونه والغرض خلافه شرعا (فإن قيل : الخطاب) نحو قوله تعالى " أقيموا الصلاة " (استدعى) (٣) وجوب (المشروط) فقط . وهو الصلاة (فأين دليل وجوب الشرط ؟ قلنا [وجوب](٤) الشرط لازم للمشروط والأمر باللازم من لوازم الأمر بالملزوم وإلا كان تكليفا بالمحال) . وبيان كونه محال : أن الملزوم إذا كان مأمورا به لا يجوز تركه، وإذا لم يكن اللازم مأمورا جاز تركه، ويلزم من جواز تركه جواز ترك الملزوم فيلزم الحكم بجواز ترك الملزوم، وعدم جواز تركه وهو تناقض محال . والتكليف به إما غير جائز أو جائز عند من يراه لكنه لم يثبت في مسألتنا . (والأصل) والتقدير (عدمه) أما الأول فإن الأصل عدم التكاليف بمكنها ومستحيلها .

---

(١) انظر المعتمد ١ : ١٠٢ والمستصفى ١ : ٧١ والاحكام للآمدي ١ : ٨٤ ، وشرح مختصر المنتهى ١ : ٢٤٤ وتيسير التحرير ٢ : ٢١٥ وفواتح الرحموت ١ : ٩٥ وشرح المحلي على جمع الجوامع ١ : ٢٤٤ .

(٢) في الاصل (لم يكن واجبا) والتصويب من المختصر ص ٢٤ .

(٣) في المختصر (استدعاء) انظره في ص ٢٤ .

(٤) هذه اللفظة سقطت من الاصل واكملت في المختصر ص ٢٤ .

وأما الثاني فلأنا فرضنا المسألة على تقدير انتفاء الخطاب . (وإن لم يكن) مالا يتم الواجب إلا به (شرطا) شرعيا بل كان عقليا كترك أضداد الواجب التي لا يتم فعله إلا بتركها عقلا، أو عاديا بأن يتعذر فعل المأمور به عادة دونه كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه ، وستر شيء من الركبة لستر العورة وإمساك جزء من الليل في الصيام ونحوه لتعذر فعل المأمور به دونها عادة، أو سببا كالإطعام في الأمر بالاشباع وإيقاد النار في الأمر بالإحراق (لم يجب خلافا للأكثرين (١) . قالوا : لابد منه فيه قلنا :) إن أردتم عقلا، وعادة فسلم [و] (لا يدل على الوجوب) الشرعي المفتقر إلى الدليل الشرعي (وإلا) لو وجب (لوجبت نيته)، إذ الأعمال بالنيات لكنه لا يحتاج إلى نيته بالاتفاق (ولزم تعقل الموجب له) ـ أي: لزم أن يتعقل الأمر بالواجب، إذ مالا يتصور لا يتوجبه نحوه الطلب، لكن ذلك لا يلزم لجواز الأمر بالشيء مع الذهول عن ترك أضداده، ولجواز الأمر بغسل الوجه مع الذهول عن تعذر استيعابه بالغسل إلا مع جزء من الراس ونحوه (وعصى بتركه بتقدير إمكان انفكاكه) وذلك ظاهر، لكنه لا يعصى إذا غسل الوجه دون شيء من الرأس، لأنه يكون به آت بكل ماوجب عليه .

وللمخالف أن يقدح في كل هذه اللوازم ، أما الاول فإن النية إنما تعتبر في الأعمال المقصودة بنفسها ، المستقلة بالوجوب لا فيما يجب تبعا ولهذا لا تجب النية في جزء جزء من الصلاة وغيرها .

---

(١) انظر شرح مختصر المنتهى ١ : ٢٤٤ وشرح المنهاج للاسنوى ١ : ٩٥ وتيسير التحرير ٢ : ٢١٥ وشرح المحلى على جمع الجوامع ١ : ١٩٧ وفواتح الرحموت ١ : ٩٥ .

وأما الثانى : فإن المعنى بلزوم تعقل الموجب له : إنما هو التعقل الإجمالى والتبعية أما التفصيلى والاصالة فلا نسلم الغفلة عنه . ثم ينتقض بالشـــرط (١) .

وأما الثالث ، فبمنع الملازمة فى القادر على غسل الوجه دون غسل جزء من الـــرأس ونفى التالى فى العاجز . وقد يقال : التحقيق : أن هذه اللوازم تجب وجوبـــا عقليا لا وجوبا طلبيا ولا عقابيا فإن هذا نوع ثالث كما يجب على من أراد الأكل تحريك فمه ومن أراد الكلام تحريك آلاته فهذا وجوب عادى لا شرعى . وهذا الوجـــوب لا ينكره عاقل ، كما أن الوجوب العقابى لا يقوله فقيه .

يبقى الوجوب العقابى محل النزاع (٢) ويشبه أن نقول : هو مطلوب بالقصـــد الثانى لا الأول . قال بعض أصحابنا وفيه نظر ، وقال : إذا نسخ الأمر بالملـزوم أو تبين عدم وجوبه استدل به على اللازم فعند أصحابنا اللوازم كالأجزاء وصرحوا بأنـه كالعموم إذا خصه منه صورة وأن الكلام فى قوة أمرين (٣) ، وأن اللازم مامور به أمـــرا مطلقا ، ويشبهها الأمر بهيئة أو صفة لفعل يحتج به على وجوبه ، ذكره أصحابنـــا ونص عليه أحمد لتمسكه فى وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة فيه وهـــو يشبه : نســـخ اللفظ نسخ لفحواه . (٤) قال : وقول المخالف متوجه وسرها : هل هو كأمريـــن

---

(١) أى الشرط الشرعى كما تقدم .

(٢) فى الاصل كررت نفس العبارة بعد هذا .

(٣) أى إما أن يكون الأمر مثبتا فتتبعه لوازمه وإما أن يكون منسوخا أو تبين عدم وجوبـــه فتكون لوازمه مثله فايهما ترجح تبعته لوازمه نفيا وإثباتا .

(٤) انظر المسودة ص ٥٩ ــ ٦١ .

أو أمر بفعلين او امر بفعل ولوازمه [جاءت](١) ضرورة •

تنبيهان : أحدهما : إنما قيّدت الوجوب بالشرط الشرعي وإن كان إطلاق المختصر أعم، لان جوابه عن دليل المخالفين يقتضي عدم وجوبها سواه، وكذلك صرح به في الشرح (٢)، وقصرت نفي الوجوب على الشرط العقلي والعادي، وسكتّ عن السبب لأن كلامه فيه محتمل فتمسكه أولا بالسعي إلى الجمعة للشرطية واقتضى وجوب السبب لان السعي من باب الاسباب والوسائل لا الشروط واطلاق قوله : وإن لم يكن شرطا لم يجب يعم السبب قطعا إن لم يكن خاصا به خصوصا وقد قيل إنه أخص بالوجوب من غيره •

الثاني : أن هذه المسألة ومسالة مالا يتم الحرم إلا باجتنابه سواء • ويبنى على هذه المسألة :

(فرعان : أحدهما إذا اشتبهت أخته، أو زوجته بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا) جميعا فلا يباح أكل واحدة من الشاتين، ولا يحل وطء واحدة من المشتبهتين إن كان الاشتباه بين زوجة وأجنبية، ولا نكاح واحدة منهما إن كان بين الأخت والأجنبية ويكون تحريم (إحداهما بالأصالة و) تحريم (الأخرى بمعارض الاشتباه، وقيل تباح المذكاة والأجنبية لكن يجب الكف عنهما، وهو تناقض)، لأن حقيقة قولنا يباح الشيء ويجب الكف عنه يباح ويحرم • (إذ لا معنى للحرمة إلا وجوب الكف ؛ ولعل هذا القائل يعني) أن المذكاة والزوجة مباحان في نفس الأمر، و(أن تحريمهما عرضي، وتحريم الأخريين) اى الأخت والميتة ثابت في نفس الأمر فهو (أصلي، فالخلاف إذن لفظي)

---

(١) مابين القوسين مزيد من المسودة ص ٥٩

(٢) انظر شرح الطوفي على مختصره جـ ١ ورقة ١١٢ •

ووجه تفريع هذا على الاصل السابق : ان الكف عن المحرمة واجب ، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن الزوجة، وترك مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب .

الفرع (الثانى : الزيادة على الواجب إن تميزت) عنه حسا (كصلاة التطوع بالنسبة إلى) الصلوات (المكتوبات) فهى (ندب اتفاقا) إذ لا نص فى وجوبها ولا إجماع، ولا جامع بينها وبين الوجوب فيقاس عليه (وإن لم تتميز) أى لم تنفصل حقيقتها عن حقيقته حسا (كالزيادة فى الطمأنينة والركوع والسجود، ومدة القيام والقعود على [أقل](١) مايطلق عليه ذلك (الواجب [فهى](٢) واجب عند القاضى) منا لتناول الأمر لهما (ندب عند أبى الخطاب(٣) وهو [الصواب](٤)) وصححه ابن عقيل، وإلا لما جاز تركه لأن عدم جواز الترك من لوازم الوجوب لكنه يجوز تركه فلا يكون واجبا (والندب) عندنا (لا يلزم بالشروع) فلا يقال : لا يلزم من جواز تركها ابتداء عدم وجوبها إذا تلبس بها . ووجه تفريع هذا على القاعدة السابقة (٥) أن هذا الواجب لا ينفك غالبا عن حصول زيادة فيه فتكون هذه الزيادة مقدمة للعلم بحصوله كفصل جزء من الرأس .

[المندوب]

(الندب لغة : الدعاء إلى الفعل (٦) وشرعا) طلب فعل ما يثاب على فعله

---

(١) فى الاصل (أصل) والتصحيح من المختصر ص ٢٥ .

(٢) فى المختصر (فهو)انظر ص ٢٥ .

(٣) انظر التمهيد لابى الخطاب ورقة (٤٣ ب)

(٤) فى الاصل (وهو صواب) واثبت هنا على ما فى المختصر ص ٢٥ .

(٥) اى قاعدة مالا يتم الواجب الا به .

(٦) انظر أساس البلاغة ص ٤٥١ .

ولا يذم على تركه مطلقا •

والمندوب لغة : المدعو وشرعا : (ما أثيب فاعله ، ولم يعاقب تاركه مطلقا) خرج بقوله : أثيب فاعله ، الحرام ، والمكروه والمباح ، إذ لا ثواب فى فعلها ، وما ثبت بخطاب الوضع • وبـ (لم يعاقب تاركه) الواجب المعين ، ومطلقا المخير والمراد بالفعل هنا ما يصدر عن الشخص ليعم ذكر القلب واللسان والهم بفعل الحسنة •

(وقيل) المندوب (مأمور به يجوز تركه إلى بدل) فمأمور عم الواجب ، وخرج بتجويز تركه [الواجب] المعين الحد [هكذا ؟] والمخير الموسع وفرض الكفاية

(وهو) أى : المندوب (مراد فالسنة والمستحب) قيل : ويسمى طاعة وتطوعا ونفلا ، وقربة إجماعا (١) (وهو مأمور به) عندنا حقيقة (خلافا للكرخى (٢) والرازى (٣) الحنفيين (لنا ما تقدم من قسمة الأمر إلى إيجاب وندب ، ومورد القسمة مشترك) فيلزم كونه مأمورا به لدخوله فى حد الأمر ، (ولأنه طاعة) لامتثال الأمر (وكل طاعة قربة (مأمور بها) • الكرخى والرازى (قالا (٤) : لو كان) المندوب (مأمورا به لعصى تاركه (٥) ، اذ المعصية مخالفة الأمر) لقوله تعالى :

---

(١) اى تسمية المندوب طاعة وتطوعا ونفلا وقربة وقد عزاه فى شرح الكوكب ص ١٢٦ إلى ابن حمدان •

(٢) الكرخى : هو أبو الحسن عبيد الله بن حسن بن دلال الحنفى من مشاهير علماء الحنفية ولد عام ٢٦٠ هـ أنظر ترجمته فى تاج التراجم ص ٣٩ •

(٣) الرازى هو : أحمد بن على أبو بكر المعروف بالجصاص من أئمة المذهب الحنفى ، كان فقيها أصوليا مفسرا توفى عام ٣٧٠ هـ • أنظر ترجمته فى تاج التراجم ص ٩ •

(٤) فى المختصر ص ٢٥ (قالوا)

(٥) فى المختصر ص ٢٥ (لعصى بتركه) •

" أفعصيت أمري " (١) وقوله [أيضا] " لا يعصون الله ما أمرهم " (٢)، وليس ترك المندوب بمعصية . قالا (و) لو كان مأمورا (لتناقض) ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام : (" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) عند كل صلاة " (٣) مع تصريحه بالأمر به أمرا مؤكدا . أما التناقض فلأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيفيد نفي الأمر بالسواك لوجود المشقة ، والسواك مندوب إليه اتفاقا فلو كان مأمورا لزم أن يكون مأمورا به، غير مأمور به وهو تناقض (٤) . (قلنا : المراد أمر الإيجاب فيهما) أي في الأمر المقضي تعصية تاركه ثم نقول : يسمى عاصيا كما هو مقتضى اللغة والشرع ، أما الأول فلأن العصيان خلاف الطاعة وأما الثاني فلأن كل ما أطاع بفعله عصى بتركه (٥)، وفي الأمر بالسواك قيده بالمشقة، ولا تكون في غير أمر الإيجاب . ولعل هذا البحث مبني على أن الأمر للوجوب، أو للقدر المشترك بينه وبين الندب ، على ما ياتي ان شاء الله تعالى، فإن كان الأول لم يكن المندوب مأمورا، أو الثاني فيكون مأمورا .

---

(١) سورة طه اية رقم (٩٣) .

(٢) سورة التحريم اية (٦)

(٣) اخرجه البخاري في كتاب التمني عن أبي هريرة ٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦.
ومسلم في كتاب الطهارة باب السواك ١/ ٢٢٠.

(٤) أنظر تيسير التحرير ٢ : ٣٧٥ وقد نسب القول به إلى جمهور الحنفية .

(٥) هذا غير مسلم لانعقاد الإجماع على أن فاعل المندوب مطيع وتاركه غير عاص .

الحـــــرام

التحريم لغة : المنع (والحرام) الممنوع منه، ويسمى معصية وذنبا، وقبيحا ومزجورا عنه، (وهو) ضد (الحلال) ، وباعتبار تقسيم أحكام التكليف (ضد الواجب وهو ماذم فاعله شرعا) . والذى يظهر أن قوله (ولا حاجة هنا إلى لفظة مطلقا) كما قيل فى الواجب (لعدم الحرام الموسع وعلى الكفاية بخلاف الواجب) لا فائدة فيه إذ لو فرض حراما موسعا ، أو على الكفاية لما احتيج إلى لفظة (مطلقا) .(١)

وفى النقض عليه بالحرام المخير نظر .(٢) واحترز بالذم عن المكروه والمندوب والمباح إذ لا ذم فيها ، وبفاعله عن الواجب ، فإنه يذم تاركه . ولفظة (شرعا) متعلقة (بيذم) وفيه إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا بالشرع كما تقدم . والفعل هنا ما يصدر عن المكلف ليعم الأقوال المحرمة كالغيبة وأعمال القلوب كالحقد والحسد والغيبة بالقلب على قول من حرمها، وفى تحقيقها عسر . ويرد على الحد فعل مباح لزم منه ترك واجب ، فإنه يذم فاعله ، لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب، فلو زيد فى الحد (بوجه ما أو من حيث فعله) سلم من الإيراد . اذا عرف

---

(١) لان مقصود الحرام نفى المفسدة والمفسدة يجب نفيها فى جميع الأوقات والأزمان وعليه فهذا القيد ملحوظ إن فرض وجود الحرام الموسع فلا حاجة إلى ذكره .

(٢) من أورد النقض على هذا التعريف فإنما أورده لأنه يرى أنه غير جامع لخروج الحرام المخير عنه فلا بد من إضافة قيد (مطلقا) للتعريف حتى يكون جامعا لكل أفراده . انظر نهاية السول ١ : ٧٩ . ولكن هذا النظر مندفع بما قاله الشارح سابقا من أن هذا القيد مراعى وإن لم يصرح بذكره .

هذا فالجمهور على جواز تحريم واحد منهم من أشياء متعددة كما لو أسلم على أختين أو على أكثر من أربع نسوة فإن واحدة لا بعينها محرمة عليه، ويتعين تعينها بالقول أو الفعل كما هو مفصل في الفروع (٢)، وكما في الأمر بواحد منهم فهذا حرام مخير وذاك واجب مخير فالخلاف هنا والاحتجاج من الطرفين كما تقدم في الواجب المخير.

(ثم الواجد بالجنس) أو النوع يجوز أن يكون موردا للأمر والنهي (الأول (باعتبار أنواعه) والثاني باعتبار (أشخاصه) فيجوز أن يتوجه الأمر إلى نوع من الجنس والنهي إلى نوع آخر منه وكذا النوع يتوجه الأمر إلى بعض أشخاصه، والنهي إلى شخص آخر منه (كالأمر بالزكاة) التي هي نوع لجنس العبادة، والنهي عن دفعها لغير مستحق (صلاة الضحى مثلا) التي هي باعتبار لفظها نوع أو صنف للصلاة، وباعتبار تقييدها بيوم معين شخص من أشخاص نوع الصلاة. (و) كما (النهي عن الصلاة في وقت النهي) فقد [توجه] الأمر إلى الزكاة، وصلاة الضحى من حيث هما نوعان للعبادة، وتوجه النهي إلى صلاة الضحى، والصلاة في وقت النهي من حيث هما شخصان لنوع العبادة (٣).

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى ١ : ٣٣٠ والإحكام للآمدي ١ : ١٠٦ وتيسير التحرير ٢ : ٣٩٦، وفواتح الرحموت ١ : ١١٠، ونزهة المشتاق ص ١٢١.

(٢) انظر تبيين الحقائق ٢ : ١٠٣، والحطاب على خليل ٣ : ٤٦٣، وتحفة المحتاج لابن حجر ٧ : ٣٠٧، والإقناع ٣ : ١٨٣.

(٣) قال المهيني بعد هذا (هكذا مثله في الشرح ولم يتضح لي) ويرد عليه الاضطراب لأنه سيق على طريقة اللف والنشر، فلما أكمل اللف لم يعد النشر إلى كل ما لفه مع عدم كفاية النشر المذكور له، يوضحه أنه ذكر أولا أن الأمر توجه إلى الزكاة وإلى صلاة الضحى من حيث هما نوعان ثم ذكر أن النهي توجه الى صلاة الضحى والصلاة في وقت النهي، فلم يبين كيفية ورود النهي على الزكاة مع ورود الأمر بها، ولا كيفية ورود النهي على صلاة الضحى ثم جاء بالصلاة في وقت النهي على أنها منهي عنها مع أنه لم يتقدم لها ذكر. والذي يظهر =

و (أما الواحد بالشخص فيمتنع كونه موردا لهما) أى للامر والنهى (من جهة) واحدة لتناقض : إعتق هذا ، لاتعتقه (أما) توجه الأمر والنهى إليه (من جهتين كالصلاة فى الدار المغصوبة) إذ هى من حيث كونها صلاة مأمور بها ومن حيث كونها فى بقعة غصب منهى عنها، والصلاة معقولة بدون الغصب والغصب معقول بدون الصلاة (فلايصح فى أشهر القولين لنا) (١) ولا يسقط الطلب بها (خلافا للاكثرين) (٢) فى القول بصحتها ، قالوا : لإجماع السلف على ترك الأمر بالإعادة فى الأماكن المغصوبة مع أنه لايكاد يخلو عصرهم من الصلاة فى لاّ ماكن المغصوبة لكثرة تقلبهم فى البلاد ، ولو لم تكن صحيحة مع وجوبها عليهم لبقى الوجوب مستمرا وامتنع على الأمة عدم إنكاره ، كذا قيل . وفى إثبات الإجماع بهذه الطريقة نظر إذ حقيقة الاجماع : اتفاق اهل العصر وهم لم ينقلوا عنهم نفى وجوب القضاء ، وعدم النقل عنهم ليس بنقل للاتفاق . [و لو] نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه استمر عنهم كلهم القول بنفى وجوب القضاء فلم ينكر وحينئذ فيكون فيه خلاف هل هو إجماع أم لا ؟ (وقيل : يسقط الفرض عندها لابها) (٣) جمعا بين الإجماع

= ان صحته كالتالى (فقد توجه الأمر إلى الزكاة وصلاة الضحى من حيث هما نوعان للعبادة ، وتوجه النهى إلى دفع الزكاة لغير مستحقها ، وإلى صلاة الضحى فى وقت النهى من حيثهما شخصان لنوعى العبادة وهما الزكاة والصلاة) .

(١) اى للحنابلة ، وانظر المغنى ١ : ٥٥ وقواعد ابن رجب القاعدة التاسعة ص ١٢ .

(٢) انظر الفواكه الدوانى شرح رسالة أبى زيد ١ : ١٢٥ ، وشرح المهذب للنووى ٣ : ١٦٩ . وحاشية ابن عابدين ١ : ٣٨١ .

(٣) هذا قول أبى بكر الباقلانى . انظر شرح المهذب ١ : ١٦٩ .

المذكور وما يأتي من ادلتنا على بطلانها ، قالوا : ولان هذه الصلاة ليست علة للاسقاط وانما السقوط يحصل معها ، بمعنى أنه لا يؤمر بقضائها . وردّ الأول بمنع الإجماع لما تقدم فلا يعارض بوجب جمعا . والثاني بمنع سقوط العبادة عند فعل باطل ، إذ لا وجه له . (وأخذ الخلاف أن النظر) هل هو (إلى هذه الصلاة المعينة) الواقعة في الموضع المغصوب (أو إلى جنس الصلاة) مع قطع النظر عن إمكان إيقاعها . وانما قلنا : إن هذا مأخذ الخلاف لأن (الثاني) للصحقال : (ماهية الصلاة مركبة من الحركات والسكنات المنهي عنها) وانما قلنا : إن ماهية الصلاة مركبة من الحركات والسكنات ، لان الحركات المخصوصة في الصلاة ، والسكنات داخلة في مفهومها إذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد أن كان في غيره ، والسكون شغل الجوهر للحيز أكثر من زمان واحد (١) . فشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون ، الداخلين في مفهوم الصلاة فكان داخلا في مفهوم الصلاة ، لأن جزء الجزء جزء . وشغل الحيز فيما نحن فيه حرام ، فالصلاة التي هي (٢) [هكذا؟] جزؤها حرام لا تكون واجبة لأن وجوبها إما أن يستلزم إيجاب جميع أجزائها أو لا يستلزمه ، والأول يلزم [فيه] إيجاب ما كان من أجزائها محرما وهو المناقض ، وفيه تكليف ما لا يطاق وكلاهما محال .

والثاني يلزم منه أن يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة ، لا نفس الصلاة لأن مفهوم الجزء مغاير لمفهوم الكل ، وذلك محال أيضا ، وإلى هذه الجملة أشار بقوله : (والمركب من المنهي عنه منهي عنه فهذه الصلاة منهي عنها ، والمنهي عنه

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ١ : ١٠٩ .

(٢) هذه اللفظة زائدة .

لا يكون طاعة ولا مأمورا به ، وإلا اجتمع النقيضان) .

قال (المثبت لامانع) للصحة (إلا اتحاد المتعلقين) ـ أى متعلق الأمر ومتعلق النهى (إجماعا) ولا اتحاد) هنا (إذ) متعلق الأمر الصلاة ، ومتعلق النهى الغصب ، و (الصلاة من حيث هى صلاة مأمور بها والغصب من حيث هو غصب منهى عنه وكل منهما معقول) الوجود (بدون الآخر ، وجمع المكلف لهما لا يخرجهما عن) حقيقتهما التى هى متعلق الأمر والنهى ، ولا عن (حكمهما منفردين) كما لا يخرج اجتماع وصفى الكرم والفسق فى شخص عن حقيقتهما . (وأيضا طاعة العبد وعصيانه بخياطة ثوب أمر بخياطته فى مكان نهى عن دخوله) أمر مقطوع به عقلا ، إذ يحسن من سيده الإحسان إليه لطاعته وعقوبته لمخالفته .

قلت : ماسبق جار فى مسألة العهد فالجواب واحد وهو (يدل عليه) ـ أى على عدم اتحاد متعلقى الأمر والنهى ـ قال : (ولو مرق سهمه من كافر إلى مسلم [فقتله](١) ضمن) المسلم (قصاصا) مع العمد ، (أو دية) مع الخطأ (واستحق سلب الكافر) فتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين .

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل وأكملت من المختصر ص ٢٧ .

(٢) وجه هذا النظر : ان هنا افارقا بين الصلاة فى الارض المغصوبة وبين هذه الصور لان الغصب والصلاة وان انفك احدهما عن الاخر فى غير هذه الصورة المتنازع فيها الا انهما متلازمان فيها هنا . لان الواجب متوقف على فعل المحرم والصور الاخرى التى نظر بها الخصم ليست كذلك لانفكاك الجهة فيها . انظر الامدى ١ : ١٠٨

وفى التمثيل بهذه الصور نظر (واجيب عن الكل بانمنع النظر الى عين هذه الصلاة) الواقعة فى المكان المغصوب (لاجهتين) أصلا ، لأن السكون وهو شغل الحيز .. واحد فى الصلاة وفى الدار المغصوبة ، وهو غصب منهى عنه مع أنه مأمور به . هذا محال (بخلاف ماذكرتم) لتحقق الجهتين فيه (ثم) ماذكرتم (يلزم عليه) صحة (صوم يوم النحر بالجهتين) (١) فيما إذا انذر المكلف صومه فهو من جهة كونه صوما منذورا مأمور به ومن جهة كونه واقعا فى يوم النحر منهى عنه (ولا فرق ، ثم إن الإخلال بشرط العبادة مبطل) لها اتفاقا ، إذ المشروط عدم عند عدم الشرط (ونية التقرب بالصلاة شرط ، والتقرب بالمعصية محال) لتناقض المعصية والقربة . (والمختار) عند المصنف (صحة الصلاة) فى الموضع المغصوب ، (نظرا إلى جنسها) - أى الصلاة من حيث هى صلاة - (لا إلى عين محل النزاع) وهو الصلاة المعينة الواقعة فى مكان مغصوب لأن الصحة والبطلان حكم من أحكام الشرع والأحكام الشرعية من حيث هى كلية ، والتخصيص والتعيين فيها عارض ، مثاله أن الشرع يعرض صورة فعل كل ثم يحكم عليه بما يراه . فيقول مثلا : السرقة فيها القطع ، والزنا فيه الجلد ، أما هذه السرقة أو هذا الزنا ، أو سرقة زيد ، أو عمرو ، أو زناهما ، فإنما عرض ذلك ضرورة تعيين المحل فلذلك حكم الشرع هنا إنما توجه إلى الصلاة الكلية - أعنى صورة الصلاة الموجودة فى الذهن - [التى] يصح صدورها عن كل واحد من المكلفين ، إذا وقعت فى مكان مغصوب لحقها حكم الشرع بحسب اجتهاد المجتهد ، إذا لم يكن نص خال عن معارض ، وحينئذ تتحقق الجهتان . كذا قال [فى الشرح] (٢) . وفيما قاله نظر ، وبحث . وتحقق

---

(١) انظر أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى الفروع الفقهية للدكتور الخن ص ٣٤٨ .

(٢) مابين القوسين مزيد حتى يتم الكلام ، ويدل عليه أنه لم يتقدم عنه تصريح بقائل هذا التفصيل ، ولا بمكانه مع تشابهه مع ماقاله الطوفى فى شرحه جـ ١ ورقة ١٢٥/أ .

الجهتين هنا متعذر، لما تقدم . ثم اعلم أنه هل تصح توبة الخارج من الغصب قبل مفارقة المكان ؟ قال بعض أصحابنا : نظير المسألة التوبة المبتدع الداعي إلى بدعته وفيها روايتان أصحهما الجواز ، والأخرى اختيارا بن شاقلا [1] ، لإضلال غيره . وقال بعضهم من قال لزوجته : إذا وطئتك فأنت طالق ثلاثا ، أو إذا وطئتك فأنت على كظهر أمي . فروايتان في إقدامه فإن حلّ وجب على قياسه أن الخارج من الغصب ممتثل، وإن حرم توجه لنا كقول أبي هاشم ـ يعني أنه لا تصح توبته حتى يفارقها ـ وهذا تكليف ممكن بخلاف ذاك . قلت : كأنه يعني مسألة الحالف المظاهر .

(تنبيه : صححوا هذه الصلاة قالوا : النهي إما راجع إلى ذات المنهي عنه) من غير تقييده بصفة (فيفاد وجوبه نحو : لا تقربوا الزنا) ، لا تشربوا الخمر ونحو ذلك من المنهي عنه لعينه وحقيقته ، لأن إيجابه مع النهي عنه يقتضي طلب الوجود والعدم من جهة واحدة وهو تناقض . (أو) راجع (إلى) أمر (خارج عن ذاته نحو) قوله تعالى ("أقم الصلاة" مع) قوله عليه السلام (" لا تلبسوا الحرير " [2]) ولم يتعرض في النهي للصلاة (فلا يفاده فيصح الجمع بينهما) . فإذا صلى في ثوب حرير أتى بالمأمور به والمنهي عنه جميعا (ولكل) منهما (حكمه) فيكون مطيعا مثابا بفعل الصلاة عاصيا معاقبا بلبس الحرير . (أو) يكون النهي راجعا إلى الذات

---

(١) هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق البزار ـ فقيه أصولي ـ من أعيان الحنابلة في وقته توفي عام ٣٦٩ .
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٢٨ ـ ١٣٩ والمدخل لابن بدران ص ٣٠٦ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء من طريق عمر بن الخطاب بلفظ لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة انظر شرح النووي على مسلم ١٤ / ٣٧ .

الموصوفة ، لا إلى الذات مجردة ، و لا (إلى وصف) ذات (المنهى عنه فقط) وذلك (نحو) قوله تعالى (" أقيموا الصلاة ") قوله سبحانه (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى " (١) و) مع قوله عليه السلام (" دعى الصلاة أيام اقرائك " (٢) . وكالنهى عن الصلاة فى الأماكن)السبعة (٣) ، (والأوقات) الخمسة (٤) (المنهى عنها وكإحلال البيع) بقوله تعالى " وأحل الله البيع " ، (مع المنع من الربا) بقوله تعالى " لاتاكلوا الربا " (فهو باطل عندنا وهو قول الشافعى) (٥) فإن المكروه مثلا : الصلاة فى زمن الحيض ، لا الوقوع فى [زمن] (٦) الحيض ، مع بقاء الصلاة مطلوبة (٧) ، إذ ليس الوقوع فى الوقت سببا منفصلا عن الإيقاع .

---

(١) سورة النساء اية ٤٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب الاستحاضة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ إذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ١/ ٩٠ .

(٣) هى المذكورة فى حديث ابن عمر الذى رواه ابن ماجه والترمذى وهى : ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل ومحجة الطريق ..

(٤) وهى كالتالى : الاول بعد الفجر الى طلوع الشمس . والثانى عند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح . والثالث وقت الزوال قبل أن تميل الشمس . والرابع من صلاة العصر الى الغروب . والخامس عند غروب الشمس حتى يتم الغروب . انظر شرح منتهى الارادات ١/ ٢٤٢ .

(٥) انظر المستصفى ١ : ٨٠ والاحكام للامدى ١ : ١١١ والمسودة ص ٨٠ .

(٦) هذه الزيادة من الامدى لان العبارة ليست واضحة . أنظر الاحكام ١ : ١١٠ .

(٧) الشارح يريد أن يوضح مذهب الحنابلة والشافعى فى أن النهى إذا عاد إلى وصف المنهى عنه فإنه يكون باطلا ، لأن الصفة حال اتصاف فعل بها تلازمه وهنا المنع إنما هو للصلاة المتصفة بوقوعها فى زمن الحيض ، لا لوقوع الصلاة فى زمن الحيض — الذى هو الوصف — مع بقاء الصلاة مطلوبة بذاتها فى هذه الحال .

فلذلك [لا] تطلب الصلاة في هذه المواضع .

(وعند أبي حنيفة هو فاسد غير باطل، إعمالا لدليلي الجواز (١) والمنع) على تقدير من وجوب إعمال الأدلة حسب الإمكان ، وهذه الاحكام من حيث ذواتها مشروعة والنهي إنما تعلق بها من جهة وقوعها على حال، ووصف ممنوع ، فالصلاة في نفسها مشروعة لكن إيقاعها في حال السكر والحيض ، أو في الأوقات والأماكن المنهي عنها واتصافها بذلك هو الممنوع . والبيع باعتبار ذاته مشروع وإنما الممنوع إيقاعه على صفة الربا أو مقترنا بشرط فاسد ، ونحو ذلك .

و (لنا) على الاول (أن المنهي عنه [ليس](٢) هذه الصفة) فقط ، أي ليس المنهي عنه وصف الصلاة بكونها واقعة في حال السكر، ولا وصف البيع بأنه اشتمل على زيادة ربوية (بل) المنهي عنه نفس الفعل (الموصوف بها) ـ أي بتلك الصفة ـ وهو الصلاة الواقعة في حال السكر ، والبيع المشتمل على الزيادة ولذلك انصب النهي على نفس الصلاة بقوله " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " أي : حال سكركم (وإلا) فلو كان للمنهي عنه الصفة لا الموصوف بها (للزم صحة بيع المضامين والملاقيح (٣) إذ النهي عنها) إنما هو (لوصفها وهو تضمنها الغرر، لا لكونها بيعا إذ البيع) من حيث هو بيع (مشروع إجماعا) فدل على أن النهي إنما توجه

---

(١) انظر اصول السرخسي ١ : ٨٠ وتيسير التحرير ١ : ٩٢ وفواتح الرحموت ١ : ٤٠١

(٢) هذه اللفظة ساقطة من الأصل واكملت من المختصر ص ٢٨ .

(٣) هذا الالزام غير وارد على الحنفية لان النهي بيع المضامين والملاقيح عائد إلى ذات المنهي عنه لكون الذات المبيعة مجهولة فلا يمكن جعلها كالبيع المشتمل على الزيادة ، لان مثل هذا البيع صحيح عندهم بل هو فاسد يرتفعه ليصح البيع وتبطل الزيادة . أما بيع الملاقيح فلا يمكن تصحيح البيع فيه لعدم قبول المحل لحكمه ولا يقع الا باطلا .. انظر تيسير التحرير ٢ : ٩٦ .

إلى الذات المتصفة بها لا إلى صفتها فقط كما قررته • وفى تقريرى هكذا دفع لظاهر تناقض قوله أولا: إلى وصف المنهى عنه فقط مع قوله بعد : ليس المنهى عنه هذه الصفة بل الموصوف بها •

[المكروه]

الكراهة : استدعاء الترك على وجه لا يلائم فاعله ، (المكروه) لغة من الكريهة والشدة فى الحرب (١) ، وشرعا : (ضد المندوب ، وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله) (٢) • نقولنا : مامدح ، أى الفعل الذى يمدح تاركه • فالفعل جنس للأحكام الخمسة ، ونقولنا : تاركه خرج الواجب ، والمندوب ، لانه يمدح فاعلهما لاتاركهما وخرج المباح ، اذ لا مدح فى فعله ولا تركه ، وبباقى الحد خرج الحرام (وقيل : ماترجح تركه على فعله من غير وعيد فيه) (٣) أى : فى فعله (وقيل : ماتركه خير من فعله لذلك) (٤) أى : من غير وعيد فى فعله • (ومعانيها) ثلاثتها (واحدة) وهو أى المكروه (منهى عنه ، لانقسام النهى إلى كراهة وحظر) ومورد القسمة مشترك (فلا يتناوله الامر المطلق ، لتنافيهما) — أى لتنافى الأمر والنهى —

---

(١) انظر القاموس المحيط ٤ : ٢٩٣ •

(٢) انظر نهاية السول شرح منهاج الأصول ١ : ٧٩ •

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ونص التعريف فيه (مارجح تركه على فعله شرعا من غير ذم) والمصنف هنا استعاض عن قوله (شرعا من غير ذم) بقوله (من غير وعيد فيه) •

(٤) انظر روضة الناظر مع شرحها لمصطفى بدران ١ : ١٢٣ وقد زاد المصنف فى التعريف هنا لفظة (لذلك) للاحتراز من الوعيد على الفعل الحاصل بفعل الحرام فإن الحرام تركه خير من فعله •

فالامر المطلق بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتملة على رفع البصر إلى السماء ونحوه .

(وقد يطلق) المكروه (على الحرام كقول الخرقي [١] : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة) ومراده التحريم بلاتردد [٢] للوعيد الوارد في استعمالها وإنما قال ذلك تحرجا لقوله تعالى " ولاتقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام [٣] " . وقد حكى بعض اصحابنا عن القاضي وغيره في إطلاق لفظ الحرام على ماثبت تحريمه بدليل ظني روايتين [٤] . قال : وهو غريب [٥] (و) يطلق أيضا المكروه (على ترك الأولى) وهو ما مصلحته راجحة ، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات ومنه قول الخرقي أيضا : ومن صلى بلاأذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد [٦] (وإطلاق) لفظ (الكراهة) في اصطلاح الفقهاء (ينصرف إلى التنزيهية) .

---

(١) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ابو القاسم من أعلام فقهاء الحنابلة المتقدمين وهو صاحب المختصر المشهور في الفقه توفي عام ٣٣٤ هـ . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٢/٢ والمدخل لابن بدران ص ٢٠٩ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١ : ٧٥ .

(٣) سورة النحل اية ١١٦

(٤) انظر العدة للقاضي أبي يعلى ١ : ٢٨٩ ولم يذكر القاضي في هذا الموضع إلا رواية واحدة ولعل الأخرى ذكرت في كتاب آخر له إذ كثيرا ماينقل عن القاضي أقوال مختلفة ولكنها تكون من كتب متعددة .

(٥) انظر اصول ابن مفلح ص ٥٢ .

(٦) انظر المغني ١ : ٤١٧ .

[المبـــاح]

الإباحة: إطلاق الشرع . وقيل : إذن الشرع . والإذن أصله من الاذن كأنه التوسعة في الفعل بالقول الذى يسمع بالأذن ومنه الأذان ، قاله في الواضح (١) و (المباح) لغة : المطلق ، والمأذون في الإباحة ، وباحة الدار ساحتها ، وأبحتك الشيء أحللته لك . (٢)

وشرعا : (ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه)- أى على فعله - (ولا ذم) (٣) يترتب على تركه شرعا ، إذ المدح إنما يثبت عندنا بالشرع . خرج بقوله (ما اقتضى خطاب الشرع) فعل الصبى ، والمجنون لعدم توجه الخطاب إليهما فلا يوصف فعلهما بالإباحة .

(وهنا مسألتان)

(الاولى : المباح غير مأمور به) عند الجمهور (٤) (خلافا للكعبى (٥))

---

(١) أنظر الواضح جـ ١ ورقة ٢٩ .

(٢) أنظر اساس البلاغة ص ٣٣ والقاموس المحيط ١ : ٢٤٤ .

(٣) هذا التعريف بناء على اصطلاح المتاخرين أما المتقدمون فيفسرونها بنفى الحرج مطلقا . انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٧١ والموافقات للشاطبى ١ : ٦٣ ــ ٧٨ ، ٨٥ ــ ٩٠ .

(٤) انظر كشف الاسرار ١ : ١٢٠ والمستصفى ١ : ٧٤ والاحكام للامدى ١ : ١١٥ والمسودة ص ٦٥ وتيسير التحرير ٢ : ٣٧٩ ونزهة المشتاق ص ٦٤ .

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود رئيس الطائفة الكعبية من المعتزلة توفى عام ٣١٩ هـ . انظر ترجمته فى مقدمة تحقيق طبقات المعتزلة ص ٤٣ ــ ٥٥ .

وعلى الأول إذا أريد بالأمر الإباحة فمجاز وحكى عن القاضي وغيره حقيقة (١) .

(لنا) : أن (الأمر) طلب والطلب (يستلزم الترجيح) للفعل على الترك (ولا ترجيح في المباح) لأحد الطرفين على الآخر.

(قال) الكعبي : ما من فرد من أفراد (المباح) إلا ويتحقق بالتلبس به (ترك حرام) (٢) ما ، (وهو) ـ أي ترك الحرام ـ (واجب) ، ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (فالمباح واجب) وأورد عليه أن الإجماع منعقد على أن الأحكام الشرعية خمسة فأجاب : محمول على ذات الفعل مع قطع النظر عن تعلق الأمر به بسبب توقف ترك الحرام عليه ، فإنه إذ ذاك لا يكون مأمورا به ضرورة الجمع بين الأدلة حسب الإمكان (قلنا) : وإن كان ترك الحرام واجبا فالمباح (يستلزمه ويحصل بدلا أنه) ـ أي: ترك الحرام ـ (هو) المباح (بعينه) لأن ترك الشيء هو الإعراض عنه ، وفاعل المباح قد يكون غافلا عن تصور حقيقة ترك الحرام ، فكيف يتصور أن يكون فعل المباح هو عين ترك الحرام (ثم قد يُترك الحرام ببقية الأحكام فلتكن كلها واجبة وهو باطل) ، لاستلزامه كون الحرام واجبا ، والواجب حراما ، لأنه إذا تلبس بحرام ما تحققنا بالتلبس به ترك حرام آخر فيكون هذا الحرام واجبا .

---

(١) ذكر القاضي في العدة ١ : ١٧٦ أن الأمر لا يطلق على الإباحة / إلا من باب المجاز ، ولم أجد في العدة هذا الذي ذكره الشارح . وانظر أيضا المسودة ص ١٧ . لكن القاضي ذكر في العدة أيضا (١ : ١٦٢) أن الأمر إذا لم يُرَدْ به الإيجاب وإنما أُريد به الندب فهو حقيقة في الندب كما هو حقيقة في الإيجاب فلعله أخذ من قوله هذا أو لعله ذكره في كتاب آخر .

(٢) في المختصر ص ٢٩ (الحرام)

وكذا إذا تلبس بواجب يكون هذا الواجب حراما . قال بعض أصحابنا (١) : ذكر ابن عقيل المسألة في النسخ وأجاب بأن العمل الشاغل لأدوات المكلف وأبعاضه يمتنع معه فعل آخر للتضاد والتنافي، فلا يسمى متروكا ولا تاركا حقيقة، ولا قادرا عليه فمن هنا دُهِيَ الكعبي، لم يفصل بين الترك وتعدد الفعل للتنافي (٢) .

المسألة (الثانية : الانتفاع بالأعيان قبل) ورود (الشرع) فيها بحكم (على الإباحة عند التميمي (٣) وأبي الخطاب والحنفية) (٤) وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن طالب (٥) وقد ساله عن قطع النخل ؟ فقال : لا بأس به ، لم يُسمح في قطع النخل شيء ، فحكم بالإباحة حيث لم يرد سمع بحظره .

---

(١) هو مجد الدين ابن تيمية ، أنظر المسودة ص ٦٥ . ومجد الدين هذا هو : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الفقيه الأصولي الحنبلي من أئمة المذهب الحنبلي توفي عام ٦٥٢ هـ . أنظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩

(٢) أنظر الواضح ج ٢ ورقة (٢٤٢/ب) .

(٣) هو : عبد العزيز بن الحارث بن اسد، فقيه أصولي من أئمة مذهب الحنابلة ولد في عام ٣١٧ هـ وتوفي عام ٣٧١ هـ . أنظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩ .

(٤) انظر التمهيد الورقة ١٩٤ . وتيسير التحرير ٢/ ٣٠٧ وقد ذكر أنه قول أكثر الحنفية .

(٥) هو : أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه وكان الإمام أحمد يجله وقد مات بعد الإمام أحمد بفترة يسيرة . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١/ ٣٩ .

(وعلى الحظر عند ابن حامد [١] والقاضي) أبي يعلى [٢] (وبعض المعتزلة [٣]) والحلواني [٤] من أصحابنا ، ثم قال وهو وبعض من وافقه : إن ما تدعو إليه الحاجة كمد الرمق ونحوه جائز ، وقيل بالمنع . (وعلى الوقف) عن الحكم عليها بحظر ولا اباحة (عند أبي الحسن الخرزي) [٥] منا (والواقفية [٦]) .

قال (المهيج : خلقها لا لحكمة عبث) محال على الرب سبحانه وتعالى إذ لا فائدة فيه (ولا حكمة) إذن ، ولا فائدة إلا الانتفاع ، والله سبحانه وتعالى متعال عن عوده إليه ، لم يبق (إلا انتفاعنا بها إذ هو خال عن مفسدة) وهو دليل الإذن ، فيكون مباحا (كالشاهد) ـ أي كما في الأمر المشاهد .

---

(١) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي من أئمة الحنابلة في وقته توفي عام ٤٠٣ هـ . أنظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٧١ .

(٢) هذا رأيه في العدة . ورقة ١٨٦ ، وذكر له رأي آخر بالقول بالإباحة في مقدمة كتابه المجرد . أنظر اصول ابن مفلح ص ٥٢ وشرح الكوكب المنير ص ١٠٣ .

(٣) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ : ٨٦٨ وقد ذكر أنه رأي لبعض معتزلة بغداد .

(٤) أنظر شرح الكوكب ص ١٠٣ ، والحلواني هو : محمد بن علي بن محمد بن عثمان فقيه أصولي حنبلي من طبقة ابن عقيل ، وأبي الخطاب توفي عام ٥٠٥ هـ . أنظر ترجمته في المدخل لابن بدران ص ٢١٠ .

(٥) أنظر العدة الورقة ١٨٧ وشرح الكوكب ص ١٠٣ ، وأبو الحسن الخرزي هو : أحمد بن نصر بن محمد الزهري الخرزي البغدادي من قدماء الحنابلة برع في عدة فنون منها الفروع والأصول كما برع في المناظرة أيضا توفي عام ٣٨٠ هـ . أنظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٧ ، وتاريخ بغداد ٥ / ١٨٤ .

(٦) تطلق هذه التسمية على من توقف في أمر ما إلا أنه اشتهر إطلاقها على من توقف من أهل الكلام في صفات الله . .. أو في آيات الوعيد كما انها تطلق على فرقة من الشيعة . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣ / ١٣٩ ومقالات الاسلاميين لابي الحسن الاشعري ١ / ١٠٣ .

(ورد بأن أفعاله تعالى لاتعلل)[1] ولا يضاف إليه غرض ، فلا يصح قولهم : خلقها لا لحكمة عبث إذ يجوز أن يكون خلقها كما شاء ، وتعبدنا باجتنابها تعبدا محضا ، (ويجوز أن تكون الحكمة) في خلقها (صبر المكلف عنها فيثاب) عليه كما قال تعالى " وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا "[2] وهو يعم الصبر عن الشهوات (و) دعوى (خلوه) - أي الانتفاع - (عن مفسدة ممنوع ، إذ هو تصرف في ملك الغير) بغير إذنه فيكون حراما (كالشاهد) ثم فيه بطلان مقصود الامتحان .

قال (الحاظر) : الانتفاع بها (تصرف في ملك الغير بغير إذنه فحرم كالشاهد ثم الإقدام عليه خطر) ، لاحتمال كونه حراما (فالامساك أحوط . ورد بأن منع التصرف في ملك الغير)بغير إذنه إنما (ثبت بالشرع والكلام) مفروض (قبله ثم المنع) إنما يثبت (بالنسبة إلى من يتضرر به) والله سبحانه وتعالى متعال ، ومنزه عن لحوق الضرر فلا يقبح عقلا التصرف في ملكه كما لا يقبح الاستظلال بحائط الغير ، والاستضاءة بناره بل المنع منه قبيح . (والاحتياط) المدعى في الامساك عن التصرف (معارض بأن الممتنع) من الأكل (على سماط الملك) إذا دعي الناس إليه (يعد مخجلا له ، مفتاتا متكبرا عليه) وذلك خطر ، لأن فاعله يستحق الإهانة عقلا وعرفا (فالإقدام إذن أحوط) من الإمساك (أو مساو) له (فلا ترجيح) .

قال (الواقف : الحظر والإباحة) إنما يعرفان (من الشرع ، فلا حكم قبله ، والعقل) إنما هو (معرف لا حاكم) وظاهره نفي الحكم مطلقا ، والقطع بعدم الإباحة والحظر .

---

(١) هذه مسألة مختلف فيها . وأنظر تفصيل الأقوال وأدلتها والجمع بينها في رسالة السببية وأثرها في أحكام الفقه ص ٤٣ ـ ٥١ .

(٢) سورة الانسان آية ١٥ .

قال صاحب المحرر : وهو الصحيح الذى لا يجوز على المذهب غيره خلافا لمن يفسّره بعدم معرفة الحكم (١) . وظاهره أيضا القطع بعدم الحرج فى الفعل ، فلا إثم بالتناول إذ نتفعل البهيمة ، لكن هل يفتى بالتناول ؟ حكى بعضهم خلافا (وفائدة الخلاف) فى هذه المسألة (استصحاب كلّ) من المخالفين فيها ([حال](٢) أصله) الذى قرره (فيما جهل دليله سمعا) إما لعدم بلوغ الدعوى أو لعدم الدليل فى عين معينة أو لتعارضه ، وإلا فلم يخل وقت من الأوقات عن شرع يعمل عليه لأنه سبحانه أول ما خلق آدم قال له " اسكن أنت وزوجك الجنة .. الاية (٣) " فأمرهما ونهاهما ، ولذا لو قدر خلو شرع عن حكمها ، ما يكون حكمها ؟ قال القاضى : ويفيد أن من حرم شيئا أو أباحه فقال : بقيت على حكم العقل هل يصح ذلك ؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك ؟ (٤)

(خاتمة : خطاب الوضع) هو : (ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرّفا لحكمة لتعذر معرفة خطابه فى كل حال) وفى كل واقعة بعد انقطاع الوحى حذرا من تعطيل اكثر الوقائع عن الاحكام الشرعية . سمى بذلك لأنه شىء وضعه الله سبحانه فى شرائعه أى جعله دليلا وسببا وشرطا لأنه أمر به عباده ، ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع ، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة فى أكثر خطاب الوضع كالتوريث ونحوه (٥) . (وإن قيل : خطاب الشرع المتعلق بأفعال

---

(١) انظر المسودة ص ٤٧٥ .

(٢) هذه اللفظة ساقطة من الأصل و أكملت من المختصر ص ٣٠ .

(٣) سورة البقرة اية ٣٥ .

(٤) أنظر العدة الورقة ١٨٩ والمسودة ص ٤٨٨ .

(٥) اى ان الارث يحصل بالنسب لمن لا يعلم نسبه . وانظر كتاب الفروق للقرافى ١ : ١٦١ .

المكلفين لا بالاقتضاء ولا بالتخيير صح على ماسبق التنبيه عليه) .

(وللعلم المنصوب) معرفا للحكم (أصناف ، أحدها : العلة وهي في الأصل) اللغوي والاصطلاحي : (العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ثم استعيرت عقلا لما أوجب الحكم العقلي لذاته) لا لأمر خارج من وضع أو اصطلاح وذلك (كالكسر للانكسار ، والتسويد للسواد ثم استعيرت شرعا لمعان : أحدها : ما أوجب الحكم الشرعي) — أي أوجد به لا محالة ، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله) مثاله : وجوب الصلاة حكم شرعي ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة ، وشرطه أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه بأن يكون بالغا عاقلا ، ومحله الأفعال المخصوصة وأهله : المصلي ، فالأجزاء الأربعة تسمى علة شرعية (تشبيها) لها (بأجزاء العلة العقلية) من المادة والصورة والفاعل والغاية (١) .

(الثاني) من معاني العلة : (مقتضى الحكم ، وإن تخلف) عنه ذلك الحكم (لفوات شرط أو وجود مانع) : فالأول كتسمية اليمين علة لوجوب الكفارة وإن لم تجب لفوات شرطها وهو الحنث . والثاني كتخلف القصاص عن علته وهي القتل العمد العدوان لمانع الملكية .

(الثالث) من معاني العلة : (الحكمة) وهي : المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم وذلك (كمشقة السفر للقصر والفطر) ، لمناسبتها للتخفيف عن المسافر (و) كمناسبة (الدين لمنع) وجوب (الزكاة) لافتقار المالك به فيزول المعنى المقتضي للمواساة (و) مناسبة (الأبوة لمنع) وجوب (القصاص) لكون الأب سبب وجود الابن فلا يحسن كون الأبن سبب عدمه .

---

(١)

الصنف (الثانى) من أصناف العلم : (السبب وهو لغة : ماتوصل بـــه إلى الغرض، واشتهر استعماله في الحبل أو بالعكس) ـ أى أنه فى أصل الوضع للحبـــل واشتهر استعماله فى الاول. قال فى الصحاح : السبب الحبل وكل شىء يتوصل بـــه إلى غيره (١) . (واستعير شرعا لمعان ، أحدهما : مايقابل المباشرة كحفر البئـــر مع التردية فالأول سبب والثانى علة . الثانى : علة العلة كالرمى هو سبب القتـــل وهو علة الإصابة التى هى علة الزهوق . الثالث العلة بدون شرطها كالنصاب بـــدون الحول) يسمى سببا لوجوب الزكاة (الرابع : العلة الشرعية كاملة) وهى مجمـــوع المقتضى والشرط والأهل، والمحل وانتفاء المانع (وسميت)العلة الشرعية (سببـــا [لأن عليتها ليست لذاتها بل بنصب الشارع لها(٢)]) [ولو كانـــت عليتها] لذاتها لم يتخلف عنها [معلولها] فى حال كالكسر للانكســـار فى العقلية (فأشبهت) لذلك (السبب وهو مايحصل الحكم عنده لا به) فهو معرف ، للحكم لا موجب له لذاته وإلا لأوجبه قبل الشرع .

الصنف (الثالث : الشرط ، وهو لغة : العلامة. ومنه) قوله تعالى (فقـــد جاء أشراطها (٣)) ـ أى: علاماتها .

(وشرعا : مايلزم من انتفائه انتفاء أمر)فيدخل السبب وجزؤه لانتفاء كل مسبب لانتفاء سببه، أو جزء سببه، فأخرجهما بقوله : (على غير جهة السببية (٤)) اى على وجه

---

(١) ١ /١٤٥ .

(٢) هذه العبارة سقطت من الاصل وأكملت من المختصر ص ٣٢ .

(٣) سورة محمد اية ١٨

(٤) هذا التعريف لابن الحاجب وقد ذكره فى مخصصات العموم . أنظر شرح مختصـــر المنتهى ٢ : ١٤٥ .

لا يكون سببا لوجوده ، ولا جزءً من سببه [ودخل] في تعريف الحد شرط السبب من حيث إنه يلزم من انتفاء شرط السبب انتفاء السبب وليس هو سبب السبب ولا جزؤه .

والشرط : (كالإحصان) لوجوب الرجم (والحول) لوجوب الزكاة ولذلك (ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما . وهو) أي : الشرط (عقلي كالحياة للعلم) لانتفاء العلم لانتفاء الحياة من غير عكس لوجود الحياة في البهيمة .

(ولغوي ، كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه) فيما إذا قال لزوجته : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فدخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق في العقل ولا في الشرع ، وإن صار شرطا بجعل المكلف إياه شرطا ؛ لان اللغة اقتضت ذلك .

وصيغته : إن ، وإذا ، ومتى ، وأي ، ومن ، وكلما .. ونحوها . وأغلب استعمال هذا القسم في السببية العقلية نحو : إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء ، والشرعية نحو : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " (١) وإذا تَدْخُل على المُحَقَّق نحو : إذا دخل رمضان ، وعلى المحتمل نحو : إذا قدم زيد ، وإن لا تَدْخُل إلا على المحتمل نحو : إن قدم زيد ، ومن ثم قيل : لو قال : أنت طالق إن بعث من في القبور ، أو إن قامت الساعة ونحو ذلك كفر بخلاف إذا وفيه اشارة إلى بطلان نكاح التحليل (٢) .

(وشرعي ، كالطهارة للصلاة) .

[المانع]

(و) [هو] (عكسه) أي عكس الشرط (المانع وهو : ما يلزم من وجوده ، عدم الحكم) وحقيقة العكس هنا : أن يلزم من وجود [المانع عدم الحكم : فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما لانتفاء الحكم وانتفاء المانع ووجود الشرط

---

(١) سورة المائدة اية (٦)

(٢) هو ما علق قبوله على شرط مثل أن يقول : إن جاء زيد فقد تزوجتك ونحوه .

سواء فى أنه لا يلزم منهما وجود الحكم، ولا عدمه فهما من هذه الحيثية متعاكسان إذ الجهة فى أحدهما انتفاء وفى الآخر ثبوت[(١)] .

ثم هذا المانع تارة يمنع الحكم لوجود حكمة تقتضى نقيض الحكم الذى اقتضاه السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة تمنع القصاص فى القتل العمد العدوان لحكمة هى رعاية حق الأبوة لما تقدم ويسمى هذا مانع حكم .

وتارة يمنع السبب المقتضى للحكم لوجود حكمة تخل بحكمة السبب كالدين فى الزكاة مع ملك النصاب فإن النصاب سبب الزكاة، وحكمة جعله سببا دفع حاجة الفقير والدين يمنع وجوب الزكاة فيه لحكمة هى براءة ذمة المديون ويسمى مانع سبب .

(ونصب هذه الأشياء) أعنى العلة والسبب والشرط . (مفيدة مقتضياتها) اى ما اقتضته من الأحكام (حكم شرعى) أيضا (إذ) الحكم الشرعى أعم من الحكم المعرف بالسبب، والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف للحكم، فإن (لله تعالى فى الزانى حكمان : وجوب الحد، وسببيه الزنالة) أى جعل الزنا سببا لوجوب الحد .

(ثم هنا أمور) .

(احدها : الصحة)، والبطلان وهما عندنا من باب الوضع، فالصحة لغة : مقابل المرض وشرعا (فى العبادات) قيل (وقوع الفعل) مجزيا أى: (كافيا فى سقوط القضاء) وهو قول الفقهاء ومن ثم كان الإجزاء هو الاكتفاء بالثانى لا الاتيان

---

(١) مابين المعقوفتين من شرح الطوفى على مختصره جـ ١ الورقة ١٤٧/ب

بما يكفى (١) لأن الاكتفاء هو مدلول الإجزاء (٢) . لغة : قال الجوهرى : أجزأنى الشىء : كفانى (٣) . وحديث [أبى بردة] (٤) فى التضحية " تجزيك ولا تجزىء أحدا بعدك " (٥) فإن قيل : إذا لم يجب القضاء فكيف سقط ؟ قلنا : المعنى دفع وجوبه .

(وقيل : موافقة الأمر) سواء وجب القضاء أولا . وهو قول المتكلمين (ولا يرد) عليهم المضى فى (الحج الفاسد) فإنه وإن كان مأمورا ولكن لم يقل أحد بصحته (لعدم موافقته) الأمر، فإنه لم يقع على موافقته بل على مخالفته ، والصحة : موافقة الأمر فيما سلّم أن الشارع طلب تصحيحه ، لا فيما علم استقرار فساده . إذا عرفت هذا (فصلاة المحدث) وهو (يظن الطهارة صحيحة على) القول (الثانى) لموافقة

---

(١) هذه العبارة من قوله (هو الاكتفاء بالثانى .. إلى قوله الاتيان بما يكفى منافية للتعريف قبلها لان التعريف بين معنى الصحة عند الفقهاء وأنها وقوع الفعل كافيا فى سقوط القضاء، وعليه فلابد من الإتيان بما يكفى وينبغى ان تكون العبارة ، كالتالى (ومن ثم كان الإجزاء هو الاتيان بما يكفى لا الاكتفاء بالمأتى) .

(٢) فرق بعض العلماء بين الإجزاء والصحة لأنه يرى أن الصحة أعم من الإجزاء فالمعقود مثلا توصف بالصحة، ولا توصف بالإجزاء والنوافل توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، ومن رأيه أن الإجزاء لا يوصف به إلا ماكان واجبا . أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ وشرح الكوكب المنير ص ١٤٧ .

(٣) أنظر الصحاح ١/٤٠ .

(٤) فى الاصل (خزيمة) وهو خطأ لان حادثة خزيمة إنما هى فى الشهادة حيث جعل الرسول عليه السلام شهادته بشهادة رجلين أما الوارد فى التضحية بالعناق ، فهو أبو بردة رضى الله عنه واسمه هانىء بن نيار الأنصارى وقد اختلف فى اسمه واسم أبيه، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى فى أول خلافة معاوية رضى الله عنه . انظر ترجمته فى الاستيعاب ٤ : ١٦٠٨ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الاضاحى ٧ : ١٣١ ومسلم فى الأضاحى أنظر شرح النووى على مسلم ١٣/١١٢ .

الأمر (دون الأول) لعدم سقوط القضاء، (والقضاء واجب على القولين) ومن ثم قيل : الصحة أمر عقلي (١) ، لأنها إما سقوط القضاء، أو موافقة الأمر فإذا وجدت بأركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها بالتفسيرين (والبطلان يقابلها على الرأيين) فعند الفقهاء : هو كون الفعل غير مسقط، وعند المتكلمين كونه غير موافق لأمر الشرع . والصحة في عقود المعاملات ترتب أحكامها — أي ثمرتها المقصودة بها عليها، وثمرة العقد المتمكن من الانتفاع بالمعقود عليه (والبطلان والفساد) عند من يجعلهما (مترادفين (٢) يقابلانها) فهما نقيضا، لأن كلا منهما إما كون الفعل غير مسقط للقضاء، أو غير موافق للأمر، مع أنهم فرقوا في الفقه بين الكتابة الفاسدة والباطلة، وفي النكاح أيضا (٣) .

(وعند الحنفية لا ترادف، وفرقوا بينهما بما سبق (٤)) وجعلوا الفاسد واسطة بين الباطل والصحيح فالصحيح عندهم : ما شرع بأصله ووصفه جميعا كبيع غير الربوي بعضه ببعض متفاضلا مثلا، والباطل ما منع بهما جميعا كبيع الملاقيح — وهو ما في بطون الأمهات — والفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع مال الربا بجنسه متفاضلا .

---

(١) الصحة ثلاثة اقسام : أ — شرعية وهي : ما أذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف بها وهي شاملة للأحكام الشرعية ماعدا التحريم .
ب — عقلية كإمكان الشيء وجودا وعدما بأن تتعلق بوجود الممكن، وعدم الممتنع كصعود الجبل، والجمع بين الضدين .
جـ — وهي ما تعلقت بالأمور العادية المألوفة كالمشي، والنوم والأكل . وهذا القسم متفق على وجوده في جميع المشروعات على الاطلاق، وفي جميع المأمورات والمنهيات انظر شرح الكوكب المنير ص ١٨٤ .

(٢) في المختصر (البطلان والفساد مترادفان يقابلانهما) فاضاف الشارح بعد لفظة الفساد قوله (عند من يجعلها) وغير وضع كلمة (مترادفان) من الرفع الى النصب بناء على الزيادة .

(٣) انظر المغني لابن قدامه ٦ : ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٩ : ٥٢٤ والإقناع ٣ : ١٩١ — ١٩٣ .

(٤) انظر ص ٢٩٢ من هذا الكتاب عند الكلام على الصلاة في الدار المغصوبة .

(الثانى : الأداء فعل المأمور به)أو بعضه (فى وقته المقدر لـــه)أولا (شرعا) فقوله المأمور جنس للمؤدى وغيره، وقولى: أو بعضه ليدخل الصلاة المفعول بعضها فى الوقت وبعضها خارجه، فإنها أداء وإن لم تكن مفعولة فى الوقت بل بعضها. وقولـــه (فى وقته المقدر له) ليخرج القضاء ، وما لم يقدر له وقت كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقـــاذ الغريق إذا وجد ، والجهاد إذا تحرك العدو والنوافل المطلقة وتحية المسجد ، وسجـــدة التلاوة . وقولى : أولا ليخرج ما فعل فى وقته المقدر شرعا ، لكنه فى غير الوقـــت الذى قدر له أولا كالصلاة، وقتها الأول معروف، ووقتها الثانى إذا ذكرها بعد النسيـــان لقوله عليه السلام " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "(١) فان ذلك وقتها فـــإذا فعلها فى الثانى لم يكن أداء، ويخرج به أيضا قضاء الصوم ، فإن الشارع جعل له وقـــتا مقدرا لا يجوز تأخيره عنه وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الثانية ، فإذا فعله كان قضـــاء لأنه فعله فى وقته المقدر له ثانيا لا أولا . وقوله (شرعا) ليخرج ما قدر له وقـــت لا بأصل الشرع كمن تضيق عليه الوقت (٢) بعارض ظنه الفوات إن لم يبادر

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلـــم بلفظ (قال من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) كتـــاب مواقيت الصلاة وفضلها باب من نسى صلاة فليصل : إذا ذكرها ١/ ١٥٥ . واخرجه مسلم فى صحيحه بمثل لفظ البخارى وبلفظ اخر فيه تقديم وتأخير عن أنس بن مالك قال قال نبى الله (ص) من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرهـــا كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائهـــا ٥/ ١٩٣، وانظر نصب الراية ٢/ ١٦٢ وفيض القدير ٦/ ٢٣١ .

(٢) فى الاصل (الموت) .

(والإعادة فعله) أى : فعل المأمور به (فيه) (١) : [أى] : فى وقت الأداء (ثانيا لخلل فى) الفعل (الأول) من فقدان ركن أو شرط . كذا صرح به القاضى أبوبكر (٢) . وقيل : فى وقت الأداء ثانيا لاستدراك الخلل فى الأول . قال ابن حمدان (٣) : وكذا مافعل تاما فى وقته ثم فعل ثانيا ، فعلى الأول : صلاة من أدى منفردا ثم أعاد فى جماعة أخرى لاتكون إعادة ، وعلى الثانى هى إعادة لأن وجدان الجماعة عذر ، وعلى قول ابن حمدان لو فعلها فى جماعة ثم أعادها فى جماعة أخرى تكون إعادة فيكون حدها على هذا : مافعل فى وقت الأداء ثانيا مطلقا .

(والقضاء فعله) ـ أى فعل (المأمور به خارج الوقت) المقدر له (لفوات فيه لعذر أو غيره) فالأول كحائض يفوتها الصوم فى رمضان فتصوم بعده ، والثانى كمن ترك الواجب عمدا حتى خرج وقته .

(وقيل : لايسمى قضاء) حقيقة (٤) (مافات لعذر كالحائض والمريض والمسافر)

---

(١) فى المختصر (فعله فيه ثانيا) وقد سقطت لفظة فيه من الشرح أنظر المختصر ص ٣٣ .

(٢) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد الحنبلى المعروف بغلام الخلال من مشاهير الحنابلة المتقدمين توفى فى عام ٣٦٣ . أنظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ١١٩/٢ .

(٣) هو : نجم الدين احمد بن حمدان بن شبيب النمرى الحرانى فقيه أصولى حنبلى لمكانة عالية بين علماء مذهبه ولها اختيارات واجتهادات سديدة توفى سنة ٦٩٥ انظر ترجمته فى ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢ .

(٤) انظر المستصفى ١ : ٩٦ وقد رده عليه المصنف كما سيتضح .

يفطرون فى شهر رمضان ثم (يستدركون الصوم) بعده (لعدم وجوبه عليهم حال العذر، بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه) وإذا لم يكن واجبا لايكون قضاء حقيقة لاستدعاء الفعل سابقة الوجوب (ورُدّ) عدم الوجوب (بوجوب نية القضاء عليهم إجماعا) ولو لم يجب لم تجب نيته (وقول عائشة) رضى الله عنها (كنا نحيض) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنؤمر بقضاء الصوم) (١) فسمته قضاء (وبأن ثبوت العبادة فى الذمة كدين الآدمى غير ممتنع فكلاهما يقضى) والوجوب هو المذهب جزم به ابن حمدان، وذكر صاحب المحرر أنه نص أحمد واختيار أصحابنا والخلاف (٢) ..

(وفعل الزكاة) أى : إخراجها (والصلاة الفائتة بعد تأخيرها عن وقت وجوبها) إلى مابعده (لا يسمى (٣) قضاء لعدم تعين وقت الزكاة، وامتناع قضاء القضاء) وكذا كل ماوجب على الفور فعل بعده كالحج والكفارة .

---

(١) أخرجه الامام مسلم فى كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥ والترمذى فى كتاب الصوم باب ماجاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ٣/ ١٤٥ .

(٢) فى الاصل هنا بياض .

(٣) المراد من ناحية الاصطلاح ، والا فقد ورد تسمية ذلك فى القرآن كما فى قوله تعالى فى سورة البقرة "فإذا قضيتم مناسككم " وقوله فى سورة الجمعة "فإذا قضيت الصلاة " فالتفرقة بين مدلول اللفظين اصطلاحية . انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٢٢ : ٣٧ .

الأمر (الثالث : العزيمة)

وهى (لغة : القصد المؤكد) (١) أى عقد القلب على إمضاء الأمر أى : محافظة على ما أمر به وعزيمة على القيام به ومنه قوله تعالى " ولم نجد له عزما " (٢) (وشرعا : الحكم الثابت لدليل شرعى خال عن معارض) مساوٍ أو راجح ، لأن الأول يقتضى التوقف على طلب مرجح ، والثانى يوجب العمل بمقتضاه . وقيل : ما لزم العباد بإلزام الله تعالى ابتداء ، ولم يخالف دليلا شرعيا (٣) .

(والرخصة) - باسكان الخاء - (لغة السهولة) - أى : خلاف التشديد ، وفتحها الشخص المترخص أى : الآخذ بالرخصة على القاعدة كهمزة ولمزة وضحكة (٤)

(وشرعا : ما ثبت) من الأحكام (على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح) فقوله : على خلاف الدليل احتراز عما ثبت على وفق الدليل ، فانه يكون عزيمة . وفى قوله (ثبت) إشارة إلى أن الترخص لابد له من دليل ، وفيه احتراز عما له معارض مساوٍ أو مرجوح لأنه مع التساوى لا تثبت الرخصة ، ومع المرجوحية يجب العمل بالراجح فلا رخصة أيضا . ويمكن أن يقال : ومع أرجحية المعارض لا يكون الأول دليلا لوجوب

---

(١) أنظر اساس البلاغة ص ٣٠١ .

(٢) سورة طه اية ١١٥ .

(٣) انظر اصول ابن مفلح ص ٧١ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٣ : ١٥١ .

العمل الراجح فيكون عزيمة (١) .

(وقيل) : الرخصة (استباحة المحظور) شرعا (مع قيام السبب الحاظر) وفي قولنا شرعا : احتراز عما استبيح لا مستندا إلى الشرع فإنه يكون معصية، ويقال فيه كالأول وأن السبب الحاظر إن كان هو الراجح امتنعت الاستباحة وإن كانت الاستباحة الراجحة بطل كون السبب حاظرا، ومن ثم كان أجود ما يقال فيها ، الرخصة: ثبوت حكم لحالة مقتضية مخالفة مقتضى دليل يعمها (٢) .

(فما لم يخالف دليلا كاستباحة المباحات) من مأكول، ومشروب ونحوها من الأفعال الاختيارية (و) كذا (سقوط (٣) صوم شوال) — أي عدم وجوبه — (لا يسمى رخصة) لأنه لم يثبت على المنع من ذلك دليل خاص كالمريض لمرض أو نحوه

---

(١) هذه الاحتمالات الثلاثة التي أوردها الشارح نقضا على التعريفات المتقدمة يمكن فوضها في كل حالة ترخص، وإذا سلمنا بصحتها انتفى وجود الرخصة ولكن يمكن أن يلتزم الاحتمال الثالث منها ويقال : بأن المعارض راجح كما في التعريف الأول . وهذا الرجحان على اختلاف درجاته الواجبة والمندوبة والمباحة في حكم المستثنى وحكم السبب الحاظر في حكم المستثنى منه، ومن المقرر أن حكم المستثنى يختلف عن حكم المستثنى منه، وعليه فلا يمكن القول بأن العمل الراجح هنا عزيمة، لأن العزيمة هي حكم السبب الحاظر، والعزيمة لا تستثنى من العزيمة ، والمنظور إليه في الترخص إنما هو السهولة واليسر فكل رجح فيه جانب جواز الفعل على جانب المنع منه فهو تيسير وتسهيل، وهو مفهوم الرخصة .

(٢) نسب صاحب شرح الكوكب المنير هذا الحد الى ابن حمدان في كتابه المقنع ص ١٥ من الكملة .

(٣) التعبير بالسقوط هنا غير جيد لأن السقوط يستدعي سابقة وجوب، وصوم شوال لم يجب أصلا فالأحسن التعبير بعدم وجوب صوم شوال . انظر شرح الطوفي على مختصره الجزء الاول ورقة ١٥٨/ أ .

أو زيادة ثمن الماء رخصة فمع عدم الماء أو عجزه عنه ليس رخصة (وماخفف عنا) أيها الأمة الإسلامية (من التغليظ على الأمم) السالفة (قبلنا) من وضع الآصار والأغلال و قطع موضع النجاسة ونحو ذلك [بمشقة](١) سيدنا ونبينا وهادينا عليه أفضل الصلاة والسلام ، هو (بالنسبة إلينا رخصة مجازا) بمعنى: أنه سهّل علينا ماشُدّد عليهم فاستبحنا شيئا مما حرم عليهم مع اشتراكنا في قيام المحرّم وهو التكليف (وماخص به) الدليل (العام) أي: ماثبت من الأحكام على خلاف العموم (إن اختص بمعنى لا يوجد في بقية صوره) بأن يكون الحكم في بقية صور العام ثبت لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة وذلك (كالأب المخصوص بالرجوع في الهبة) لابنه من عموم قوله عليه السلام "العائد في هبته كالعائد في قيئه "(٢) (فليس برخصة) لأن المعنى الذي حرم لأجله الرجوع في الهبة غير موجود في الوالد، وبيانه أن المعنى المقصود باستحباب الهبة ، والحث عليها هو التحابب، والتوادد والألفة وقد أشار عليه السلام إلى هذا المعنى بقوله " تهادوا تحابوا (٣) " وإن كان هذا

---

(١) هذه اللفظة غير واضحة في الأصل وقد أثبتت على هذا النحو.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب مايكره من الاحتيال ٧/ ٣٥ ، ومسلم في كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة ،والهبة بعد القبض إلا ماوهبه لولده ولمن سفل . انظر شرح النووي على مسلم ١١/ ٦٤ .

(٣) اخرجه مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله (ص) تصافحوا يذهب الغل ،وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) كتاب حسن الخلق باب ماجاء في المهاجرة ٢/ ٩٠٨ بتخريج محمد فؤاد عبد الباقي وقال محمد فؤاد عبد الباقي (قال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها) . وانظر ايضا كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٣٨١.

هذا المعنى هو الباعث على استحبابها كان مايفضي إلى عكس هذه المعاني من التقاطع والتباغض والمعاداة محرم فيحرم الرجوع كذلك ـ ولذلك منعنا تفضيل بعض ولده على بعض ـ وجميع المعاني منتفيه في حق الوالد مع ولده فيكون حكم رجوع الأب ليس ثابتا على خلاف الدليل .

(وإلا) يكن الحكم في بقية صور العام ثبت لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة بل ثبت لمعنى موجود فيها (كان رخصة) وذلك (كالعرايا (١) المخصوصة من بيع المزابنة (٢)) ؛ فإن المعنى الذي ثبت تحريم المزابنة لأجله هو كون الرطب ينقص إذا جف وهذا بعينه موجود في صورة العرايا ، فلذلك كان رخصة لأنه ثبت على خلاف الدليل بخلاف الأول فإنه لم يثبت على خلافه لما بينا فيكون المخصص من عدم تناول العموم له حتى إنه لو لم يرد المخصص له صرحا به لخصصه المعنى ، أي : كون المعنى الذي ثبت لأجله الحكم في بقية صور العام ليس موجودا فيه ، فهو عام أريد به الخصوص لا عام مخصوص .

(وإباحة التيمم رخصة إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض) لا يمنع استعماله (أو زيادة ثمن) الماء على ثمن المثل ، ونحو ذلك ، لأنه استباح الصلاة بغير طهارة مع قيام الحاظر وهو الحدث .

---

(١) العرايا جمع عرية . وهي بيع الرطب على النخل خرصا بما يؤول إذا صار تمرا بالكيل .

(٢) المزابنة : هي بيع الرطب على النخيل بكيله تمرا . أنظر شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٧ .

(وإلا) يكن ، أى : وإن لم يكن مع القدرة على استعمال الماء ، إما لعدمه ، أو لعجزه عن استعماله (فلا) يكون رخصة (لعدم قيام السبب) الحاظر إذ السبب الحاظر هو القدرة على استعمال الماء وهى منتفية .

(والرخصة قد تجب كأكل الميتة عند) خوف الموت بترك الأكل ، وهى حالة (الضرورة ، وقد لا تجب) ثم قد يستحب فعل ذلك كالقصر ، والفطر فى السفر وقد لا يستحب (كلمة الكفر) إذا أكره عليها ، له أن يأتى بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان ، وله أن لا يأتى بها ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان . والفرق بينهما مع تضمن فعلها عصمة النفس المأمور بها : حصول ثواب الشهادة ، والصبر على الدين بخلاف الأولى ، فإن النفس تذهب فيها مجانا من غير مقابل (ويجوز أن يقال التيمم) عند تعينه (وأكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين) أما جهة الرخصة فيهما فظاهرة وأما جهة العزيمة فإن التيمم شرط لأداء الصلاة ، وشرط الواجب واجب ، والواجب عزيمة فالتيمم عزيمة ، وأكل الميتة وسيلة إلى استيفاء حق الله سبحانه ، الواجب فى النفس ، ووسيلة الواجب ، واجبة ، فأكل الميتة واجب .

(الفصل الرابع)

من فصول المقدمة (في اللغات):

(وهي جمع لغة) واشتقاق اللغة ، قيل من اللَّغَى مثل الوغى، وهو الصوت وقيل : من لَغِيَ يَلغَى لغَى إذا لهج بالكلام . وأصلها على ما في الصحاح (١) ، لُغَيٌ أو لُغَوٌ ، والهاء عوض، وتجمع أيضا على لُغَى نحو : بُرَه وبُرى . وقيل : من الطرح والإلغاء . وردّ بأن الإلغاء رباعي .

واختلف في تحديدها فقيل : هي كل لفظ وضع لمعنى (٢) . فاللفظ جنس يتناول المستعمل ، والمهمل ، وفيه احتراز عن الرموز والإشارات ، والخطوط . وقوله : وضع ، احتراز عن المهملات ، وعمّا دلالته عقلية كدلالة الصوت على المصوِّت، أو طبعية ، كدلالة (أح) على وجع الصدر .

(و) قيل : (هي الألفاظ الدالة على المعاني النفسية واختلافها)، إلى عربي ، وعجمي ، (لاختلاف أمزجة الألسنة) واختلافُ أمزجة الألسنة ، (لاختلافِ الأهوية وطبائع الأمكنة) . (ثم هنا أبحاث)

(الأول) : في ابتداء وضعها وفيه أقوال (قيل : هي توقيفية) من الله سبحانه علّمها بالوحي ، أو غيره ، وهو الظاهر عندنا ، وقول الأشعري (٣) .

---

(١) انظر الصحاح ٦/٢٤٨٤ .

(٢) هذا الحد ذكره ابن الحاجب في مختصره . انظر شرح مختصر المنتهى ١ : ١١٥ .

(٣) الاحكام للآمدي ١ : ٧٠ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٠ ، وشرح المحلي على جميع الجوامع مع حاشية البناني ١ : ٢٦٩ وشرح الكوكب ص ٨٩ . ونزهة المشتاق ص ٥١ . قال في الإحكام ١ : ٧١: إنه قول البهشمية وجماعة من المتكلمين، والبهشمية هم أتباع ابي هاشم المعتزلي . وقال في الإحكام أيضا إنه قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني .

(وقيل : اصطلاحية) عرفت بوضع واحدٍ أو جماعة ،وحصل التعريف للباقين بالإشارات والقرائن كالأطفال .

(وقيل : مركبة من القسمين) فما توقف عليه الاصطلاح توقيف وغيره يجوز به وبغيره . وقال القاضيان أبو يعلى وأبو بكر (١) وجماعة : (والكل من المذاهب المذكورة ممكن) ،لانه لو فرض كل منها لم يلزم عنه محال لذاته (ولا سبيل إلى القطع بإحدها إذ لا قاطع) من دليل (نقلي) يدل على إثبات شيء منها حتى يحصل اليقين بنفي الآخر ، والظنون فيه متعارضة يمتنع معها المصير إلى واحد على اليقين (ولا مجال للعقل فيها . والخطب فيها يسير؛إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي) بحيث يتوقف على معرفتها (و) لكن (الظاهر هو القول الأول) . لنا) عليه : قوله تعالى : (" وعلم آدم الأسماء كلها ") (٢) فأكّد الاسماء المستغرقة باللام بلفظ كل ، فدل على أن الاسماء كلها توقيف ،ويؤيده آخر الآية فإنه يدل على أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله سبحانه إياهم . فإن (قيل) : المراد (ألهمه) وحمّ داعيته على الوضع كما في قوله تعالى " وعلمناه صنعة لبوس لكم " (٣) أي: الهمناه ذلك (٤) (أو) يكون المراد (علّمه لغة من) كان (قبله) من الأمم ، (أو) علمه (الأسماء الموجودة حينئذ) كالسماء والارض والملائكة (لا ماحدث) بعد ذلك من أسماء المسميات فلا يكون التوقيف كليا ومع الاحتمال لا يحصل مقصودكم .

---

(١) هذا القول مروى عن القاضي ابي بكر الباقلاني الشافعي انظر الاحكام ١ : ٧١ ، ومروى ايضا عن القاضي ابي بكر عبد العزيز غلام الخلال . انظر العدة ١ : ١٩٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٣١ .

(٣) سورة الانبياء آية ٨٠ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٨٧ .

(قلنا) : ماذكرتم خلاف الظاهر، لأنه إما (تخصيص) لعموم الآيـــة (أو تأويل) لها، وكلاهما (يفتقر إلى دليل) .

[البحث] (الثاني): في إثبات الأسماء اللغوية بالقياس :

الإجماع على منع القياس في الصفات ؛ لأن العالم من قام به العلم [فيجب] طرده بإطلاقه بوضع اللغة وكذا مثل : إنسان، ورجل ، ورفع الفاعل، فلا وجه لمن جعلـه دليلا من أصحابنا وغيرهم . (١)

[و] ابن عقيل (٢) صرح بحكاية الخلاف في أسماء الصفات (٣) ، واتفقوا (٤) علـى امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام والألقاب، لوضعها لغير معنى جامع والقيـاس فرعه (٥) .

---

(١) قال مجد الدين ابن تيمية إن القياس يجرى في الصفات . انظر المسودة ص٣٦٦

(٢) ذكر المبيض في الأصل هنا قوله (ثم ذكر الجد رحمه الله في بعض تخاريـــج هذا الكتاب أن ابن عقيل ...)

(٣) هذا وهم من الشارح أو من المبيض اذ المذكور في الواضح هو حكاية الإجماع علـى المنع في الصفات انظر ج ١ ورقة (٢١٦) .

(٤) ذكر المبيض في الأصل هنا قوله (وقال في تخريجه اخرى : اتفقوا على امتناع..)

(٥) ذكر المبيض بعد هذا الأصل في قوله (فملخص كلامه أن الاتفاق على منعه في أسماء الصفات كعالم وأسماء [illegible] جنس كإنسان ورجل، ومادل عليه الاستقراء كرفـع الفاعل ونصب المفعول، وأسماء الأعلام ، كزيد، والألقاب كزين العابدين والجـد رحمة الله خرج هنا تخاريج كثيرة متداخلة ومتباينة جمعت فيها هذا القدر الـذى ذكرته ثم ذكر أن محل الخلاف ..) وكل ماتقدم من كلام المبيض فلم أرد أن أشوش به النص .

ومحل الخلاف الاسم الموضوع لمسمى مستلزم لمعنى فى محله وجودا ، وعدما كالخمر للنبيذ لتخمير العقل ، والسارق للنباش للأخذ خفيه، والزانى للائط للوطء المحرم ، فقال القاضى وأكثر اصحابنا (تثبت هذه الاسماء) ونحوها (قياسنا (١) ، وهو قول) جماعة من علماء (٢) العربية ، كالمازنى (٣) وأبى على الفارسى (٤) وغيرهما . وبه قال (بعض الشافعية) (٥) أيضا ، وظاهر مذهب أحمد حيث جعل النباش سارقا، والنبيذ خمرا ، وجعل اللواط زنا ، وسمى اللائط زانيا . قيل لأحمد : كل نبيذ غير العقل فهو خمر ؟ قال (٦) : نعم . (خلافا لبعضهم (٧) ، وبعض الحنفية (٨) ، (٩) وأبى الخطاب (١٠) .

---

(١) انظر العدة الورقة (٢٠٧) وروضة الناظر ص ١٧٩ والمسودة ص ٣٩٩ . وشرح الكواكب ص ٧١.

(٢) انظر المنصف من الكلام ١ : ١٨٠ والصاحبى ص ٦٧ .

(٣) المازنى هو : ابوعثمان بكر بن محمد بقية من بنى مازن بن شيبان من أهل البصرة أخذ عن أبى عبيدة والأصمعى ، وأخذ عنه ابوالعباس المبرد والفضل بن محمد اليزيدى وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها : كتاب التصريف وغيره (نزهة الألباء ص ١٨٢)

(٤) الفارسى هو : أبوعلى الحسن بن أحمد الفارسى النحوى من أكابر أئمة النحو أخذ عن أبى بكر السراج، وأبى إسحاق الزجاج، وعلت منزلته حتى فضل على أبى العباس المبرد، أخذ عنه ابن جنى والزعفرانى وغيرهم من حذاق النحو . من مصنفاته كتاب الإيضاح . نزهة الادباء ص ٣١٥ ـ ٣١٧ .

(٥) انظر اللمع فى أصول الفقه مع شرحها نزهة المشتاق ص ٦٤، وشفاء الغليل للغزالى ص ٦٠٣ ـ ٦١٩، وشرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية البنانى ٢ : ٢٠٦.

(٦) انظر العدة الورقة ٢٠٧، وشرح منتهى الارادات ٣ : ٣٤٢، ٣٦٩، والإقناع ٤ : ٢٥ ـ ٢٨.

(٧) أى بعض الشافعية، وانظر الاحكام للآمدى ١ : ٥٣ وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢ : ٢٠٦.

(٨) انظر أصول السرخسى ٢ : ١٩٤، والتوضيح على التنقيح ٢ : ٤٠٨، وفصول البدائع ٢ : ٣٢٨ .

(٩) هذه العبارة رسمت المختصر ص ٣٧ هكذا (خلافا لبعضهم وهو قول ابى الخطاب وبعض الحنفية) .

(١٠) انظر التمهيد ٢/ ١٣٥ .

(لنا) : أن القياس (مُعتمَده المعنى الجامع) الدائر مع الاسم وجودا وعدما وهو موجود في الاسماء حسب وجوده في الأحكام ، وذلك (كالتخمير) للعقل بالشدة المطربة ، فإذا وجد التخمير (في النبيذ) فقد تحققنا وجود المعنى الجامع بين الأصل والفرع ، فجاز إطلاق اسم الخمر عليه قياسا (كالشرعي) من القياس وحينئذ (فيصح) القياس في اللغة (حيث فُهِمَ) المعنى الجامع كما في القياس الشرعي سواء .

اللائمون (قالوا) : أهل اللغة (إن نصوا على أن الجامع التخمير) بمعنى أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر ، أو نصوا على أن تسمية عصير العنب خمرا للتخمير (فالنبيذ خمر بالوضع) لا بالقياس (وإلا) — أي : وإن لم ينصوا على ذلك بل وضعوا اسم الخمر للمعتصر من العنب فقط وسكتوا عن النبيذ (فإلحاق) النبيذ بالخمر في التسمية ، إلحاق (ما ليس من لغتهم بها) فدار الاسم بين كون الأسماء الملحقة إما وضعية أو خارجة عن اللغة العربية وهي التقديرين لا قياس .

(قلنا : ليس النص من شرط الجامع ، بل) الجامع (يثبت بالاستقراء) كما في القياس الشرعي . ولما رأينا الوصف (١) دار مع الاصل وجودا وعدما ، والدوران دليل كون وجود الوصف إشارة على الاسم فلزم من وجوده في الفرع وجود الاسم .

(قالوا) ناقضين لدليلنا الأول : الواضعون (سموا الفرس أدهم لسواده ، وكميتا لحمرته) ودار الاسم مع الصفة المناسبة لأن تكون علة التسمية فيهما وجودا وعدما (ولم يُلحقوا (٢) بهما غيرهما) [فلم يسموا (٣)] الإنسان الأسود أدهم ، ولا الحمار كميتا (قلنا) الادهم والكميت (موضوع للجنس والصفة) معا فليست العلة تسمية الفرس أدهم مجرد السواد بل خصوصية الفرسية (فالعلة ذات وصفين فلا يثبت الحكم بأحدهما) دون

---

(١) في الاصل (الاسم وصوابه ماذكر في الصلب لان سياق الكلام وسياقه في الوصف .

(٢) في المختصر ص ٣٧ (ولم يلحق)

(٣) في الاصل (فان سموا)

الآخر (ثم هو معارض بمثله فى) القياس (الشرعى)؛ لأن غاية ما فى عدم تسمية كل أسود أدهم ، أن يكون تخصيصا للعلة ، وتخصيص العلة لا يبطل به القياس (١) الشرعى ، كذا اللغوى . قلت : ما ذكره أولا دعوى مجردة يمكن مقابلتها بمثلها فى محل النزاع بأن يقال : والخمر موضوع للصفة مع خصوصية عصير العنب ، بل هو هنا أظهر؛ لاختصاص ما هو فيه بشدة مطربة وأوصاف لا توجد فى النبيذ فهو أبلغ فى تخمير العقل من النبيذ بخلاف السواد والحمرة فإنه يكون فى غير الفرس أشد منه فيها . وفى صحة المعارضة نظر لما يلوح من الفرق بين تخصيص الشرعية واللغوية (٢)

(قالوا) : القياس (الشرعى) إنما يثبت (بالإجماع) ولولاه لما استقل وجود الجامع بجوازه (ولا إجماع هنا) فلا قياس .

(قلنا : بل) يثبت الشرعى (بالعقل) أيضا (كما سيأتى) إن شاء الله تعالى . (ثم) لو سلمنا ثبوته بالإجماع فقط ، لكن (مستند الإجماع استقراء الكتاب والسنة)، واستخراج أدلتها (فاستقراء اللغة)، واستخراج معانى الأسماء (مثله) . ولهم أن يقولوا : الاستقراء المذكور فى الموضعين ، إن كان لاستخراج أدلة جواز القياس فيهما ، فلا بد من دليل من كلام العرب يدل على جواز قياس بعض كلامهم على بعض ، وان كان لاستخراج معانى الألفاظ فقط فليس (فى) مجرد معرفة معنى اللفظ ما يدل على جواز قياسه على لفظ آخر . وإن كان فى أحدهما

---

(١) هذا عند فريق من الأصوليين وهناك فريق اخر يرى ان تخصيص العلة مبطل لها .

(٢) العلة اللغوية يجوز تخصيصها فيتخلف عنها حكمها نظرا لوجود مانع او انتفاء شرط دعوه اما العقلية فلا يجوز تخصيصها ولا يتخلف عنها حكمها فى حال من الاحوال .

لاستخراج أدلة القياس، وفي الاخر لاستخراج معاني الألفاظ ، فلا جامع ، فلا شلية إذ المطلوب في أحد الموضعين غير المطلوب في الثاني، فلا قياس على انتفاء يسر [المتقدمة] (ثم قد نص جماعة من أئمة اللغة) كابن جني (١) وغيره (على جوازه) وقال المبرد (٢) : ماقيس على كلامهم فهو من كلامهم (وقولهم حجة وهو إثبات ، فيقدم) على قول من منع منهم .

قلت : المسألة نظرية ، وقول أحد الخصمين فيها لا يكون حجة على مخالفه والإثبات إنما يقدم على النفي فيما طريقة النقل ، أما ما طريقة النظر والاستدلال فلا ، وحينئذ يجيء البحث المتقدم ، وهو أنه إن كان أهل اللسان نصوا على الإلحاق فهو موضوع ، لاقياس ، والا امتنع كونه من لغتهم .

البحث (الثالث : الاسماء) منقسمة إلى (وضعية) ـ أي ثابتة بوضع الواضع لها على مسماها (وعرفية) ـ أي ثابتة باصطلاح المتخاطبين بها، (وشرعية) أي ثابتة بوضع الشارع لها للمعاني الشرعية (ومجاز مطلق) .

---

(١) انظر كتابه الخصائص ١ : ٣٥٧ .
وابن جني هو : ابوالفتح عثمان بن جني الموصلي كان إماما في النحو والادب تتلمذ على ابي علي الفارسي ، اربعين سنة وبعد وفاة شيخه أبي علي تولى مكانه في بغداد ، من مؤلفاته : الخصائص مات سنة ٣٩٢ . انظر بغية الوعاة ٢/ ١٣٢ ، ونزهة الألباء ص ٤٠٦ .

(٢) انظر المرجع السابق : والمبرد هو : ابوالعباس محمد بن يزيد الثمالي شيخ اهل النحو والعربية إليه انتهى علمها بعد طبقة المازني أخذ عن المازني والسجستاني وأخذ عنه : الصولي ونفطويه النحوي . أنظر : نزهة الألباء ص ٢١٧ ـ ٢٢٧ .

(فالوضعى) هو (الحقيقة) والحقيقة لغة : فعيلة من الحق والحق لغة : الثابت اللازم نقيض الباطل ، وحقيقة الشيء ذاته الثابتة اللازمة (١) له . وهى بمعنى فاعل كعليم ، ومعناها : الثابتة أو بمعنى مفعول كجريح ، ومعناها المثبتة ، والتاء على الوجهين للتأنيث ، أما على الأول : فظاهر لعدم استواء المذكر ، والمؤنث فيه ، وأما على الثانى فلنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية ، لأن العرب إذا وصفوا المؤنث بفعيل ، وذكروا الموصوف به اسقطوا التاء فقالوا : امرأة قتيل ، وإذا حذفوا الموصوف واقاموا صفته مقامه وجعلوها اسما أثبتوا التاء لتدل على النقل فقالوا : هذه قتيلة بنى فلان .

هذا أصلها فى اللغة ، ثم نقلت إلى الاعتقاد المطابق للواقع لكونه مثبتا أو ثابتا ، ثم نقلت من الاعتقاد إلى القول المطابق ، لكون مدلوله مثبتا أو ثابتا أيضا ، ثم نقلت من القول إلى ماذكره (٢) المصنف (وهو : اللفظ المستعمل فى موضوع أول) لأن الكلمة ثابتة أو مثبتة فى معناها الأصلى بالنسبة إلى ذلك الوضع فهى منقولة فى ثالث رتبة ، فقوله فى الحد (اللفظ) كالجنس للحقيقة ، وغيرها وقوله (المستعمل) ليخرج المهمل ، واللفظ فى ابتداء وضع الواضع ، فإنه قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ، وخرج ببقية الحد المجاز ، فإنه لفظ مستعمل فى غير ما وضع له أولا . وقوله : (أول) (٣) [ليخرج] الاصطلاح ، فإنه

---

(١) أنظر اساس البلاغة ص ٩٠ .

(٢) أنظر كليات أبى البقاء ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٢ .

(٣) فى الاصل هنا (اى فى الاصطلاح) وهو خطأ لانه يريد اخراج الاصطلاح اذ هو بوضع ثان .

بالنسبة إلى ذلك [الوضع](١) يكون مجازا وإن كان بالنسبة الى ذلك حقيقة كالحقيقة الشرعية ، والعرفية .

(والعرفى) : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوى وهو قسمان : أحدهما : (ما) وضعه أهل اللغة لمعنى عام ثم (خص عرفا) فى استعمالهم (ببعض مسمياته [الوضعية(٢)]) تلك بحيث يفهم من اللفظ عند اطلاقه غيره ، ويرسم بأنه : اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوى ، (كالدابة لذوات الأربع) ، فإنها خصت بذلك عرفا (وان كانت بالوضع) فى الأصل (لكل مادب) وإنما خصصناه بعرف أهل اللغة لتخرج الأسماء التى وضعها غير أهل اللغة من العلماء لضروب المسميات ، المعلومات وأهل الصنائع لأدواتهم التى حدوها قرائحهم لأعمالهم، وما جدده أهل المهن والحرف ، لأن مايضعونه من ذلك بمثابة مايضعه أهل اللغة من الأسماء ، فما بال وضع هؤلاء لحوائجهم سمى (٣) عرفيا وما وضعه أهل اللغة لم يسم عرفيا (٤) ، وللجميع عرفه ووضع بحسب دواعيه، ولم لاكان بالعكس فيسمى ماوضعه أهل اللغة

---

(١) فى الاصل هنا (الاصطلاح) بدل الوضع والصواب ما أثبت فى الطلب ، لأن الاصطلاح مجاز بالنسبة للوضع الأول لا بالنسبة لنفسه .

(٢) هذه اللفظة سقطت من الاصل واكملت من المختصر ص ٣٨ .

(٣) فى الاصل (سميت عرفية)

(٤) فى الاصل (لم يسم عرفية) .

عرفيا وما وضعه هؤلاء لغويا ؟ ! (١) .

الثانى : اذا كان اللفظ فى اصل اللغة لمعنى ثم اشتهر (أو أشبع استعماله) بالمجاز (فى غير موضوعه) (٢) اللغوى بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره ، كالغائط والعذرة والرواية ، فإن الاولين اشتهر استعمالهما فى الخارج المستقذر من الإنسان حتى إنه لا يفهم منهما عند الإطلاق غيره، والثالث اشتهر استعماله فى المزادة التى هى وعاء الماء . والثلاثة حقيقتها فى الوضع الأول غير هذا ، فالغائط : موضع للمطمئن من الأرض، والعذرة : فناء الدار والرواية : الجمل الذى يستقى عليه الماء .

(وهو) أى : اللفظ العرفى (مجاز بالنسبة إلى الموضوع الأول وحقيقة فيما خص به عرفا ، لاشتهاره) فيه [فأما كونه مجازا فلأن المجاز هو اللفظ المستعمل فى غير موضوعه الأول، والألفاظ التى خصصت بعرف الاستعمال اللغوى بالنسبة إلى أصل الوضع كذلك . وأما أنه حقيقة فيما خص به عرفا فلأن الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا ... ، واستعمال الألفاظ المتقدمة فى معانيها العرفية استعمال لها فيما وضع أولا فى عرف اللغة، واشتهر هذا الاستعمال حتى لا يتبادر منه عند الإطلاق غيره فصارت حقيقة] (٣)

---

(١) هذا إيراد من الشارح على التقسيمات الاصطلاحية المتقدمة وهو غير وارد هنا لأمرين : أولا أن الوضع اللغوى للألفاظ خاص بأهل اللغة الأوائل وإلا فلو كان لكل أهل عصر ولكل أهل مهنة وضع ألفاظ لغوية لأصبحت اللغة عرضة للتغيير والتبديل وانقطعت الصلة بين اللغة فى العصر الأول، وبين ما بعده من عصور . ثانيا أن هذا التقسيم اصطلاحى ولا مشاحة فى الاصطلاح .

(٢) فى الاصل (موضعه) والتصويب من المختصر ص ٣٨ .

(٣) فى الاصل بياض والزيادة التى بين المعقوفتين اكملت من شرح الطوفى جـ ١ الورقة ١٦٨ .

(والشرعى) المراد به هنا : (ماتقله الشرع) من الألفاظ عن موضوعه اللغوى (فوضعه إزاء معنى شرعى) ثبت ، وليس بجامع لخروج الاسم الشرعى الذى لا يعرفه اهل اللغة ولا مسماه . قال الآمدى : الحقيقة الشرعية : استعمال الاسم الشرعى فيما كان موضوعا له أولا فى الشرع سواء كان الاسم الشرعى ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم (١) (كالصلاة) هى فى الشرع للاركان، وفى اللغة الدعاء (والصيام) للإمساك المخصوص، وفى اللغة : الإمساك مطلقا والزكاة : للقدر المخرج من النصاب ، وفى اللغة : النماء . وهل يكون بذلك خارجا عن وضعهم أم لا . ؟ قيل : هو خارج ويكون ما وضعه الشرع حقيقة مستعملة. (وقيل : لا) يسمى شىء من ذلك حقيقة (شرعية ، بل) الحقيقة (اللغوية باقية، وزيدت شروطا)

(لنا) على الاول : أن (حكمة الشرع تقتضى تخصيص [بعض](٢) مسمياته بأسامى مستقلة) لوجهين ، أحدهما : أن ذلك أشرف للشرع وأنبل لقدره لأنه يكون بذلك مستقلا فى ألفاظه ومعانيه ، وإلا كان تبعا للغة .

الثانى : أن ذلك أبين للمكلفين، وأجذر بزوال الاشتباه عنهم . (و) حصول (ذلك بالنقل) عن الموضوع اللغوى إلى الشرعى (أسهل منه بالتبقية) للموضوع اللغوى (مع الزيادة) للشروط الشرعية لوجهين :

---

(١) انظر الاحكام للآمدى ١ : ٢٨.

(٢) هذه الكلمة أكملت من المختصر ص ٣٨.

أحدهما : أن النقل فعل واحد والتبقية مع الزيادة فعلان . كذا قال (١) وفيه نظر ، إذ التبقية ليست فعلا . الوجه الثانى : أنه إذا أبقى لفظة الصلاة مثلا على مسمى الدعاء لغة ثم ضم إليه شروطا الصلاة وأركانها ثم أطلق لفظ الصلاة فقد وقع التردد بين المراد اللغوى والشرعى فحصل الإبهام بخلاف إطلاق اللفظ من الشارع على تقدير النقل مع الاعراض عن المعنى اللغوى ، فإنه يكون قاطعا فى المراد الشرعى للعلم بأن الشارع إنما يبين الأحكام الشرعية لا اللغوية ، والقول بأنها منقولة ، ومعدول بها عن موجبها اللغوى ، يلزم [منه] أن يكون مخاطبا لهم بغير لغتهم ، وقد قال تعالى " إلا بلسان قومه (٢) " وقال تعالى : " بلسان عربى مبين " (٣) . وفيه نظر (٤) ، إلا أن هذا وارد أيضا على القول بأنها مجملة (٥) . (قالوا) : هذه الألفاظ لم تضعها (العرب) بإزاء هذه المسميات وإذا (لم تضعها) العرب ، (فليست عربية) ، لأن كون اللفظ عربيا أو أعجميا ليس لذاته وصورته بل لدلالته على ما وضعه أهل تلك اللغة بإزائه ، وهذه الألفاظ — أى الصلاة ، والصوم ، والحج — واقعة فى القرآن (فلا يكون القرآن عربيا) . والملازمة ظاهرة ، ومحال أن لا يكون القرآن عربيا لقوله تعالى : " إنا أنزلناه قرآنا عربيا " (٦) " إنا جعلناه قرآنا عربيا " (٧)

---

(١) اى الطوفى فى شرحه على مختصره . انظر الجزء الاول الورقة ١٧٠ب ، ١٧١ .

(٢) سورة ابراهيم اية ٤ . (٣) سورة الشعراء اية ١٩٥

(٤) وجه هذا النظر سيذكره بعد من أن الخطاب بهذه الألفاظ المنقولة عن موجبها اللغوى مجاز لغوى فهو غير خارج عن اللغة لاشتمالها عليه فلا يكون مخاطبا لهم بغير لغتهم .

(٥) اى الالزام بكونه خطابا لهم بغير لغتهم وارد ايضا على القول بأنها مجملة لأن اللفظ مع الإجمال يقع التردد فى مدلوله مع أن الموضوع اللغوى المعهود للمخاطبين لا إجمال فيه فيكون خطابا لهم بغير ما يعهدونه من لغتهم .

(٦) سورة يوسف اية ٢ .

(٧) سورة الزخرف اية ٢ .

وقوله " بلسان عربي مبين " وما يلزم منه المحال محال ، فالتالي باطل ، وكذا المقدم .

(قلنا :) الحقائق الشرعية (عربية يضع الشارع لها مجازا) لغويا أولا ، ولا مدخل لغير ورثها بعد ذلك حقائق شرعية ، وذلك لأن معنى كون اللفظ عربيا : إفادته لمعناه على طريقة العرب ، إما على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز ، (وإن سلّم) كونها غير عربية ، فلا نسلم عود الضمير في " أنزلناه قرآنا عربيا " و " جعلناه قرآنا عربيا " إلى الكل بل إلى السورة ، ويصح إطلاق القرآن عليها ، بل على الآية الواحدة منها ، كما يطلق على الكل ، ولهذا يصح أن يقال للآية الواحدة : هذا قرآن ، والأصل في الإطلاق الحقيقة . سلّمنا عود الضمير إلى الكل ولكن بجهة الحقيقة أو المجاز ، الأول ممنوع والثاني مسلم ، وحينئذ (فلا يخرج القرآن عن كونه عربيا بألفاظ يسيرة من غيره) (١) ، لأن ما الغالب منه العربية يسمى عربيا ، ويدل على التجوز هنا ، ما اشتمل عليه القرآن من الحروف المعجمة في أوائل السور ، لأنها ليست من لغة القرآن في شيء ، ثم يطلق العربي على الغالب ، كشعر العربي فيه فارسية . (قالوا : لو فعل) ذلك ، ووضع للمعاني الشرعية ألفاظا (لعرّف الامة) ذلك ، وإلا لزم تكليف مالا يطاق ، حيث كلفهم فهم مراده من غير تعريف ، ولو عرف ذلك لنقل إلينا لأنا مكلفون مثلهم ، والنقل لابد وأن يكون إما بطريق ظني كالآحاد وهو لا يفيد

---

(١) نفى كثير من العلماء أن يكون في القرآن ألفاظ غير عربية بعضهم قال : إن ما فيه من ألفاظ قيل إنها غير عربية هو من باب توارد اللغات . وبعضهم قال : إنها مما استعملته العرب في كلامها وأشعارها فجرى ذلك مجرى العربي وانظر تفصيل هذا الموضوع في الإتقان للسيوطي ١ : ١٣٥ .

المطلوب فى هذا المقام ، وإما (بطريق علمى) وطريقه إما العقل ، ولا تصرف له فى اللغات ، أو التواتر وهو مفقود .

(قلنا) : بينة عاما ، ونقل خاصا ، كالأذان . ثم لانسلم انحصار طريق التعريف فيما ذكره ، إذ من الجائز أن يكون التفهيم على وجه لا يمكن نقله ولا يستقل العقل بدركه ، وذلك بأن وضعها الشارع ، و (فهم مقصوده بالقرائن) المحتفة باستعماله تلك الألفاظ فى تلك المعانى ، (والتكرير) باستعمالها مرة بعد أخرى ، كما يفهم الأطفال لغة آبائهم بالتكرير والقرائن لا بعقل ، ولا نقل وحينئذ (فلا ضرورة إلى التوقيف) على مقصوده بالنقل . (ثم) لانسلم وجوب تعريف الأمة هذه المسألة ، إذ (هى اجتهادية فلعله قصد) بترك التعريف (إيصال ثواب الاجتهاد لأهله . ثم) إلزامهم تكليف مالا يطاق (يبطل بكثير من الأحكام) التى حكم بها ، ولم يعرفها الامة بطريق علمى ولا يقال الآحاد لا يفيد هنا بخلاف بقية الأحكام ، لأنا نقول : ليس وضع الأسماء للمسميات بأهم من إنشاء الأحكام المتعلقة بالأفعال والذوات . ثم ليست المسألة قطعية ليطلب فيها القطع بدليل وقوع النزاع فيها .

(وهذه الألفاظ) التى لها محمل لغوى ، ومحمل فى حكم شرعى محدد (عند إطلاقها) من الشارع (تنصرف إلى معناها الشرعى) دون اللغوى ، وذلك مثل قوله عليه السلام " الطواف بالبيت صلاة " (١) مع احتمال كونه صلاة لغة لاشتماله على الدعاء . ومثل قوله عليه السلام " الإثنان فما فوقهما جماعة " (٢)

(١) أخرجه النسائى فى باب إباحة الكلام فى الطواف ٥/٢٢٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة والحاكم فى مستدركه فى كتاب الفرائض والدارقطنى فى كتاب الصلاة وأخرجه غيرهم وله طرق عدة كلها ضعيفة كما قال الهيثمى . أنظر ابن ماجه ١/٣١٢ المستدرك ٤/٣٣٤ الدارقطنى ١/٢٨٠ـ٢٨١ مجمع الزوائد ٢/٤٥ .

مع احتمال أنه أراد جماعة حقيقية لا انعقاد الجماعة بهما وحصول فضيلتها . وكذا قوله عليه السلام " توضأوا مما مست النار " (١) مع احتمال إرادة الوضوء لغة ؛ وذلك (لأن الشارع) صلوات الله وسلامه عليه ، بعث لتعريف ماتتوقف معرفته [على الشرع] ، فهو (يبين) أحكام (الشرع لا اللغة) المعروفة لأهلها إذ لا فائدة في تعريف المعروف . ولقائل أن يقول : ليس المدعى تعريف معاني الألفاظ الشرعية ، بل (٢) المعاني اللغوية فيفيد قوله [عليه الصلاة والسلام] : " توضأوا مما مست النار " استحباب أو وجوب غسل اليد ونظافتها ، لا الوضوء المعروف للصلاة ، وقد حمله قوم على هذا ، وقوم على الأول . (وكذا) الحكم في إطلاق مثل هذه الألفاظ (في كلام الفقهاء) (٣) في مخاطبتهم وتصانيفهم إذ هم بصدد بيان الشرع لا اللغة . (وحكى عن القاضي) أبي يعلى : (أنها تكون مجملة (٤) ، وهو قول بعض الشافعية (٥) ، لتردد ها بين معنييها) فلا تصح

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار . انظر شرح النووي على مسلم ٤ / ٤٣ .

(٢) في الاصل (على) وصوابه ماذكر في الصلب لدلالة مابعده عليه .

(٣) قال في البحر المحيط للزركشي جـ ١ الورقة ٢٢١ / أ : إن ما في ألفاظ جملة الشارع ليست من باب الحقيقة الشرعية وإنما من باب الحقيقة العرفية والخلاف إنما هو فيما ورد على لسان الشرع من ألفاظ .

(٤) المذكور في العدة للقاضي أبي يعلى ١ : ١٠٨ أن هذه الأسماء على ماكانت عليه في اللغة وجاءت الشريعة بزيادة شروط شرعية وقد نقل عنه ذلك في المسودة ص ٥٦٢ وذكر أنه كلام القاضي في كتبه الثلاثة إلا أنه قال : إن القاضي ذكر في موضع آخر انها تكون مجملة ، واستشكل هذا القول ، ولم أعثر في العدة على هذا القول .

(٥) انظر البحر المحيط جـ ١ الورقة ٢٢٢ / أ . وقد ذكر أنه منقول عن القاضي الباقلاني وقال إن قياس قول القاضي : حملها على المعنى اللغوي ، وقال بأن هذا مشكل على اصل القاضي هنا ، لأنه يرى حجية الأسماء الشرعية وقال : لعل له قولا آخر .

دلالتها على واحد منهما ، فتكون مجملة .

(والأول أولى) لرجحان إرادة الحكم الشرعي بموافقته لما هو المقصود من البعثة ، ومع إرادة (١) أحد المعنيين لا إجمال .

(واللفظ) عند الإطلاق (الحقيقة) في بابه لغةً ، أو شرعاً، أو عرفاً، ولا يحمل على مجازه (حتى يقوم دليل [على])(٢) إرادة (المجاز) ، من معارض قاطع أو عرف مشهور ، كمن قال : رأيت رواية ، فإن إرادة الرواية منه ظاهر بالعرف المشهور [وهي مزادة الماء] . (وإلا) فلو لم نحمله على الحقيقة هنا ، لتعين حمله إما على المجاز، وهو باطل بالاتفاق، أو جعله مجملا . ولو جعلناه مجملا (لاختل مقصود الوضع [وهو](٣) التفاهم) ؛ لأن شأن المجمل أن يبقى معطلا موقوفا على ما يبينه ، ولا شك أن هذا يخل بمقصود التفاهم ، وهو عكس مقصود حكمة الوضع .

(و) لفظ (المجاز) لغة : مِفْعَلٌ من الجواز ـ أي: العبور . يقال : جزت المكان الفلاني أي : عبرته . والمفعل ، للمصدر أو المكان، وهو هنا أشبه، لأنه هنا محل الجواز . وسمي اللفظ مجازاً، لأنه جاز مكانه الأصلي ، ثم إن لفظ المجاز نقل من ذلك إلى الفاعل وهو الجائز ـ أي : المنتقل لما بينهما من العلاقة ، ثم الجائز إنما يطلق حقيقة على الأجسام لأن الجواز : هو الانتقال من حيز إلى آخر

---

(١) اى : رجحان أحد المعنيين .

(٢) هذه اللفظة مزيدة من المختصر ص ٣٩ .

(٣) هذه اللفظة مزيدة من المختصر ص ٣٩ .

فنقل لفظ الجواز من معنى الجائز إلى المعنى المصطلح عليه وهو : (اللفظ المستعمل في غير وضع (١) أول على وجه يصح) . وهذا حد من لا يعتقد أن المجاز وضعي (٢) . (فاللفظ) كالجنس ، و (المستعمل) ليخرج المهمل ، وابتداء وضع الواضع ، و (في غير وضع أول) ليخرج الحقيقة و (على وجه يصح) ليخرج ما العلاقة فيه حقيقة جدا ، كإطلاق لفظ القارورة على الحوض ، والجرة ، باعتبار أنها مقر للماء ، وليخرج أيضا إطلاق (اين) على (الأب) ، وشبكه على الصيد . والإشارة بقوله : (وشرطه العلاقة) بين المفهوم الحقيقي ، والمجازي — بكسر العين — (وهي ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل المجاز إلى الحقيقة) ، كالشجاعة التي ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل الشجاع إذا أطلقنا عليه لفظ أسد إلى السبع المفترس ، فهذه العلاقة هي المصححة للتجوز ، ولو لم تعتبر العلاقة لجاز التجوز عن كل معنى بكل لفظ وذلك باطل بالاتفاق ، ولكان اللفظ بالنسبة إلى المعنى الثاني وضعا جديدا ، فيكون حقيقة فيهما ويكون من باب الاشتراك .

(ويعتبر) للعلاقة ظهورها) بحيث يسرع الفهم إليها عند إطلاق لفظ المجاز ، وذلك إما بمشابهة محل التجوز لمحل الحقيقة في شكله وصورته كإطلاق اسم الإنسان على المصور على الحائط ، أو بصفة ظاهرة في محل الحقيقة (كالأسد) يطلق (على) الرجل (الشجاع ، بجامع) ما بينهما من (الشجاعة) فإنها صفة ظاهرة في الأسد (لا) كإطلاق الأسد (على) الرجل (الأبخر لخفائها) اى : لخفاء صفة البخر في الاسد ، إذ لا يعرفها الا النادر من الناس بخلاف الشجاعة فإنها أظهر صفاته .

---

(١) في المختصر ص ٣٩ (موضوع) بدل ، وضع .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١ : ٤٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ : ٤٠٠ .

(ويتجوز بالسبب عن المسبب) ، (و) يتجوز (بالعلة عن المعلول ، واللازم عن الملزوم ، والأثر عن المؤثر ، والمحل عن الحالّ ، وبالعكس فيهن) . فالأول نحو قوله تعالى " ونبلو أخباركم " (١) أي : نعرفها تجوز بالابتلاء ، وهو الاختبار عن العرفان ، لان الابتلاء سببه . وكقوله عليه السلام " بُلوا أرحامكم ولو بالسلام " (٢) أي : صلوها ، فإنهم لمّا رأوا بعض الأشياء يتصل بالنداوة استعاروا البلل للوصل . والثاني كقول القائل : رأيت الله في كل شيء لأن اللهسبحانه وتعالى موجد كل شيء ، وعلته فأطلق لفظه عليه . ومعناه رأيت كل شيء فاستدللت به على الله (٣) سبحانه . والثالث : كتسمية السقف جدارا ومنه قول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النساء ولو باتت بأطهار (٤)

---

(١) سورة محمد اية ٣١ .

(٢) قال السيوطي في الفتح الكبير أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الطفيل والبزار عن ابن عباس ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس . (الفتح الكبير بترتيب النبهاني ٢/٩) . وقال السخاوي له طرق يقوى بعضها بعضا . المقاصد الحسنة ص ١٤٦ .

(٣) لا يخفى ان في هذا القول جنوحا الى مذهب الحلول والاتحاد ، فالبعد عنه أولى خشية اللبس والإبهام .

(٤) هذا البيت من قصيدة للاخطل يمدح بها يزيد بن معاوية ومطلعها :
تغير الرسم من سلمى باخفار x واقفرت من سليمى دمنة الدار
انظر ديوان الاخطل ١/١٦١ ـ ١٧٢ .

يريد بشد الازار : الاعتزال عن النساء . والرابع كتسمية ملك الموت ، موتا وكقول الشاعر يصف ظبيه : فإنما هي اقبال وإدبار . (١)

لأن الإقبال، والإدبار من أفعالها . والخامس كقوله عليه السلام " لا يفضض الله فاك " (٢) أي : أسنانك، وكتسمية المال كيسا ، كقولهم هات الكيس، والمراد : المال الذى فيه . وتسمية الخمر كأسا .

ويتجوز بالعكس فى هذه الخمسة . فالأول : التجوز بلفظ المسبب عن السبب كقوله تعالى : " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (٣) أى : لا تأخذوها . والأكل مسبب عن الأخذ ، وكقول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى .. كذاك الإثم يذهب بالعقول (٤)

فسمى الخمر إثما لكون الاثم مسببا عنها . والثانى : التجوز بلفظ المعلول عن العلة نحو قوله سبحانه " إذا قضى أمرا " (٥) أى : أراد أن يقضى فالقضاء معلول الإرادة .

---

(١) هذا هو عجز بيت من قصيدة للخنساء فى رثاء أخيها صخر وهى تصف فيه ناقة نحر ولدها وحشى جلده وقبله :

وما عجول على بو تطيف به .. لها جنبان إعلان واسرار
ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت .. فإنما هى إقبال وإدبار

انظر ديوانها ص ٥٠

(٢) اخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب من عدة طرق عند كلامه على ترجمة النابغة الجعدى رضى الله عنه . وذكر سبب قول النبى عليه السلام ذلك وهو انه انشده قصيدة له فاعجب بها الرسول عليه السلام وقال : لا يفضض الله فاك . انظر الاستيعاب ٣/٥٣٩ .

(٣) سورة البقرة اية ١٨٨ .

(٤)

(٥) سورة آل عمران آية ٤٧ .

وكذا قوله تعالى " وإن حكمت فاحكم " (١) أي : إذا أردت أن تحكم .
الثالث : التجوز بالملزوم عن اللازم كتسمية العلم حياة، (ونحو قوله تعالى : " أم أنزلنا عليهم سلطانا " (٢) . الرابع : التجوز بلفظ المؤثر عن الأثر كقول القائل رأيت الله، أو ما أرى في الوجود إلا الله . (٣) ، يريد آثاره الدالة عليه في العالم .
وكقولهم في الأمور المهمة : هذه إرادة الله، أي : مراده الناشيء عن إرادته . والخامس كتسمية الكيس مالا ، والكأس خمرا ، [وكقوله تعالى] " وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون " (٤) أي : في الجنة .

(و) يتجوز (باعتبار وصف زائل) — أي : كان ، وزال (كالعبد) يطلق (على العتيق، أو) باعتبار وصف (آيل) إليه (كالخمر على العصير) قال تعالى : " إني أراني أعصر خمرا " (٥) . (و) يتجوز (بما بالقوة على ما بالفعل، وعكسه) فالاول كتسمية الخمر في الدن مسكرا . وقد قال عليه السلام " كل مسكر خمر " (٦) لأن فيه قوة الإسكار .

---

(١) سورة المائدة اية ٤٢ .
(٢) سورة الروم اية ٣٥ .
(٣) تقدم الكلام على هذا المثال عند ذكر التجوز بلفظ الأثر عن المؤثر .
(٤) سورة ال عمران اية ١٠٧ .
(٥) سورة يوسف اية ٣٦ .
(٦) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة . أنظر شرح النووي على مسلم ١٣/١٧٢ .

والثانى عكسه ، وهو التجوز بإطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الإنسان الحقيقى نطفة ، وهذا المثال من قسم التسمية بوصف زائل .

(و) يتجوز (بالزيادة نحو) قوله تعالى (" ليس كمثله شى ") (١) أى : ليس مثله . (وبالنقص نحو) قوله عز وجل (" واسأل القرية ") (٢) أى : أهلها (و) قوله (" وأشربوا فى قلوبهم العجل ") (٣) أى حبه — أى حب العجل . وقد يرد عليه إشكال من جهة أن المجاز هو اللفظ المستعمل فى غير وضع أول ، والكاف الزائدة فى الآية الأولى ليست مستعملة فى شىء ، والقرية فى الآية الثانية مستعملة فى القرية ، والسؤال فى السوء الى ، فلم يبق إلا المحذوف ، وهو الأهل ، والمحذوف مسكوت عنه لم يستعمل ، وما لا يستعمل لا يكون مجازا ، ولا يكون حقيقة . وقد اتفق العلماء على أنه مجاز !! فيجاب عنه بأنه من مجاز التركيب لا من مجاز الإفراد ، وذلك أن العرب وضعت السوء الى ليتركب لفظه مع لفظ من يصلح للإجابة فحيث ركبته مع من لا يصلح للإجابة فقد عدل عن التركيب الأصلى إلى تركيب آخر غير الأصلى ولا معنى بالمجاز فى التركيب إلا هذا ، نحو أكلت الماء وشربت العلم .

(وتصرف الحقيقة) من المجاز (بمبادرتها إلى الفهم بلا قرينة) ، فإذا قلت : [رأيت] أسدا ، تبادر الحيوان المفترس إلى الفهم ، فإذا قلت رأيت أسدا يطاعن ، أو يرمى بيده أو سيفا ، كان ذلك قرينة صارفة عن الحقيقة إلى المجاز وهو الرجل

---

(١) سورة الشورى اية ١١ .

(٢) سورة يوسف اية ٨٢ .

(٣) سورة البقرة اية ٩٣ .

الشجاع ، (و) يعرف لفظ الحقيقة أيضا (بصحة الاشتقاق منه، وتصريفه) إلى الماضى والمستقبل واسم الفاعل، والمفعول ،(نحو) قولك فى أمر مراد به صيغة الطلب:(أمر يأمر أمرا) فهو آمر ومأمور . فهذا حقيقة (فى الأمر اللفظى) الذى هو الصيغة الطلبية (بخلافه) فى لفظ الأمر (بمعنى الشأن)، والفعل (نحو) قوله تعالى : (" وما أمر فرعون برشيد ") (١) أى : شانه وفعله . فإن لفظ الأمر هنا مجاز (إذ لا يتصرف) كالأول . (و) يعرف أيضا (باستعمال لفظه وحده من غير مقابل) إذا كان اللفظ الآخر لا يستعمل إلا فى المقابلة ، فيكون متوقفا على المسمى الآخر وذلك (كالمكر فى غير الله تعالى) ، فإنه يصح أن يقال : مكر زيد بعمرو (بخلافه فيه) ، اى: بخلاف لفظ المكر فى حقه سبحانه ، إذ لا يستعمل إلا مقابلة المكر المخلوق (نحو " ومكروا ومكر الله ") (٢) فإنه لولا مكرهم لم ينسب المكر إلى الله سبحانه وتعالى .

(و) يعرف أيضا (باستحالة نفيه) عما أطلق عليه (نحو) الإنسان بالنسبة الى البليد ، إذ يمتنع أن يقال : (البليد ليس بإنسان بخلاف) البليد (ليس بحمار) فإنه هنا لما جاز نفى اللفظ عما أطلق عليه كان مجازا (٣) [ولما استحال نفيه عما اطلق عليه كان حقيقة فيه] . قالوا : يعرف المجاز بصحة نفيه فى نفس الأمر .

---

(١) سورة هود اية ٩٧ .

(٢) سورة ال عمران اية ٥٤ .

(٣) فى الاصل هنا بياض وما بين المعقوفتين مزيد .

وقيل: دور، لأنه يلزم سبق العلم بالمجاز، وإنما يلزم الدور إن أريد نفي المستعمل لا الواضع (١) . وقيل هو حكم [هكذا؟] (٢)

(واللفظ) بعد وضعه، و (قبل استعماله) فيما وضع له كأن يقول الواضع سميت هذه العين فرسا . فلفظ الفرس حال تلفظ الواضع به ، وبعده إلى أن يستعمل (ليس حقيقة ولا مجازا ؛ لعدم ركن تعريفهما، وهو الاستعمال) بالفعل ؛ إذ هو جزء من كل منهما ، والكل ينتفي بانتفاء الجزء (٣) وكذلك أيضا كل وضع ابتدائي كالاسماء المخترعة ابتداء لأرباب الحرف والصنائع لادواتهم وآلاتهم قبل أن يستعملوا تلك الاسماء ، وكذلك الاعلام أيضا ليست حقيقة ولا مجازا .

---

(١) أجاب في شرح مختصر المنتهى ١/١٤٧ بجواب آخر وهو: أن سلب بعض المعاني الكلية عن اللفظ كاف للعلم بأنه مجاز فيه ، وأيضا فإنه إذا علم معنى اللفظ الحقيقي والمجازي ولم يعلم أيهما المراد أمكن أن يعلم بصحة نفي الحقيقة أن المراد المعنى المجازي، وبعدم صحته أن المراد الحقيقي ، وقد نقل الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ص ٢٥ هذا الجواب .

(٢) هذه العبارة رسمت في الأصل هكذا، ولم استطع تبين المراد منها ، وبعدها بياض .

(٣) مسألة كون اللفظ في ابتداء الواضع لا يسمى حقيقة ولا مجازا إنما يكون على القول بأن اللغة اصطلاحية . انظر اصول ابن مفلح ص ٢٠، ولو سلم كونها كذلك فيحتاج إلى معرفة الوقت الذي تم فيه الاصطلاح، والوقت الذي استعمل فيه اللفظ والزمن الفاصل بين الوضع والاصطلاح . وهذا مما لا يمكن الاطلاع عليه ، فالمسألة افتراضية .

(والحقيقة لاتستلزم المجاز عقلا) اتفاقا، (وفي العكس) وهو استلزام المجاز الحقيقة ، (خلاف) بين الأصوليين، فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه كالآمدي(١) نظرا إلى أنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان كنحو : قامت الحرب على ساق وشابت [لِمّة (٢)] الليل من المجازات الإسنادية حقيقة ، وليس كذلك، لأنها ليست موضوعة أولا لمعان أخر حتى يدعى بأنها منقولة عنها، وردّ هذا بأنه مشترك الإلزام، للزوم الوضع لها - (والأظهر الإثبات)؛ إذ المجاز فرع والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع وجد الأصل، وأيضا فإن فائدة الوضع بإزاء المعنى هي استعماله فيه ، وحيث لم يستعمل في معناه الموضوع له أولا فلا فائدة فيه، فيكون عبثا (٣) ، وللقائل أن يقول على الأول : المجاز فرع الأول (٤) أو الاستعمال . الأول مسلم ، ولا يدل ، والثاني ممنوع . وعلى الثاني (٥) : فائدة الوضع هو التمكن من استعماله في معناه الموضوع له وهذا المعنى ليس ينفك عن الوضع أبدا ، وأيضا استعماله في المعاني المجازية فائدة مترتبة على الوضع الأول ، فلا يكون الوضع الأول عريا عن الفائدة .

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ١ : ٣٤ والبحر المحيط للزركشي الجزء الاول الورقة ٢٥٠/أ، وأصول ابن مفلح ص ٢١ وفواتح الرحموت ١ : ٢٠٨.

(٢) في الاصل (من)

(٣) اي : وهو ممنوع فيثبت نقيضه وهو : أن اللفظ مستعمل في وضعه الأول ، فيستلزم المجاز الحقيقة .

(٤) اي: الوضع الأول .

(٥) اي الإلزام الثاني، وهو أنه إذا لم يستعمل يكون عبثا ، وهو الرأي الذي ينفي استلزام المجاز الحقيقة .

(ولا تتوقف صحة استعمال المجاز على نقل استعماله فى محله) المخصوص (عن العرب على الأظهر [١]) فلا تتوقف صحة إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، ونحو ذلك من ألفاظ المجاز على نقل ذلك عن العرب فى كل صورة (اكتفاء بالعلاقة المجوّزة) للتجوز، لأن العلاقة لو لم تكن مجوّزة لم تكن لها فائدة ولا كانت شرطا ، ولا فائدة يعتد بها إلا صحة التجوز عند وجودها وعكسه مطلقا وأيضا لو كان النقل عن العرب فى كل صورة شرطا لما افتقر المستعمِل إلى النظر فى العلاقة اكتفاء بالنقل، لكنه يفتقر إلى النظر فى العلاقة فلا يفتقر إلى النقل فيها (كالاشتقاق، والقياس الشرعى، واللغوى) حيث جاز كل منهما فى كل صورة إذا وجدت شروطه، ولم يتوقف على النقل بجوازه فى كل صورة [٢] فكذلك صحة استعمال المجاز . (وأنكر قوم) منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه قيل : وأبو على الفارسى [٣] (المجاز) فى اللغة (مطلقا) . قال ابن مفلح [٤] واختاره بعض أصحابنا ، وقال : المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ ، وهذا

---

(١) هذه اللفظة مزيدة من المختصر ص ٤٠ .

(٢) فى الاصل هنا بياض وما بعده مزيد .

(٣) ردّ السيوطى فى المزهر ١ : ٣٣٦ ما نسب إلى الفارسى من إنكار المجاز مستندا فى ذلك إلى أن ابن جنى لم ينقله عنه، وانما نقل عنه ما يدل على إثباته وهو تلميذه وأعلم بمذهبه .

(٤) أنظر أصوله ص ٥٢ وابن مفلح هو : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسى الصالحى أعلم أهل زمانه بمذهب أحمد كان بارعا فاضلا متقنا فى علوم كثيرة ولا سيما فى الفروع توفى سنة ٧٦٣ . أنظر الدرر الكامنة ٤ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ .

التقسيم اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، وأول من عرف انه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة (١) ، ولم يعن بالمجاز ما هو تقسيم الحقيقة وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبّر به عنها (٢) . انتهى . واستدل لهم — أي : منكري المجاز — قال : المجاز مع عدم القرينة يخل بالتفاهم المقصود من وضع اللغة ، وهو بعيد عن الحكيم ومع القرينة لا يحتمل غير المعنى المقصود ، فيكون حقيقة فيه . (والحق ثبوته) ، وعليه الجمهور (٣) . ثم اتفقوا على وقوعه (في المفرد كالأسد في الشجاع) لأن لفظ الأسد مفرد، ومدلوله مفرد ، (و) يجوز (في المركب أيضا نحو: أشابني الزمان و " أخرجت الأرض أثقالها " (٤) و) فيهما معا نحو : (أحياني اكتحالي بطلعتك على الأظهر فيه) . أما المجاز في الأول فلأن لفظ الإشابة حقيقة في مدلوله وهو تبييض الشعر، ولفظ الزمان - الذي هو مرور الليل والنهار - حقيقة في مدلوله أيضا ، والمجاز إنما وقع في إسناد الإشابة إلى الزمان ، إذ المشيب حقيقة هو : الله سبحانه وتعالى . والثاني كذلك أيضا ، إذ المجاز في إسناد الإخراج إلى الأرض ولفظ الارض ، والأثقال حقيقة في مدلولها . وأما الثالث فحقيقته سرني رؤيتك ، فإطلاق الإحياء

---

(١) هو: أبو عبيد تمعمر بن المثنى البصري النحوي كان عالما بالشعر والغريب والأخبار والنسب له مؤلفات منها: المجاز في القرآن ، وكتاب صفة الخيل ولد سنة ١١٠هـ على الأرجح وتوفي سنة ٢٠٩ . أنظر تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧١ ، وفيات الأعيان ٤/ ٣٢٣ .

(٢) ابن مفلح هنا يشير إلى رأي الإمام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى ٧ : ٨٨ .

(٣) أنظر العدة لابي يعلى ١ : ١٠٨ والإحكام للآمدي ١ : ٤٣ وشرح تنقيح الفصول ص٤٠، وشرح مختصر المنتهى ١ : ١٦٧ . وتيسير التحرير ٢ : ١٢٩، ونهاية السول ٢/ ١٦٢، وفواتح الرحموت ١ : ٢١١ .

(٤) سورة الزلزلة اية ٢ .

على السرور، وإطلاق الاكتحال على الرؤية مجاز إفرادى ؛ إذ لفظ الإحياء، والاكتحال ، حقيقة فى مدلولهما، واستعمالهما فى السرور والرؤية مجاز ، وإسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز تركيبى . وهل المجاز المركب عقلى أو لفظى ؟ (١) فيه خلاف .

البحث (الرابع) : فى ذكر جملة من أحكام اللغة وأجزائها.

فالجنس الأعلى للكلام هو : (الصوت) وهو : (عرض مسموع) يحصل عند اصطكاك الأجرام . فالعرض جنس يجمع الأعراض الحيوانية المسموعة، وغيرها كالحركات ونحوها . وقوله : (مسموع) أخرج الجميع إلا الصوت (واللفظ) لغة : الرمى. يقال : لفظت النواة، إذا رميتها . ولفظت التخامة إذا نفثتها من فيك . (٢)

وفى الاصطلاح هو : (صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف) .

(والكلمة) قيل : هى (لفظ وضع لمعنى مفرد) وهو غير جامع لخروج المجاز عنه لكونه لم يوضع . (والأجود) أن يقال فى حدها : (لفظ استعمل) لمعنى مفرد ليعم الكلمة الحقيقية ، والمجازية . (و) الكلمة جمعها (كلم) كنَبقة ، ونَبِق ، (مفيدا) كان ، نحو : زيد قام، (أو غير مفيد) نحو زيد هل . (وهى جنس أنواعه اسم، وفعل، وحرف. ولقسمتها طرق كثيرة ! ، منها : أن اللفظ الموضوع لمعنى مفرد إن دل على معنى فى غيره فهو الحرف، وإن دل على معنى فى نفسه فإن اقترن

---

(١) أنظر شرح مختصر المنتهى ١ : ١٥٥، وتيسير التحرير ٢ : ٢١.

(٢) أنظر القاموس المحيط ٢ : ٤١٣.

بأحد الأزمنة فهو الفعل، وإلا فهو الاسم . ومنها : أن الكلمة إما أن لا تستقل بالمعقولية وهي الحرف ، أو تستقل ، وحينئذ إما أن تكون دالا على الزمان وضعا بحسب التصاريف فهو الفعل، وإلا فهو الاسم . ويندرج فيه من الأسماء ما لا يدل على الزمان أصلا كالجدار، أو يدل وضعا بأن [كان] الزمان كُلّ معناه كاليوم، والوقت إذ لا معنى لليوم، والوقت إلا الزمان، أو جزأه كالصبح، والغبوق ، اذ الغبوق : الشرب بالعشي والصبوح : الشرب بالغداة فمدلولهما شرب في زمان مخصوص فالزمان جزء معناهما لا كل معناهما، أو خارجا عنه دالا عليه عقلا كالضرب، فإن الزمان ليس كل معناه ولا جزأه ، لكن يعلم بالعقل أنه لابد من وقوعه في زمن ، إذ لا يتصور بدون ذلك .

(والكلام : ماتضمن كلمتين بالإسناد) ، وقال : تضمن ولم يقل تركب ليدخل نحو : إضرب ، مما أحدُ جزأيه مضمر. والإسناد ، (وهو نسبة أحد الجزأين إلى الآخر لإفادة المخاطب) فائدة مستقلة يحسن السكوت عليها ، نحو : قام زيد ، وزيد قائم .

(وقيل) : الكلام : (هو اللفظ المركب المفيد بالوضع) (١) ، احترز باللفظ عن الإشارة، والكتابة ونحوهما ، وبالمركب عن المفرد ، وبالمفيد عن غير المفيد كالمضاف والمضاف إليه ، ونحوه ، وبالوضع عن المفيد لا بالوضع ، بل بالعقل كدلالة الصوت على مصوِّت أو بالطبع كدلالة (أح) على وجع الصدر .

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ١/ ٧٣ .

(و) الكلام (شرطه الإفادة ، ولا يتألف إلا من اسمين ، نحو زيد قائم ، أو فعل واسم نحو: قام زيد ، فالأولى جملة اسمية، والثانية جملة فعلية) وذلك لأن الفائدة الثانية لاتكون إلا من محكوم ومحكوم عليه ، ومحكوم به . والمحكوم عليه لايكون إلا اسما ، والمحكوم به لايكون إلا اسما أو فعلا ، والحرف لايكون محكوما عليه ولا به ، والفعل لايكون محكوما عليه .

والتركيب الممكن حصولها من الاسم ، والفعل ، والحرف من غير تكرار ستة تراكيب : الاسم مع الاسم ، والاسم مع الفعل ، فهذان مفيدان كما تقدم . والأربعة الباقية كتركيب الفعل مع الفعل ، كضَرَبَ قَامَ ، أو الحرف مع الحرف كهل بل ، أوالفعل مع الحرف كضَرَبَ هَلْ ، أو الاسم مع الحرف كزَيدٌ هَلْ فلا يتاتى منها جملة يحسن السكوت عليها لما ذكر (١) . (و) لايرد على ماقلنا من حصر الإفادة في التركيبين الأولين نحو (يازيد) في النداء ، (أو) الجملة (الشرطية نحو : إن تقم أقم) حيث تركبت الأولى من حرف واسم، والثانية من فعلين، لأنا نقول : إنما تركبتا من فعل واسم لأن حرف النداء في الأولى مقدر بالفعل، والتقدير : ادعوا ، وأنادي زيدا . والاسم مقدر في الثانية ، والتقدير إن تقم أنت أقم أنا فهما جملتان (فعليتان) .

(والكلام) بالنسبة إلى إفادة مدلوله ينقسم إلى (نص ، وظاهر ، ومجمل) لأن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحدا ، أو اكثر، والأول النص . والثاني إما أن يترجح

---

(١) في الاصل هنا بياض .

فى أحد معنييه أو معانيه ، أولا ، والأول الظاهر ، والثانى المجمل . (فالنص لغة : الكشف والظهور ومنه : نصت الظبية رأسها ، أى رفعته ، وأظهرته ومنه منصة العروس) (١) .

(واصطلاحا) فى عرف الفقهاء ، والأصوليين هو : (الصريح فى معناه) والصريح لغة : هو الخالص من كل شىء (٢) ، والنص خالص الدلالة على معناه ، (وقيل : ما أفاد بنفسه من غير احتمال ، وحكمه : أن لا يترك إلا بنسخ ، وقد يطلق على ما يتطرق إليه احتمال يعضده دليل ، وهى الظاهر ، ولا مانع منه ، إذ الاشتقال المذكور يجمعهما) .

والظاهر لغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف . يقال : ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف (٣) . ويطلق هو حقيقة على الشىء الشاخص المرتفع وكما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الواضح الذى تُبادِرُ إليه الأبصار ، كذلك فى المعانى (هو : الاحتمال المتبادر) من اللفظ الذى تُبادر إليه البصائر والأفهام . (و) يطلق الظاهر (استعمالا) فى اصطلاح الأصوليين على : (اللفظ المحتمل معنيين فأكثر ، هو فى أحدهما أظهر) ، وهو تعريف للشىء بنفسه ، حيث أخذ فى الحد لفظة (أظهر) فلو قال : أرجح ، كان أحسن . والفرق بين هذا وبين قوله الاحتمال المتبادر : أنه فى الأول يتبادر الظاهر فقط ، وغيره إنما يدرك بالتأمل ، وفى الثانى يتبادر المعنيان ولكن أحدهما أظهر فى إرادة المتكلم .

---

(١) انظر القاموس المحيط ٢ : ٣٣١ .

(٢) انظر القاموس المحيط ١ : ٢٤٢ .

(٣) انظر القاموس المحيط ٢ : ٨٥ .

(أو) يقال : (ماباد ر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره) وفيه احـــتراز عن المجمل ، إذ لا يتبادر منه عند الإطلاق شيء .

وحكم الظاهر في وجوب العمل به كالنص (ولا يُعدل عنه إلا بتأويل) ، لأن ترك العمل بالراجح إلى المرجوح كترك العمل بالنص إلى غيره . والتأويل في اللغـــة مأخوذ من الأَوْل (١) ، إذا رجع (٢) . ومنه قوله تعالى : " وابتغاء تاويله (٣) " أي : مايئول إليه .

(وهو) في الاصطلاح : (صرف اللفظ عن ظاهره) إلى ما يحتمله (لدليـــل يصير به المرجوح راجحا) . فقولنا : إلى مايحتمله ، احتراز عن صرفه إلى مالا يحتملـه فإنه لا يكون تأويلا صحيحا ، وقولنا : لدليل احتراز عن تأويل بغير دليل ، فإنـــه لا يكون صحيحا أيضا (ثم قد يَبْعُد الاحتمال) المرجوح من الإرادة لعدم قرينـــة تدل عليه عقلية أو حالية ، أو مقالية (فيحتاج في حمل اللفظ عليه) وصرفه عـــن الظاهر (إلى دليل قوي ، وقد يقرُب فيكفيه أدنى دليل ، وقد يتوسط) الاحتمـال المرجوح بين القرب من الارادة والبعد (فيكفيه) دليل (مثله) متوسط بين الدليلين قوة وضعفا (والدليل) الذي يترجح به الاحتمال المرجوح إما (قرينة ، أو ظاهر) [آخر (٤)] أو قياس) .

---

(١) في الاصل (الءوول) .

(٢) في الاصل (اذا رجح) وما في الصلب من القاموس المحيط ٣ : ٣٤١ .

(٣) سورة ال عمران اية ٧ .

(٤) هذه اللفظة سقطت من الاصل وزيدت من المختصر ص ٤٢ .

[أقول] : لما كان القرب والبعد من الأمور الإضافية ، فلابد من ذكر أمثلة يُتَنَبَّه بها على معنى البعد ، والقرب إما متصلة أو منفصلة ، فالأول : كقول الشافعي لأحمد حين استدل على منع الرجوع في الهبة بقوله عليه السلام " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " (١) : الكلب لا يحرم عليه الرجوع في قيئه ، فالظاهر أن الواهب مثله لا يحرم عليه الرجوع . فقال احمد : قال عليه السلام : " ليس لنا مثل السَّوء " فهذه قرينة قرب الاحتمال المرجح ، وهو كون الرجوع مثل السوء وقد نفاه الشارع وما نفاه الشارع يحرم إثباته . والثاني : كقولنا في الأسير يجيء به المسلم ويدعي أنه أمنه : أن القول قول من ظاهر الحال يصدقه (٢) . والظاهر كنحو قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " (٣) هو ظاهر في جلدها مع احتمال عدم إرادته لكونه غير مأكول ، فيقوى هذا الاحتمال بقوله عليه السلام " أيما إهاب دبغ فقد طهر " (٤) ، والقياس كإثبات الإطعام في كفارة القتل قياسا على كفارة الظهار والصيام مع كون ظاهر الآية عدم ثبوت الإطعام حيث ذكر الإعتاق ، والصيام ولم يذكره (وكل متأول) إذا صرف لفظ دليل عن ظاهره فإنه (يحتاج إلى بيان

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في هذه المسألة ثلاث روايات عند الحنابلة . الأولى : أن القول قول المسلم في إنكار الأمان ؛ لأن الأصل عدم الأمان . والثانية القول قول المشرك ؛ لأن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة . والثالثة المذكورة هنا . انظر قواعد ابن رجب ص ٣٦٧ .

(٣) سورة المائدة اية ٣ .

(٤) رواه البخاري ٣/٨١ ، ومسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . انظر شرح النووي على مسلم ٤/٥١ ـ ٥٤ .

الاحتمال المرجوح و) إلى بيان (عاضده) من الأدلة المذكورة ؛ [لأنه إن لم يبين لم يتحقق التأويل ، إذ شرطه الدليل فيبقى الاحتمال المرجوح مجردا وهو لا يقاوم الظاهر (١)] .

(وقد يرفع الاحتمال) المرجوح قرينه تحتف بالظاهر تمنع تأويله ، وقد يرفع (بمجموع قرائن الظاهر دون آحادها) ، وذلك (كتأويل الحنفية) لفظ المفارقة ولفظ الإمساك (في قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة حيث أسلم على عشر نسوة : أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن) (٢) : أمر بالإمساك ، وهو ظاهر في استدامة النكاح وظاهر المفارقة تسريح الباقيات ، فتأول الحنفية الإمساك على ابتداء النكاح ، والمفارقة (على ترك نكاحهن ابتداء) ، فكأنه قال : ابتدئ نكاح أربع ، ولا تنكح سائرهن (وعضدوه بالقياس ، وهو عدم أولوية بعضهن بالإمساك دون بعض (٣) أو نحوه) من الأقيسة .

(ورد) هذا التأويل (بأن السابق إلى فهمنا ، وفهم الصحابة [رضي الله عنهم] (٤) من لفظ الإمساك ، الاستدامة ، دون التجديد ، و (من) لفظ

---

(١) في الأصل بياض ومابين المعقوفتين أكمل من شرح الطوفي الجزء الاول الورقة ٢٠٢/أ .

(٢) اخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة انظر سنن البيهقي مع الجوهر النقي لابن التركماني ١٨١/٧ .

(٣) هذا رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف على تفصيل فيه ، أما محمد فيرى رأي الجمهور والعمل برأيه في المذهب الحنفي . انظر مختصر الطحاوي ص ١٨٠ ، وبدائع الصنائع ٣ : ١٤٠٤ والاختيار للموصلي ٣ : ٨٦ وتيسير التحرير ١ : ٢١١ .

(٤) مابين المعقوفتين مزيد من المختصر ص ٤٢ .

(المفارقة التسريح ، لاترك النكاح) ابتداء ، (وبأنه) عليه السلام (فوض ذلك إليه)[1] ، وجعله مستقلا به ، وابتداء النكاح لا يستقل به) الزوج اتفاقا ، (بل لابد فيه من رضى المرأة) ، ومن الولى عند غيرهم ، والفراق عندهم يقع بنفس الإسلام لا يخيره الزوج (و) رد أيضا (بأن ابتداء النكاح لا يختص بهن) أى : بالنسوة اللاتى أسلم عليهن وفيه نظر[2] ، (فكان ينبغى أن يقول : انكح أربعا من شئت . فهذه قرائن) لفظية ومعنوية احتفت بالظاهر (تدفع تأويلهم . وكتأويلهم) أيضا قوله عليه السلام (" أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها[3] باطل) باطل ، باطل . فإنهم حملوه (على الأمة) لأنها مملوكة لسيدها فلا تتصرف فى نفسها بغير إذنه ، (شهدهم) عن إطلاق هذا التاويل قوله عليه السلام فى بقية الحديث " فإن دخل بها (فلها المهر بما استحل من فرجها) ، فجعل المهر لها ، وليس كذلك إذا كانت أمة ؛ (اذ مهرها لسيدها[4]) لا لها ، فتأولوه على المكاتبة) ، لأن فيها شوبا من الرق — فلا تستقل بتزويج نفسها كالقن — وشوبا من الحرية فيكون مهرها لها .[5]

---

(١) فى المختصر ص ٤٣ (فوض إليه ذلك) .

(٢) وجه هذا النظر : أن الكلام فيهن إذ نص الحديث يدل على أن المراد النسوة اللاتى أسلم عليهن فحمله على غيرهن بعيد .

(٣) أنظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٣/ ٢٦ـ٢٧ كتاب النكاح ، باب فى الولى ، مع اختلاف يسير فى اللفظ

(٤) فى المختصر (اذ مهر الامة) . . انظر ص ٤٣

(٥) انظر تيسير التحرير ١/ ٢١٤ ، وقد اعتذر الكمال ابن الهمام لأصحابه ص ٢٢١ بأن ، هذا الحديث ضعيف لا يثبت بمثله المنع من الاستقلال بالنكاح واستدل على ذلك بإنكار الزهرى لروايته ولمعارضته بما هو أصح منه وهو حديث " الأيم أحق بنفسها من وليها " وقال : بأن الأيم من لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا .

(وهو تعسف ، إذ هذا) النص (عام فى غاية القوة) فى العموم، لأن زيادة (ما) فى كلمة (أى) لتأكيد الاستغراق ، وأكده أيضا بالبطلان منكرة بعد مرة ، وهو أبلغ ما يدل به الفصيح على التعميم ، والبطلان ، (فلا يؤثر فيه تأويل ضعيف) ، يؤدى إلى حمله على صورة نادرة بعيد مخفية قد لا تخطر ببال المتكلم ، وكلام الشارع يصان عن مثل هذا . (وقد قيل فى حمل) قوله عليه السلام (" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " . على) صوم (القضاء والنذر إنه من هذا القبيل) (١) أى : من قبيل حمل العام على النادر ، لأن قوله عليه السلام (لا صيام) نكرة فى سياق نفى ، فتكون ظاهرة فى العموم ، وصوم القضاء والنذر بالنسبة إلى صوم الأصل المكلف به فى أصل الشرع نادر (لوجوبهما بسبب عارض فهو كالمكاتبة فى حديث النكاح) المتقدم فى الندرة ، وبعد اختصاصه بالإدارة (والصحيح أنهما) أى : صوم القضاء والنذر (ليسا مثلها فى الندرة والقلة) ، ولكن نصية العموم ظاهرة فى إرادة صوم رمضان، ويتأكد بكونه أسبق إلى الفهم (فقصر مضمون الحديث على) (٢) تأويل (صوم رمضان يحتاج إلى دليل قوى فحصل من هذا) الكلام فى أمثلة التأويل : (أن إخراج النادر) من العام (قريب ، والقصر عليه / ممتنع وبينهما درجات متقاربة بعدا، أو قربا) .

فالأول : كإخراج المكاتبة مثلا من عموم حديث النكاح ، والثانى كقصر الحديث عليها .

---

(١) هذا قول الحنفية انظر تيسير التحرير ١ : ٢١٤.

(٢) فى الاصل (عن) والتصحيح من المختصر ص ٤٤.

والثالث ، كقصر حديث الصيام على النذر والقضاء ، فإنه دون إخراج النادر من العام في القرب ، ودون قصر حديث النكاح على المكاتبة في البعد فهذه أحكام النص والظاهر ، (والمجمل يأتي ذكره إن شاء الله تعالى) .

وهنا تم الكلام في فصول المقدمة ، فلنتكلم على (الأصول) التي هي الأدلة ، والمجمع عليه منها أربعة (الكتاب ، والسنة والاجماع ، واستصحاب النفي الأصلي) (١) ودليل الحصر أن الدليل الشرعي إما أن يكون واردا من جهة الرسول عليه السلام أو لا ، والأول : إما أن يكون معجزا وهو الكتاب ، أولا وهو السنة ، ويشمل قول الرسول عليه السلام وفعله وتقريره ، وإن لم يكن واردا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يخلو إما أن يكون مدلوله بحيث يؤمن فيه الخطأ وهو الاجماع ، أولا ، وهو الاستدلال ، ومن أنواعه استصحاب النفي الأصلي وبقية أنواعه تأتي بعد الفراغ من الكلام على هذه الأربعة إن شاء الله تعالى (ومصدرها) أربعتها في الحقيقة هو (الله تعالى ، إذ الكتاب قوله) سبحانه (والسنة بيانه) ؛ لأنها مخبر عن قوله تعالى وحكمه لقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " (٢) . (والإجماع دال على النص) لأن أصله إما الكتاب أو السنة على ما تقرر من أصلنا أنه لا يخلو عن مستند ، واستصحاب النفي الأصلي راجع إلى معقول الكتاب أو السنة أو الاجماع .

---

(١) الأصوليون متفقون على الثلاثة الأول منها ، وأما الرابع فبعضهم يجعله القياس أنظر اصول ابن مفلح ص٨٤ ونهاية السول لشرح المنهاج ١ : ٤١ وشرح الكوكب ص ١٦٢ وبعضهم يزيدها خامسا ويجعله الاستدلال كالامدي في الاحكام ١ : ١٤٥ وابن الحاجب . انظر شرح مختصره للعضد ١ : ٧١ أما ابواسحاق الشيرازي فيزيد على هذه الخمسة سادسا وهو قتيا العالم في حق العامي . انظر نزهة المشتاق ص ٣٤ ـ ٣٥ .

(٢) سورة النجم اية ٣ ، ٤ .

وعلى التقادير [الثلاثة] يلزم رجوعه إلى الكتاب .

(ومدركها) ، أى : الطريق إلى إدراك هذه الأصول هو (الرسول عليه السلام) ، إذ لا سماع لنا من الله سبحانه ، ولا) من (جبريل) عليه السلام ، فلم يبق لنا مدرك إليها إلا سيدنا ومولانا ، وخير خلق الله أجمعين محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فالكتاب يسمع منه تبليغا ، والسنة تصدر عنه تبيينا ، والإجماع مستند فى إثباته إلى الكتاب والسنة والاستدلال كذلك . وقد يستند إلى الإجماع (١) .

(واختلف فى أصول أخر يأتى ذكرها) إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى الاصل هنا بياض .

الأصول المتفق عليها

الأصل الأول : الكتاب

(وكتاب الله [عز وجل](١)) هو (كلامه المنزل للإعجاز بسورة منه وهو القرآن) ، فكلامه جنس لكل ماتكلم به من الكتب وغيرها ، والمنزل ، لإحتراز عن كلام النفس ، وقوله (للإعجاز) ليخرج سائر الكتب المنزلة ، والأحاديث الربانية وقوله (بسورة منه) ليدخل الكل في النقل ، ولتدخل السورة الواحدة وإن قصرت ، كالكوثر ، وتخرج الآية وصار الحد منطبقا على مجموع القرآن ، ويلزم منه أن يكون تسمية بعض القرآن قرآنا مجاز . وقيل كلام أحمد يقتضي أنه معجز في لفظه ، ونظمه ، ومعناه ، وخالف القاضي في المعنى واحتج بانه سبحانه تحدى بمثله في اللفظ والنظم (٢) . وهل يقسط الاعجاز في الحروف المقطعة أم باق ؟ قيل : الأظهر من جواب أحمد أنه باق . وهل في بعض آية إعجاز ؟ حكى بعض أصحابنا وجهين : قال وزاد بعضهم والاية . (٣)

(وتعريفه) ، أي : وتعريف الكتاب (بما نقل بين دفتي المصحف) أي جنبيه (نقلا متواترا) إن أريد به دفع مايتوهم من أن القرآن شيء آخر غير المكتوب في المصاحف فهذا القدر يحصل منه فلا يكون باطلا ، وإن أريد به الحد الجامع المانع فهو تعريف (دوري) ، وذلك لأن النقل والتواتر فرع تصوره فهو دور لتوقف تصوره عليهما وتوقفهما عليه .

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل واكملت من المختصر ص ٤٥ .

(٢) أنظر أصول ابن مفلح ص ٨٥ ولم اعثر على قول القاضي هذا في العدة .

(٣) انظر اصول ابن مفلح ص ٨٥ وشرح الكوكب ص ١٩٩ من الزيادة .

(وقال قوم : الكتاب غير القرآن (١) ، وردّ بحكاية قول الجن " إنا سمعنا قرآنا " (٢) وقولهم ("إنا سمعنا كتابا (٣) " والمسموع واحد ، وبالاجماع على اتحاد مسمى اللفظين) ، [أى : أن مسماهما واحد فالقرآن هو الكتاب والكتاب هو كتاب الله سبحانه وتعالى (٤)] ، (والكلام عند الأشعرية مشترك بين الحروف المسموعة ، والمعنى النفسى) (٥) ، لأنه قد استعمل فيهما لغة وعرفا والأصل فى الإطلاق الحقيقة أما استعماله فى العبارات فكثير ، وأما استعماله فى المعنى النفسى فنى نحو قوله تعالى " ويقولون فى أنفسهم " (٦) وقول عمر رضى الله عنه " زورت فى نفسى كلاما) (٧) . (وهو) : أى كلام النفس (نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم) أى : بذاته . والعلم بالنسبة بين المفردين ضرورى [إذ] أنها هى الكلام النفسى فلا تحتاج إلى دليل . وأما كون تلك النسبة قائمة بذات المتكلم ، فلأن النسبة إن كانت قائمة بذات المتكلم كانت هى النسبة النفسية المسماه بكلام النفس ، وإن لم تكن قائمة بذاته كانت هى النسبة الخارجة عن المتكلم ، إذ لا واسطة بين هاتين النسبتين ، لأنها إما أن تكون

---

(١) هذا القول ذكره ابن قدامة فى الروضة ولم يَعْزُه إلى أحد وذكر الطوفى فى شرحه على مختصره الجزء الثانى الورقة (١٢٥/ب) أنه لم يعلم من هم .

(٢) سورة الجن اية (١) . (٣) سورة الاحقاف اية ٣٠ .

(٤) هنا فى الاصل بياض وما بين المعقوفتين أكمل من شرح الطوفى جـ ٢ الورقة (١٢٥/أ) .

(٥) انظر التلويح ١ : ٢٨ ، وتقريرات الشربينى على حاشية البنانى ١ : ٤٧ .

(٦) سورة المجادلة اية ٨ .

(٧) قال عمر رضى الله عنه هذا يوم السقيفة بعد أن تكلم متكلم من الأنصار وذكر فضائلهم ومآثرهم فى الإسلام . وقد ذكر هذا ابن هشام فى سيرته . انظر مختصر سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ٢ : ٣٦٣ . ومعنى زورت حسّنت وأعددت ، كما فى القاموس المحيط ٢ : ٤٤ .

فى النفس أو فى الخارج ، والنسبة الخارجية من الأمور التى لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين ، والنسبة النفسية يتوقف حصولها على تعقلهما فهى ليست بخارجية فهى قائمة بنفس المتكلم .

(وعندنا لا اشتراك) بين العبارة ومدلولها (والكلام) حقيقة هو (الأول) واستعماله فى النفس مجاز ، لاتفاق أهل العرف على أن من لم ينطق ليس بمتكلم ولو حلف لا يتكلم فلم ينطق لم يحنث اتفاقا .

و (هو قديم) (١) ، [والدليل على قدمه من وجوه منها : أولا : أنه لو لم يكن متكلما لكان ساكتا ، إذ لا واسطة بين التكلم والسكوت ، لكن السكوت عليه محال ، لأنه نقص كما فى الشاهد فيجب أن ينفى عنه وذلك يقتضى قدم كلامه . ثانيا : إجماع السلف على انه قديم وذلك يستدعى قيام قاطع من نص أو غيره يكون مستندا للإجماع]

(والبحث فيه كلامى) ، أى : متعلق بعلم الكلام ، وللمسألة مأخذان :

أحدهما : ماتقدم من كونه حقيقة فى اللسانى فقط ، أو مشترك بينه وبين النفسى .

الثانى : أنه صفة ذات ، أو صفة فعل ، وصفة الفعل محدثة .

(ثم هنا مسائل) :

المسألة (الاولى : القراآت السبع متواترة) (٢) لا بمعنى أن سبب تواترها إطباق القراء السبعة عليها ، بل بمعنى أن ثبوت التواتر بالنسبة إلى المتفق على قراءته من القرآن كثبوته بالنسبة إلى كل من المختلف فى قراءته ولا مدخل للقارئ

---

(١) فى الاصل هنا بياض كثير وقد أكمل مابين المعقوفتين بعده من شرح الطوفى الجزء الثانى الورقة (١٢٧/ب) .

(٢) أنظر المسألة فى المستصفى ١ : ١٠١ ، وأصول ابن مفلح ص ٨٦ . وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٢١ وشرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية البنانى ٢ : ٢٨٨ ، وشرح الكوكب ص ٢٠٢ من الزيادة .

إلّا من حيث مباشرته لقراءته أكثر من مباشرته لغيرها حتى نسبت إليه ، فإن تواترها بهذا المعنى إنما هو فيما ليس من طريق الأداء ، كالمد والإمالة ، ونحوهما ، خلافا لقوم . (لنا) : أن (القول بأن جميعها آحاد خلاف الإجماع) ، فإن إحدى القراءتين/ قرآن بالاتفاق ، (و) القول (بأن بعضها كذلك)، وبعضها متواتر تحكم و (ترجيح من غير مرجح)، لاستواء الكل في النقل، (فتعين المدّعى)، وهو كونها كلها متواترة .

(قالوا : الآحاد) منها (واحد غير معين) ، لا الجميع، ولا واحد معين (قلنا) : هذا (محال ، إذ التواتر معلوم، والآحاد مظنون فالتمييز بينهما لازم) بضرورة الوجدان كالتمييز بين الجوع والشبع (وإذ لا مظنون) في القراءات (فلا احاد) وإلا لوجدت الآحاد مفيدة للعلم بمجردها وهو محال .

المسألة (الثانية : المنقول) من القرآن (آحادا). ما صح منه (نحو) قراءة ابن مسعود ("فصيام ثلاثة أيام متتابعات ")(١) بزيادة متتابعات (حجة عندنا (٢) ، وعند ابي حنيفة (٣) ، خلافا للباقين (٤))، وللرواية الثانية عن إمامنا ، لأن مالم يتواتر ليس بقرآن ، لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيله .

(لنا) أن نقول (هو) إما (قرآن ، أو خبر)؛ لأن الناقل جازم بالسماع منه عليه السلام، فإن كان على جهة تبليغ الوحي فهو قرآن ، أو على جهة تفسيره فهو خبر

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير ٢/ ٩١ .

(٢) أنظر أصول ابن مفلح ص ٨٧، وشرح الكوكب ص ٢٠٤ من الزيادة .

(٣) أنظر أصول السرخسي ١ : ٢٨١ وهو قول الشافعي في القديم وقد رجحه السبكي وانظر شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ : ٢٣١.

(٤) أنظر المستصفى ١ : ١٠٢، وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٢١ .

(وكلاهما يوجب العمل) اتفاقاً .

(قالوا : يحتمل أنه مذهب) للراوى وذكره بيانا لما اعتقده ، ولعدم انحصار ماقاله ورواه الصحابى فى كونه قرآنا ، أو خبرا ، وإذا احتمل كونه حجة أم لا ، وقف الاحتجاج به . (ثم) بتقدير (نقله) على وجه كونه (قرآنا) يكون (خطأ) إما فى نفس الأمر أو على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ (إذ يجب على الرسول عليه السلام (تبليغ الوحى إلى من يحصل بخبره العلم) لتقوم به الحجة القاطعة ، ومن يحصل العلم بخبرهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ماسمعوه منه ، فالراوى له إذا كان واحدا يكون مخطئا .

(قلنا : نسبة الصحابى رأيه ومذهبه إلى الرسول عليه السلام كذب وافتراء) عليه حيث ينقل عنه ويقوّله مالم يقل ، وذلك (لا يليق به) لثبوت عدالته وتحريه الصدق (فالظاهر صدق النسبة) إليه عليه السلام ، (والخطأ المذكور) فيما إذا نقله على كونه قرآنا ، سيئ على مالدّعوه من وجوب تبليغ الوحى إلى من تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ولا نسلم (١) ، (وإن سلّم لا يضر) ذلك فى كون مانقله حجة ؛ (إذ المطّرح) على تقدير خطئه هو : (كونه قرآنا لا خبرا) لما ذكرنا) وهو كاف فى وجوب العمل به .

---

(١) اى لا نسلم أنه أخطأ فنقله قرآنا .

المسألة (الثالثة) :

الجمهور على أن (في القرآن المجاز) (١) ، ونص عليه أحمد فيما خرجه في متشابه القرآن في قوله " إنا منكم منتقمون " : هذا مجاز اللغة ، يقول الرجل : إنا سنجري عليك رزقك ، إنا سنفعل بك خيرا ـ قال ابو العباس : قد يكون مقصوده : يجوز في اللغة (٢) ـ (خلافا لقوم) (٣) ، وحكى وجها لنا .

(لنا : الوقوع) في (نحو) قوله تعالى (" واخفض لهما جناح الذل " (٤)) والذل لا جناح له ، إذ الجناح حقيقة إنما هو للطائر من الأجسام ، والمعاني والجمادات لا توصف به إلا على وجه المجاز ، (و) قوله تعالى (" كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله " (٥)) هو كناية (٦) عن إثارة اسباب الحرب او عن الحرب تشبيها لها بالنار

---

(١) أنظر العدة لابي يعلى ١ : ٩٣ وأصول السرخسي ١ : ١٧٣ والإحكام لابن حزم ٣ : ٤١٣ والمستصفى ١ : ٣٤٢ والإحكام للآمدي ١ : ٤٤ وشرح مختصر المنتهى ١ : ١٦٧ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ : ٣٢٦ ، وفواتح الرحموت ١ : ٢١١ ونزهة المشتاق ، ص ٤٨ .

(٢) المراد به شيخ الاسلام ابن تيمية أنظر المسودة ص ١٦٤ .

(٣) نقل هذا عن بعض الظاهرية كما قال به الامام ابن تيمية . انظر المسودة ص ١٦٥ ومجموع الفتاوى ٧ : ١١٢ و ٢٠ : ٤٦٤ وقد ذكر في المسودة أنه قول أبي الفضل بن أبي الحسن التميمي والخرزي وابن حامد من متقدمي الحنابلة .

(٤) سورة الاسراء اية ٢٤ . (٥) سورة المائدة اية ٦٤ .

(٦) فرق علماء البيان بين الكناية والمجاز من عدة وجوه . أنظر التلخيص في علوم البلاغة للقزويني ص ٣٣٧ . والشارح سوى بينهما فعبارته فيها تسمح .

بجامع الكرب فيهما ، وقوله تعالى (" جدارا يريد ان ينقض ") (١) والإرادة صفة للحي ، والجدار جماد فاستعيرت الإرادة للمداناة ، والمشارفة ، وهو كثير .

(قالوا : يلزم) على قولكم (أن يكون الله سبحانه متجوزا) ، ولما لم يجز ذلك عليه سبحانه، وجاز على غيره من أهل اللغة علم أنه سبحانه لم يتكلم بالمجاز بل بمحض الحقيقة .

(وأجيب) بأنكم إن عنيتم بكونه متجوزا : صدور المجاز الذي يعده العلماء وأهل اللغة فصاحة عنه فهو محل النزاع ونحن معترفون (بالتزامه) (٢) ، [وإن فرضتم الكلام في اشتقاق اسم المتجوز له سبحانه فلا نسلم ذلك (و) نقول (بالفرق) بينه وبين غيره] ، (بأن مثله) من أسمائه وصفاته سبحانه أمر (توقيفي) لا يثبت إلا بالإذن الشرعي ، كانتفاء تسميته بالمحقق مع تكلمه بالحقيقة اتفاقا ؛ وعلى القول بعدم التوقف على الإذن [الشرعي] فلانسلم صحة اشتقاق المتجوز من المتكلم بالمجاز ؛ إذ المتكلم بشيء لا يشتق له اسم ذلك الشيء ، وإلا لصح أن نشتق للمتكلم القائل : ضرب زيد عمروا ، اسم ضارب، وللقائل : أكل زيد : آكل ، ونحو ذلك ولئن سلمناه فإنما امتنع هنا لإيهام النقص ؛ إذ التجوز يوهم تساهلا في الأمور وعدم تثبت فيها عرفا، فامتنع لذلك .

---

(١) سورة الكهف : ٧٧ .

(٢) في الاصل بعد هذا كلام غير متضح، وبياض وما بين المعقوفتين بعده أكمل من شرح الطوفي الجزء الثاني الورقة (١٢٩ / أ) .

المسألة (الرابعة) :

(في القرآن المعرّب [١] ، وهو ما أصله عجمي ثم عُرّب) أي : تفوهت به العرب على منهاجها في الكلام ، والمولد ماكان عربيا غير محض (خلافا للقاضي) وأبي بكر ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، (والاكثرين) [٢] .

(لنا قول ابن عباس) ، وهو ترجمان القرآن ، (و) قول (عكرمة) [٣] وهو من أئمة التفسير، إن : ناشئة من قوله تعالى " ناشئة الليل " حبشية ومشكاة هندية واستبرق ، وسجيل ، فارسية) [٤] وكلها في القرآن .

وقال القاضي في المشكاة ، والاستبرق ، والقسطاس .. هي أسماء عربية يجهلها بعض العرب، ويعرفها البعض [٥] (قالوا : تحدى العرب) أي : حداهم

---

(١) أنظر المستصفى ١ : ١٠٦ وشرح مختصر المنتهى ١ : ١٧٠.

(٢) انظر العدة ٢/ ٥٩٤ والتمهيد ١/ ٢١١ ، والواضح ١/ ٢٢٠/ أ ونهاية السول شرح المنهاج ٢: ١٥٠ وشرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية البناني ١ : ٣٢٦ .

(٣) هو ابو عبد الله عكرمة المدني مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، بربري الأصل ، أحد المكثرين عن ابن عباس ومن ائمة المفسرين وكبارهم، رحل في طلب العلم إلى اليمن ومصر والمغرب وخراسان واصبهان مات سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥ تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٢: ٤٥٤ ، ٤: ٤٣٥.

(٥) انظر المعرب لابن الجواليقي ص ٥٣ ، وقد حاول أن يوفق بين راي من يقول بأنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وبين الرأي المقابل له بأن هذه الكلمات صارت عربية في الحال بتعريب العرب واستعمالهم لها، أعجمية الأصل .

وبعثهم على معارضته تعجيزا لهم ، يقال : تحديت فلانا إذا ما ريته فى فعل ونازعته الغلبة فقال : أنا حُدَيّاك أى: ابرز لى وحدك . والمبارزة : المعارضة يقال : فلان يبارى فلانا ، أى : يعارضه (١) ، فلو كان غير العربى المحض لكان قد تحداهم (بغير لسانهم) ، وهو (ممتنع) ؛ لكونهم لا قدرة لهم عليه ولا هو من صناعتهم ، وإنما يتحداهم باللسان الذى يقدرون عليه ثم يعجزون عن نظمه وأسلوبه استدلالا على ما بأيدهم بما يخرق عادتهم ، ولذلك لم يتحدهم بالرطب (٢) ، كما تحدى قوم عيسى ، ولا بما يتوهمونه سحرا ، كما تحدى قوم موسى ، (ثم) وقوع (ذلك) المعرب فيه (ينفى كون القرآن عربيا محضا ، والنص أثبته) أى : أثبت كونه عربيا بقوله تعالى " إنا أنزلناه قرآنا عربيا " ، ونحوه ، قالوا (وقوله تعالى " ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ، أ أعجمى وعربى " (٣) ظاهر فى إنكاره بتقديره) أى : بتقدير وقوع المعرب فى القرآن يتوجه إنكار القرآن لمن ينكره من المعاندين وتكون له حجة ، ولذلك نفى أن يكون القرآن متنوعا بعضه أعجمى وبعضه عربى ، ليقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمى وعربى ، ولا ينتفى الاعتراض وفيه أعجمى (ولا حجة) لكم (فى) إثبات وقوع المعرب فيه من (منع صرف إسحاق ونحوه) ، لاجتماع العلمية ، والعجمة ؛ (لأنه علم والكلام فى غيره) .

---

(١) انظر القاموس المحيط ٤ : ٣١٧ .

(٢) يشير بذلك الى قوله تعالى فى سورة مريم الاية (٢٥) " وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا " .

(٣) سورة فصلت اية ٤٤ .

(و) أما (الألفاظ المذكورة) فلا نسلم أنها أعجمية بل هى (مما اتفق فيه اللغتان ، كالصابون والتنور) فإن الكل نطقوا بها .

(وأجيب بأن الألفاظ اليسيرة الدخيلة) فى القرآن من غير لغته (لاتنفى تمحض اللغة عربا) ، كما لاتنتفى اللغة عن غير القرآن بوقوع المعرب فيه (كأشعار كثير من العرب) (١) ، هى عربية عربا ، باتفاق (مع تضمنها ألفاظا أعجمية ، وتحديهم) ، إما أن يقال (كان بلغتهم فقط) ؛ إذ غالب سور القرآن عربية محضة وفى ما وقع فيه المعرب من سوره من الألفاظ المحضة مايفى بتعجيزهم عن الإتيان بمثله ، (أو) بها وبما فيها من لغة غيرهم ، لان لغة غيرهم (لما عربت) باستعمال العرب لها فى لغتهم (صار لها حكم العربية) فى الإعجاز ، والتحدى . (و) قوله (" أأعجمى وعربى " متأول على خلاف ماذكرتم) ؛ إذ المفهوم إنكار كون القرآن أعجميا كون المخاطب عربيا لايفهمه ، وإن كان الأعجمى والعربى صفتا الكلام لم يكن يلزم نفيه مطلقا ، لجواز أن يكون بعضه أعجميا يفهم (و) دعوى (اتفاق اللغتين بعيد) لظهور التعريب فى بعضها كالاستبرق ، فإنه معرب استبرك بمعنى : الغليظ ، وسجيل فانه معرب : سنك كل ، (والأصل عدمه) أيضا .

المسألة (الخامسة) :

القرآن (فيه المحكم والمتشابه) (١) قال تعالى " هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات " (٣) وإذا كان كذلك

---

(١) فى الاصل (الفصحاء) وماهنا من المختصر ص ٤٨ .

(٢) انظر المسالة فى كشف الاسرار : ٥٥ وأصول السرخسى ١ : ١٦٦ والمستصفى ١ : ١٠٦ والإحكام للآمدى ١ : ١٥٣ وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٢١ وشرح المحلى على جمع الجوامع ١ : ٢٦٨ .

(٣) سورة ال عمران : آية ٧ .

فلابد من ذكر معنييهما (وللعلماء فيهما أقوال كثيرة) .

(وأجود ماقيل فيه) من الأقوال : (إن المحكم هو المتّضح المعنى) بحيث لا يلتبس أصلا ولا يحتاج بيانا بغيره (١) نحو قوله تعالى " ليس كمثله شيء " (٢) يعطى بنصه وصريحه نفي التشبيه عنه سبحانه وتعالى، وقوله " قل هو الله أحد " (٣) يعطى نفي التثنية والشركة بنصه وصريحه ، وأما في الفروع فنحو قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٤) .

(والمتشابه مقابله) فهو إذن ما التبس معناه على السامع واحتاج إلى بيان بغيره وسمي متشابها لاشتباه معناه على السامع، إما (لاشتراك) في اللفظ مثل " ثلاثة قروء " لتردده بين الحيض والطهر ، (أو إجمال) في مفهوم المتواطىء مثل قوله تعالى " إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " (٥) (أو ظهور تشبيه) في صفات الله تعالى (٦) مثل قوله " يد الله فوق أيديهم " وقوله " ويبقى وجه ربك "

---

(١) أنظر الاحكام للآمدي وشرح مختصر المنتهى في المواطن السابقة .
(٢) سورة الشورى اية ١١ .
(٣) سورة الاخلاص اية ١ .
(٤) سورة النور اية (٢) .
(٥) سورة البقرة اية ٦٧ .
(٦) إدخال آيات الصفات في المتشابه غير متفق عليه بل هي عند ائمة السلف من قبيل المحكم فيؤمنون بأنها حقيقة في معناها على مايليق بجلال الله سبحانه . أنظر رسالة الإمام احمد في الرد على الزنادقة وكتاب الإمام ابن قتيبة في الرد على الجهمية والمشبهة، ورد الامام أبي سعيد الدارقي على الجهمية وعلى بشر المريسي، وكلها في كتاب عقائد السلف تحقيق على سامي النشار، وعما رجمعي الطالبي، وقد روى ذلك عن الإمام أبي الحسن الأشعري في كتابه الإبانة عند الكلام على مسألة الاستواء على العرش وكذلك كتاب العلو للامام الذهبي ورسالة الإكليل في المتشابه والتأويل للإمام ابن تيمية وعلماء الاحناف يرون أنها حق بأصلها متشابه بوصفها ، فهم يقولون بحقيتها ويفوضون في كيفيتها . أنظر كشف الأسرار : ٥٥، وأصول السرخسي ١ : ١٦٩ .

ونظائره . وقد اختلف الناس في هذا الأخير فذهب قوم إلى الأخذ بظاهره، ولا ظاهر له إلا ما وضع له في اللغة ، وما وضع له في اللغة معلوم، فجسّموا وشبهوا، وذهب الجمهور إلى أن القول بظاهره ممتنع ثم اختلفوا فذهب قوم إلى منع التأويل لعدم فهم معناه واستئثار الله تعالى بعلمه، قالوا : ويدل على عدم التأويل ما في سياق الآية من ذم مبتغي التأويل وقولهم : " آمنا به كل من عند ربنا " وقالوا : نمرّه كما جاء ونؤمن بالله وما جاء عن الله على مراد الله، وأيضا الأظهر الوقف على قوله " وما يعلم تأويله إلا الله " لا على قوله " والراسخون في العلم " ويؤيده قراءة أبي (١) : ويقول الراسخون في العلم آمنا بالله "(٢) وفي قراءة ابن مسعود " إن تأويله إلا عند الله " . (٣)

(خلافا لقوم) في وجوب التأويل مصيرا منهم إلى أن الوقف على " والراسخون في العلم " (٤) ويرده أنه لو كان الوقف على "الراسخون" لعطف " يقولون آمنا به" بالواو ، وإلا لانقطع عما قبله ولم يتق له به تعلق ، بخلاف الوقف على الأول فإن واو الراسخون للابتداء ، فيكون مبتدأ مستأنفا ويقولون خبره وتنتظم الآية .

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري — صحابي جليل شهد بيعة العقبة الثانية وبدرا، كان أحد المقرئين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات في خلافة عمر سنة ١٩، وقيل غير ذلك . الاستيعاب ١/ ٦٥ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١ : ٣٤٧ وقد نسب هذه القراءة لابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١ : ٣٤٧ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١ : ١٥٣، والمنهاج مع شرحه نهاية السول ٢ : ٧٥ وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٢ وشرح المحلي على جمع الجوامع ١ : ٢٦٩ والمنشرفي القراءات العشر ١ : ٢٣٢

(قالوا) : لو اختص الله سبحانه بعلم تاويل المتشابه دون أهل العلم لما خاطبهم به ؛ إذ (الخطاب بما لا يفهم) لا فائدة فيه ، والخطاب بما لا فائدة فيه (بعيد) عن حكم الشارع ، ولأنه سبحانه وصف العلم بالقرآن بأنه هدىً وشفاء وبصرة ، وذلك لا يحصل بما لا معنى له .

(قلنا : لا بعد في تعبد المكلف بالعمل ببعض الكتاب ، والإيمان ببعض) وحينئذ لا يكون عريًّا عن الفائدة بل فائدته الابتلاء بالانقياد للإيمان به كما في التكليف العملي بما لا يعقل معناه من بعض أفعال الحج ، وغيره تسوية بين التكليف العملي والاعتقادي ؛ إذ استئثار الله سبحانه وتعالى بعلم تأويله لا يعني أن لا يكون له معنى في نفسه بل يستلزم ثبوت المعنى (والكلام [في هذا مستقصى (١)]) أي : في هذه المسألة (في كتاب بغية السائل) (٢) للمصنف وفي غيره كثيرا فلينظر .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الاصل واكمل من المختصر ص ٤٨ .

(٢) هذا الكتاب من كتب الطوفي ولا يعلم مكانه الان .

الاصل الثانى : السنـــــة

(السنة لغة الطريقة) والعادة فسنة كل أحد ماعُهدت منه المحافظةُ عليـــه والإكثار منه سواء كان من الأمور الحميدة أو غيرها (١) (و) أما (شرعا ، اصطلاحـــا) فقد تطلق على ماكان من العبادات نافلة منقولة عنه عليه السلام . وقد تطلـــق على ماصدر من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو بمعجز ، ولا داخل فى المعجـــز وهذا هو المقصود بالبيان هنا ، ويدخل فيه أيضا (ماثبت عن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم قولا) نحو " من نام فليتوضأ " (٢) ، (أوفعلا) كما شوهد منه مـــن رفع يديه فى الركوع ونحوه (٣) (أو إقرارا) على فعل ، أو قول صدر من غيره ولا مانـــع من إنكاره كما فى حديث أنس " كانوا إذا اذن المؤذن ـ يعنى للمغرب ـ ابتدروا السوارى يصلون ركعتين .. الحديث " (٤) وفيه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر القاموس المحيط ٤ : ٢٣٩ ومما يدل لهذا المعنى قوله عليه السلام " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها .. الحديث " .

(٢) هذا الحديث ذكره الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود قال : وأخرجه ابن ماجه وفى اسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال ج ١ ص ١٤٥ .

(٣) انظر فى رفع النبى عليه السلام يديه فى الركوع مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى من حيث أورد فى ذلك حديث سالم عن أبيه فى باب اليدين فى الصلاة قال : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، مختصر سنن أبى داود ج ١ ص ٣٥١ .

(٤) الحديث فى الصحيحين بألفاظ مقاربة مع تقديم وتأخير ـ وجاء عند مسلم : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . انظر صحيح البخارى ـ كتاب الصلاة ـ باب : كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الإقامة ١ / ١٦١ وصحيح مسلم ـ كتاب : صلاة المسافرين وقصرها باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٦ / ١٢٣ .

يرانا نصليهما فلا يأمرنا ولا ينهانا .

أما الأول (وهو) قوله عليه السلام فإنه (حجة قاطعة على من سمعه منه شفاها، أو بلغة [عنه (١)] تواترا) لا يسوغ خلافه إلا أن يكون نسخا، أو جمعا بين متعارضين بدليل (وموجب للعمل) بمقتضاه (إن بلغه آحادا مالم يكن من بلغه (مجتهدا يصرفه عنه دليل) لما يأتي من كون خبر الواحد حجة وذلك (لدلالة المعجز [على (٢)] صدقه) للإجماع، والتقرير في النبوة أن ظهور المعجزة على وفق دعوى النبي عليه السلام ينزل منزلة قول الله سبحانه وتعالى : صدق عبدي فيما أخبر به عني ، (والأمر) من الله سبحانه (بتصديقه) لقوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله " (٣) ، أي : صدقوا فإن الإيمان هو : التصديق ولا معنى له الا اعتقاد صدقه وقبول ماجاء به، وقال تعالى " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " (٤)، والمتابعة فرع التصديق ، وملزومه، والأمر بالفرع والملزوم أمر بالأصل واللازم (والتحذير من مخالفته) (٥)، لقوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " (٦)، والمخالفة سبب العذاب وسبب العذاب حرام، فالمخالفة حرام وترك الحرام واجب فترك المخالفة يستلزم المتابعة والموافقة فتكون واجبه وهو المطلوب . فإن قيل : لانسلم [أن ترك

---

(١) هذه اللفظة ساقطة من الاصل وأكملت من المختصر ص ٤٩ .

(٢) في الاصل (عن) وما بالصلب من المختصر ص ٤٩ .

(٣) سورة النساء اية ١٣٦ .

(٤) سورة ال عمران اية ٣١ .

(٥) في المختصر ص ٤٩ (خلافه) .

(٦) سورة النور اية : ٦٣ .

المخالفة يستلزم] الموافقة وعدم المخالفة . قلنا : المراد ، امتثال أمره ولا واسطة بين امتثال أمره وتركه، إذ ترك المخالفة يستلزم امتثال أمره، والإقبال عليه .

(والخبر) يطلق مجازا على الدلالة المعنوية، والإشارة الحالية كقولهم : عيناك تخبرني، والغراب يخبر بالفراق .

وأما حقيقة فقال [القاضي] وغيره : للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبرا (١)، وعند ابن عقيل الصيغة هي الخبر فلا يقال له صيغة، وكذا قال في الأمر (٢) . والقاضي ومن تابعه قال : الخبر : هو اللفظ والمعنى لا اللفظ فتقديره لهذا الخبر جزء يدل بنفسه على المركب ، وإذا قيل هو الخبر الصيغة فقط بقي الدليل هو المدلول عليه . هذا تعريفه بحسب الاسم، أما تعريفه بحسب الحقيقة فهو : (ما تطرق إليه التصديق والتكذيب) .

(وقول من قال :) التصديق والتكذيب (يمتنع دخولهما في مثل محمد ومسيلمة صادقان) في دعوى النبوة، ولا يدخله الصدق وإلا كان مسيلمة صادقا ولا الكذب، وإلا كان محمد كاذبا، (مردود بأنهما خبران) أحدهما (صادق) وهو محمد صادق، ومسيلمة كاذب، (و) الآخر (كاذب) وهو محمد كاذب ومسيلمة صادق ، وجمعهما لا يخرجهما عن كونهما خبرين . ويرد عليه : أنه عرف الخبر بالتصديق والتكذيب المتوقف على معرفة الصدق والكذب المتوقف على معرفة الخبر

---

(١) انظر العدة ٢ : ٧١٩ .

(٢) انظر الواضح كتاب الاوامر الجزء الاول الورقة (٢٢٩/ب) وكتاب النواهي الجزء الثاني الورقة ٣٤ / أ) .

من حيث إن الصدق هو : الخبر الموافق للمخبر به والكذب بضده . ويمكن أن يجاب عنه بان الصدق وإن كان داخلا في حد الخبر ومميزا له فلا نسلم أن الصدق والكذب مفتقر في معرفته إلى الحد بل الصدق والكذب معلوم لنا بالضرورة . (وهو) أي الخبر (قسمان : متواتر وآحاد :) .

(الأول) المتواتر : (التواتر لغة : التتابع) (١) أي : تتابع شيئين فأكثر بمهلة ومنه " ثم أرسلنا رسلنا تترى " (٢)

(واصطلاحا) تتابع (اخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة لكثرتهم بشروط تذكر) فقوله (قوم) أخرج الواحد ، وقوله (لكثرتهم) أخرج الواحد المعصوم كآحاد الملائكة والرسل لامتناع الكذب عليهم ، والمتواتر خبر القوم الكثرين . وعرفه الآمدي بأنه : (عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره) (٣) احترز (بجماعة) عن خبر الواحد (ومفيد للعلم) عن خبر جماعة لا يفيد العلم و (بنفسه) عن خبر جماعة موافق دليل العقل أو دل قول الصادق على صدقهم ، و (بمخبره) عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا بمخبره فإنه لا يسمى متواترا . وقيل (بنفسه) ليخرج ما أفاد بغيره كخبر عُلِمَ صِدْقُه بقرينة عادة أو غيرها (٤) .

---

(١) انظر اسلوب البلاغة ص ٤٩١ .

(٢) سورة المؤمنون آية : ٤٤ .

(٣) انظر الاحكام للآمدي ٢ : ١٥ .

(٤) هذا تكرار لا لزوم له فقد تبين فيما سبق ما يخرج بهذا القيد عند قوله (وبنفسه عن خبر جماعة يوافق دليل العقل ..) .

(وفيه مسائل) :

المسألة (الأولى : المتواتر يفيد العلم) بخبره (وخالف السُّمنيـــة)ـ بضم السين وفتح الميم ـ وهم قوم من عبدة الأصنام بالهند ـ (إذ حصروا مـــدارك العلم) أى : طرق حصوله (فى الحواس الخمس) ؛ السمع والبصر والشم والـــذوق واللمس دون الأخبار وغيرها .

(لنا) على فساد قولهم : (القطع بوجود البلدان النائية والأمم الخالية) والأنبياء ، والخلفاء بمجرد مايرد علينا من الأخبار ، (لاحسا ولا عقلا) أى : لامـن جهة الحس ، ولا من جهة العقل ؛ اذ لامجال للعقل فى ذلك ، والحس هنا منتـــف (بل) إنما حصل ذلك (تواترا) .

(وأيضا) فإن (المدركات العقلية كثيرة منها حصركم المذكور لمدارك العلـــم فى الحواس (فإن كان) هذا الحصر (معلوما لكم ، وليس حسيا بطل قولكـم) ؛ لأن هذا علم حصلتموه من غير جهة الحواس ، (وإلا) يكن معلوما لكم (فهو جهل ، فلا يسمع) قالوا : لو أفاد التواتر العلم لما خالفناكم ؛ لأن الضرورى لا يختلف فى نفسه ، ولا يخالف فيـه عاقل .

(قلنا) : مخالفتكم لنا إما (عناد) أو اضطراب فى العقل) أ (و) فـــى (الطبع) كمن يخالف فى الحسيات لاضطراب عقله ، أو مزاجه كمن يجد طعـــم العسل مرّا لعلة الصفراء ، (ثم يلزمكم) من القول بعدم إفادة التواتر العلـــم لمخالفتكم إيانا فيه (ترك) القول بإفادة الحواس علم (المحسوسات لمخالفـــة السوفسطائية) (١) أصحاب سوفسطا لكم فى عدم إفادة الحواس العلم فما اجتموهـــم به فهو جوا بنا لكم .

---

(١) السوفسطائين هم مبطلوا الحقائق وهم ثلاث فرق فرقة نفت الحقائق جملة ، وفرقـــة شكت فيها ، وفرقة فصلت فقالت هى حق عند من هى عنده حق ، وهى باطل عند من هى عنده باطل . الفصل ١/٧ .

المسألة (الثانية : العلم)الحاصل عن الخبر (التواتري ضروري) لا مكتسب أي : أوجبته الضرورة لهجومه على النفس بغير استدعاء من المضطر اليه، ولا اختيار لدخوله عليه قلت : فكأنه اضطرار إلى العلم (عند القاضي) في العدة وابن عقيل وسائر الاصحاب (١)، (ونظري) أي : مكتسب بالنظر والاستدلال (عند أبي الخطاب) (٢)، ووافقه القاضي في الكفاية (ووافق كلا منهما) على قوله (آخرون) .

احتج الفريق (الأول) بأنه (لو كان نظريا لما حصل لمن ليس من أهل النظر كالنساء والصبيان (٣)) ، والعوام وهو حاصل لهم لا محالة فلا يكون نظريا .

قالوا : (ولأن الضروري : ما اضطر العقل إلى التصديق به، وهذا كذلك) لأنه هجم على النفس من غير استدعاء من المضطر اليه ولا اختيار له حركه عليه فيكون ضروريا .

احتج الفريق (الثاني) : بأنه (لو كان ضروريا لما افتقرة في حصوله (إلى النظر في المقدمتين وهي : اتفاقهم على الإخبار وعدم تواطيهم على الكذب)

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى ٢/ ٧٢٦ . وروضة الناظر ص ٤٩، والمسودة ص ٢٣٤ . وأنظر أيضا الإحكام للآمدي ٢ : ١٨،

(٢) انظر التمهيد ٢ : ٤ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢ : ٢٥٢ .

(٣) لعل مراده النساء اللاتي لسن من أهل النظر والا فلا يصح هذا القول على الاطلاق ، لأن من النساء كثيرات بلغن مبلغا عظيما في هذا الباب وفضل أمهات المؤمنين وعلمهن أشهر من أن ينكر ، كما أن التاريخ يحدثنا أن منهن فقيهات ومحدثات وناهيك بالإمام ابن حجر شارح صحيح الإمام البخاري فقد أخذ العلم عن جملة منهن .

لكنه يفتقر الى ذلك فلا يكون ضروريا . (١)

(والخلاف لفظى، إذ مراد الأول بالضرورى ما اضطر العقل إلى تصديقه) ولا ينازع فى توقفه على النظر فى الواسطة ، (و) مراد (الثانى) بالضرورى (البديهى الكافى فى حصول الجزم به تصوّر طرفيه) كقولنا : الواحد نصف الإثنين .

(والضرورى منقسم إليهما فدعوى كل) من الفريقين (غير دعوى الآخر (٢)) لأن الأول يقول : هو ضرورى يتوقف على الواسطة البينة، والثانى يقول : ليس هو بديهيًا غنيًا عن الواسطة ، فالخلاف إذن فى التسمية (والجزم به حاصل على القولين)

المسألة الثالثة : قيل) : وهو عن ابن الباقلانى وأبى الحسين المعتزلى (٣) : إن (ماحصل العلم به) من المدد ، وأفاده (فى واقعة أو لشخص ، أفاده فى) واقعة (غيرها ، ولغيره) أى : ولغير ذلك الشخص (ممن شاركه فى السماع من غير اختلاف) يحصل بين واقعة وواقعة ومخبر ومخبر ؛ إذ لا يجوز أن يختلف الخبر فيفيد العلم فى واقعة دون أخرى، ولا لشخص دون آخر ، (وهو) قول صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن ، أما مع اقترانها فيجوز الاختلاف) فى إفادة الخبر الواحد العلم باختلاف الأشخاص ، والوقائع (إذ لا يمتنع أن يسمع اثنان خبرا) واحدا (يحصل لأحدهما العلم به لقرائن اختفت بالخبر اختص) هو (بها دون الآخر)

---

(١) ذكر الطوفى فى شرحه جواب القرافى عن استدلال الفريق الثانى وهو أن المقدمات التى يتوقف حصول هذا العلم على النظر فيها حاصلة فى أوائل الفطرة فهى لا تحتاج إلى كثير تامل ، ومثله لا يسمى نظريا وإنما النظرى ما توقف على أهلية النظر وليس هذا كذلك . أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ . وشرح الطوفى جـ٢ الورقة (١٤٠ ـ أ) .

(٢) مراده أن الضرورى يتفاوت ، ودعوى كل فريق منصبة على نوع منه فانفكت الجهة .

(٣) انظر الاحكام للآمدى ٢ : ٢٩، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ٢ / ٥٦٤ .

كما إذا أخبر واحد رجلين بموت رجل ويكون أحدهما قد علم أنه مريض ميئوس منه أو فارقه وهو يحتضر ، والآخر لم يسمع بمرضه ألبتة فإنا نعلم قطعا أن الأول يحصل له زيادة العلم بهذه القرينة (و) مثل هذا (إنكاره مكابرة ، و) كما يجوز حصول العلم بتزايد الظن بإخبار واحد بعد واحد ، كذا . (يجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن) المحتفة به (لقيامها مقام) عدد (المخبرين في إفادة الظن) أولا . (وتزايده) باقتران خبر بعد خبر (حتى يجزم به) ، فكأن الخبر مع القرينة مثلا ينزل منزلة خبرين بل ربما أفادت القرينة الواحدة ما لا يفيده خبر جماعة بحسب ارتباط دلالتها بالمدلول عليه عقلا ، وذلك (كمن أخبره واحد بموت) من يعلم أنه (مريض مُشْفٍ) ، ثم مر ببابه فرأى تابوتا بباب داره ، و) سمع (صراخا ، وهويلا) — وهو رفع الصوت بالبكاء — (وانتهاك حريم) (١) فإنه يجزم بموته ؛ لا يقال : إنما حصل العلم بموت هذا الميت بالقرائن ، لا بالخبر ، لأنا نقول : القرائن تفيد العلم بموت ميت لا بعينه ، (ولولا إخبار المخبر لجوز) أن يكون بالقرائن — (موت آخر) غير الذي علم بموته .

المسألة الرابعة : شرط التواتر : إسناده إلى عيان محسوس (٢)

---

(١) الانتهاك : عدم المبالاة بانكشاف الستر . أنظر القاموس المحيط ٣ : ٣٣٤ .

(٢) هذا الشرط وما بعده من شروط التواتر المتفق عليها وقد أسقط المصنف منها شرطين أحدهما كثرة المخبرين بحيث يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة والآخر أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا به لا ظانين به ، وغير هذه الشروط مختلف فيها وسيذكرها بعد قليل . وانظر المسألة في المعتمد ٢ : ٥٥٨ والمستصفى ١ : ١٣٤ والإحكام ٢ : ٢٥ واللمع مع شرحها نزهة المشتاق ٢ : ١٣٠ وفواتح الرحموت ٢ : ١١٥ ، ونهاية السول ٣ / ٦٩٠ وكشف الاسرار ٢ / ٣٦٠ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٢٠ .

بان يستند المخبرون إلى ما أحسوه بالبصر أو السمع لا إلى ما أدركوه بدليل العقل ، ولا ما استندوا فيه إلى تصديق الأول ، (لاشتراك المعقولات) في إدراك العقلاء لها فإخبار المخبرين بها لا يحصل ما لم يكن حاصلا ، والثاني لاحتمال النقيض .

(و) شرطه أيضا : (استواء الطرفين) أى : طرفي المخبرين (والواسطة) — وهو : ما بين الطرفين من طبقات المخبرين — (في كمال العدد) المشترط . (وأقل ما يحصل به العلم) من العدد (قيل : اثنان) لانها بينة تامة ، (وقيل : أربعة) لأنها بينة في الزنا ، (وقيل : خمسة) ، لأن شهادة الأربعة على الزنا لا تقبل بدون التزكية بالإجماع ، فلو أفاد إخبارهم العلم لم يكن الأمر كذلك ، (وقيل : عشرون) لقوله تعالى " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " (١) (وقيل سبعون) لقوله تعالى : " واختار موسى قومه سبعين رجلا " (٢) وإنما خصهم بذلك بالحصول العلم بما يخبرون [به] ، (وقيل) في عددهم (غير ذلك) .

(والحق) : أن عدد التواتر غير محصور ، وأنه يختلف ، و(أن الضابط) هو : (حصول العلم بالخبر) على حسب العادة في سكون النفس إليهم ، وعدم تأتي التواطىء على الكذب منهم إما لكثرة ، أو لزهادة وتدين وورع على ما نقله ابن عقيل عن الاصحاب (٣) (فيعلم إذن حصول العدد) ، ويكون هو عدد التواتر بالنسبة إلى ذلك الخبر

---

(١) سورة الأنفال اية : ٦٥ .

(٢) سورة الأعراف اية ١١٥ .

(٣) هذه المسألة في الجزء الثالث من الواضح والحصول عليه غير متيسر .

لأن حصول العلم يختلف باختلاف قرائن التعريف ووقوع السماع والفهم والقرائن (ولا دور) فى ذلك (إذ [حصول (١)] العلم معلول الإخبار ودليله) -كما قال - والاستدلال على وجود العلة بوجود المعلول، والدليل بالمدلول لا دور فيه (كالشبع والرّى): هما (معلول) الطعام (المشبع)، و الشراب (المروى ودليلهما)، إذ لا شبع إلا بمشبع، ولا رى إلا بمروٍ، (وإن لم [يعلم ابتداء (٢)] القدر الكافى منهما) قبل الشبع، والرى لكن إذا شبع علم أنه قد تناول قدرا مشبعا كذا يستدل بحصول العلم على كمال العدد لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم، (وما ذكر من التقديرات تحكم لا دليل عليه ؛ نعم لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التى يحصل لنا العلم بالمخبَر عنه فيها أمكن معرفة أقل قدر (٣) يحصل العلم بخبره لكن ذلك متعذر عادة (إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايدا خفيا تدريجيا كتزايد النبات، وعقل الصبى) إلى أن يبلغ حد التكليف (ونمو بدنه وضوء [الصبح (٤)]) إلى أن ينتهى (وحركة الفيء فلا يدرك) تلك اللحظة التى حصل فيها كمال النبات، والعقل، والنمو، وضوء [الصبح] (٥)، وحصول العلم بالخبر؛ لقصور القوة البشرية عن الوقوف على ذلك (ولا يشترط فى المتواتر عدالة المخبرين ولا إسلامهم) بل يجوز أن يكونوا فسّاقا وكفارا؛ (لأن مناط حصول العلم)

---

(١) فى الاصل (حصل) وما فى الصلب من المختصر ص ٥١.

(٢) فى الاصل سقطت هاتان اللفظتان واكملت من المختصر ص ٥٢

(٣) فى المختصر ص ٥٤ (عدد).

(٤) فى الاصل (الصبى) والتصويب من المختصر ص ٥٢.

(٥) فى الاصل (الصبى) " " ص ٥٢.

بخبرهم (الكثرة) المانعة من التواطىء على الكذب عادة ، وهذا أمر لا يختلف باختلاف الأوقات ، لأنه أمر وجداني .

(ولا) يشترط فيهم أيضا (عدم انحصارهم في بلد ، أو عدد لحصول العلم بإخبار الحجيج ، وأهل [الجامع (١)] عن) أمر (صاد) لهم (عن الحج) في عامهم ذلك كعدد ، ونحوه . (أو) وجود (مانع) منهم (من الصلاة) كسقوط الخطيب عن المنبر ونحوه مع انحصارهم في الصورتين تحت عدد يمكن معرفته .

وانحصار الثانية في مسجد ، فضلا عن بلد .

(ولا) يشترط أيضا (عدم اتحاد الدين ، والنسب) ، بل يجوز أن يكون أهل التواتر على دين واحد ، وأن يكونوا متفقي النسب (لذلك) أي : لجواز حصول العلم بخبر أهل البلد ، اتفقت أديانهم وأنسابهم ، (ولا) يشترط في إفادة التواتر العلم (عدم اعتقاد نقيض المخبر به) ، بل يحصل العلم سواء كان السامع يعتقد نقيض المخبر به أم لا ، (خلافا للمرتضى) (٢) من الشيعة في اشتراط ذلك ، قال : لأن اعتقاد النقيض محال ، والطارىء أضعف من المستقر فلا يرفعه ، (وكتمان أهل التواتر) ، أي : الجماعة

---

(١) في الاصل (العلم) وما في الصلب من المختصر ص ٥٢ .

(٢) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة ص [illegible] .

الذين يحصل بهم التواتر (مايحتاج الى نقله ممتنع) عند الجمهور (خلافا للإمامية) (١) ، حيث جوزوه للحاجة وذلك (لاعتقادهم كتمان النص على إمامة على) رضى الله عنه .

(لنا أنه) في القبح (تواطئهم على الكذب ، وهو محال) عليهم .

(قالوا) : قد (ترك النصارى) ، وهم أكثر أمة على وجه الأرض (نقل كلام عيسى في المهد) ، مع أنه من أعجب حادث حدث في الأرض !

(قلنا : لأنه كان قبل نبوته ، واتباعهم له) ، وظهور أمره ، فلم يُعن بذلك أحد ، والدواعي إنما تتوفر على نقل أعلام النبوة ، (وقد نقل أن حاضري كلامه لم يكنوا كثيرين) ، فاختل شرط التواتر في الطرف الأول ، وكذا في الوسط أيضا ، لقطة بختنصر (٢) ، وقتله النصارى حتى لم يبق منهم قدر عدد التواتر .

---

(١) الإمامية طائفة تقول بأن الإمامة لعلي رضى الله عنه نصّا، ولا يجوز أن تخرج عن أولاده من بعده ، فهي منصب إلهي لهم، وجعلوا ذلك ركنا من أركان الإيمان وهم فرق كثيرة .
انظر الفرق بين الفرق ص (٥٣) .

(٢) بختنصر رجل من العجم يقال له انه اسمه بخترشه ، كان في خدمة ملوكهم وقد وجهه بهمن ـ أحد ملوكهم ـ إلى بيت المقدس لإجلاء اليهود عنها فسار إليهم وانتصر عليهم بعد أن هزمهم هزيمة ساحقة .
انظر : تاريخ الطبري ١/ ٥٣٥ ـ ٥٦٥ .

(وفى جواز الكذب بعلى عدد التواتر خلاف) ، و (الأظهر عدم جوازه[١] عادة) لا لذاته، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال (وهو مأخذ المسألة المذكورة) فى جواز كتمان ما يحتاج الى نقله ، لأنه إذا جاز الكذب فالكتمان أولى [٢] .

القسم الثانى من قسمى الخبر ، خبر الاحاد :

وهو ما عدم منه شروط التواتر ، أو بعضها ، بأن كان إخبارا عن غير محسوس ، أو من جماعة لا يمتنع عليهم الكذب عادة ، أو يمتنع لكن فى بعض طبقاته دون بعض ، ونحو ذلك فإذن لا واسطة بين المتواتر وخبر الواحد [٣] .

---

(١) فى المختصر ص ٥٣ (المنع) بدل (عدم جوازه) .

(٢) هذا كله من باب التجويز العقلى ، أما الوقوع فاهل السنة قاطبة ينفونه والشيعة يزعمونه ، وقد أوردوا أمثلة لذلك رد عليها أهل السنة بأنها لم تتحقق فيها شروط التواتر .

(٣) هذا عند الجمهور ، أما عند عامة الحنفية فالقسمة ثلاثية ، إذ أثبتوا بين المتواتر والآحاد واسطة وهو المشهور ، ويعرفونه بأنه : ما كان آحاد الأصل ثم تواتر فى القرن الثانى ، والثالث ، وبعضهم كالحصاص ، وأبى منصور البغدادى وابن فورك يجعلونه قسما من المتواتر . أنظر كشف الاسرار ٢ : ٣٦٨ ، وحاشية الازمير على المرآة ٢ : ٢٠٣ ، وفواتح الحموت ٢ : ١١١ . ويرى القرافى المالكى أنها ثلاثة أقسام : المتواتر ، والاحاد ، وهو ما أفاد ظنا سواء كان المخبر به واحد أو اكثر ، وماليس بمتواتر ولا آحاد وهو خبر المفرد إذا احتفت به القرائن ، لأنه يفيد العلم ، وليس بمتواتر . وقال : إنه لا يعلم له اسما فى الاصطلاح . أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ .

وينقسم إلى مالا يفيد الظن أصلا لتقابل الاحتمالات فيه على السواء ، وإلى مايفيد الظن لترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر ، (وعن أحمد رحمه الله في حصول العلم به) - أي بخبر الواحد - قولان (الاظهر) أنه (لا) يحصل به العلم لا الضروري ، ولا المكتسب . قال ابن عقيل : وهو الصحيح ، قال في رواية الأشرم : إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح فيه حكم ، أو فرض ، عملت به ، ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك (١) . (وهو قول الأكثرين) من الفقهاء والمتأخرين من أصحابنا (٢) وظاهرة ولو مع قرينة .

(والثاني : نعم) يحصل به العلم (وهو قول جماعة من المحدثين) نقل عنه حنبل (٣) : أخبار الرؤية أقطع على العلم بها . وقيل له : هنا إنسان يقول : الخبر يوجب عملا لا علما نعابه ، وقال : لا أدري ماهذا . وفي كتاب الرسالة عنه : لايشهد على أحد من أهل القبلة في النار إلا أن يكون في

---

(١) انظر المسودة ص ٢٤١.

(٢) انظر العدة ٢ : ٧٧٨، والمستصفى ١/ ١٤٥، والإحكام ٢ : ٣٢، وروضة الناظر ص ٥٢ وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٥٥ ، ونهاية السول ٣ : ٧١١ وفواتح الرحموت ٢ : ١٢١ وشرح الكوكب ص ٢٦٤ ، ونزهة المشتاق شرح المع ص ٤٢١ ، إلا أن بعضهم يقول بإفادته للعلم مع القرينة .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه وثقة الدار قطني وروى عن الإمام أحمد مسائل جياد توفي بواسط سنة ٢٧٣/ طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣ ـ ١٤٥ ، المدخل /٢٠٧ .

حديث [كما جاء (١)] ، نصدقه ونعلم أنه كما جاء ، [ولا ننص الشهادة ولا نشهد على أحد أنه في الجنة لصالح عمله ولا لخير أتاه إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء نصدقه على ماروى ، ولا ننص [ ]] (٢) ثم من الأصحاب ممن حكاه على ظاهره ومنهم من حمله على اقتران قرينة ، لأنه قال في رواية حنبل ، في أحاديث الرؤية : أقطع على العلم بها ، لأن الأمة تلقتها بالقبول ، وهذه قرينة ظاهرة تفيد العلم ، وعلى هذا حمل القاضي كلام أحمد رضى الله عنه (٣) . على ما نقله ابن حمدان . (٤) قال ابن عقيل بعد حكاية الروايتين، وحكاية تأويل الرواية الثانية عن القاضي : وقيل عنه : يوجب العلم الضروري عند مقارنة الإمارة له وهذا يدل على أنه قول ثالث، فيكون تأويل القاضي غير حمله على اقتران قرينه ، والإ كان هو الرواية الثانية بعينها . [وقال] القاضي (٥) : إنه يفيد العلم من جهة الاستدلال ، لا من جهة الضرورة وحصر القاضي جهات الاستدلال في أربعة (٦) أحدها : تلقى الأمة له بالقبول ، الثاني : خبر النبي صلى الله عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين مزيد من المسودة ص ٢٤٢ . وكذلك تكملة النص التي بعده بين القوسين .

(٢) ذكر ابن نصر الله مبيض الكتاب هنا ان مسودة الشرح في هذا الموضوع مشوشة وأن الكلام فيها مفرق وهو الذي جمعه على هذا الوجه .

(٣) انظر العدة ٢ : ٧٧٧ .

(٤) مضت ترجمته في المقدمة .

(٥) قال المبيض في الأصل هنا أن هذه العبارة وما بعدها كتبت في هامش المسودة .

(٦) انظر العدة ٢ : ٧٧٧ .

وسلم ، وهو واحد ، فيقطع بصدقه ، لأن الدليل قد دل على عصمته وصدق لهجته ، الثالث : أن يخبر الواحد ويدعى على النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمعه فى حضرته فيسكت ، [لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر الكذب (١)] . الرابع : أن يخبر ويدعى على جماعة كثيرة ، أنهم سمعوه معه ، فلا ينكرونه ، لأنه لو كان كذبا لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه (٢)

قال الشيخ (٣) : والحصر فى أربعة ، ليس بجامع [لان (٤)] مما يوجب العلم [أيضا (٥)] ماتلقاه الرسول عليه السلام بالقبول كإخباره عن تميم الدارى بما أخبره (٦) ومنه إخبار شخصين عن قضية يعلم أنهما لم يتواطآ عليها ، ويتعذر فى العادة الاتفاق على الكذب فيها ، أو الخطأ ومنه غير ذلك .

وقيل : يحمل قوله فى أحاديث الرؤية : أقطع على العلم بها ، أى : أقطع

---

(١) مابين القوسين مزيد من العدة ٢ : ٧٧٧ .

(٢) مابين القوسين مزيد من العدة ٢ : ٧٧٨ .

(٣) المراد به شيخ الاسلام ابن تيمية . انظر المسودة ص ٢٤٣ .

(٤) هذه اللفظة سقطت من عبارة ابن تيمية فى الاصل واكملت من المسودة ص ٢٤٣ .

(٥) " " " " " " " " ص ٢٤٣ .

(٦) هو : تميم بن اوس بن حارثة ابو رقية الدارى صحابى مشهور كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبى (ص) قصة الجساسة والدجال مات بالشام / الإصابة ١ / ١٨٣ ـ ١٨٤ .

وانظر بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر .

بوجوب العمل بها (١) : كالبينة .

[قلت] (٢) : ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم ، قيام الحجة القوية على جواز النسخ المقطوع به ، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة (٣) التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد ، وكذلك في إراقة الخمر (٤) وغير ذلك .

(وقيل) : إطلاق أحمد (محمول على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ، من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول كأخبار الشيخين) أبي بكر [الصديق (٥)] (و) عمر [الفاروق (٦)] رضي الله عنهما و (نحوهما) من الصحابة ، وهو أخص من التأويل الأول (٧) .

قال (الأولون : لو أفاد العلم) لكان حصول ذلك العلم عادياً إذ العقل بالفرض لا يستقل بإدراك ما لا يعلمه ، [ولو] أفاد ذلك الخبر العلم [لكان عادياً] ، ولو كان عادياً لاطّرد ، أي (لصدقنا كل خبر نسمعه) ؛ لأن المعنى الموجب هنالك لحصول العلم بالعادة ليس إلا خبر العدل ، وذلك متحقق

---

(١) أخبار الرؤية ليس فيها عمل مطلوب إلا عمل القلب وهو الاعتقاد .

(٢) في الأصل هنا كتب المبيض (قال الجد) .

(٣) سياتي تخريجه قريبا .

(٤) أنظر صحيح مسلم مع النووي جـ١٣ ص١٤٨ .

(٥) هذه اللفظة سقطت من الأصل وأكملت من المختصر ص ٥٣ .

(٦) " " " ص ٥٣ .

(٧) التأويل الأول هو : حمل كلام أحمد على الحديث المقترن بقرينة كما تقدم في قول القاضي .

متحقق فى خبر كل عدل ، ولا اطراد بالاتفاق .

قالوا أيضا : (و) لو أفاد (١) ، لتناقض معلومان عند إخبار عدلين بمتناقضين ، ولو تناقض معلومان ، (لما تعارض خبران) ؛ إذ لا تعارض بين قطعيين (و) لو أفاد ، (لجاز نسخ القرآن ، وتواتر السنة به) ؛ لأنه علمى مثلهما ، (ولجاز الحكم بشاهد واحد) من غير يمين ، (ولاستوى العدل ، والفاسق) ، بل والكافر فى حصول العلم بخبرهم (كالتواتر (٢)) لما أوجب العلم لم يعتبر فى صفات المخبرين سوى العقل ، (واللوازم باطلة) ، ووجه بطلانها ظاهر إلا فى النسخ لما تقدم ، وإلا فى استواء العدل والفاسق . (٣)

(والاحتجاج) على إفادته العلم (بنحو) قولهم : قد أجمعنا على جواز العلم بخبر الواحد ، وجواز النقل عنه فى احكام الشرع ، ومحال أن يجمع على مايكون فيه مخالف ، لقوله تعالى (" وأن تقولوا على الله مالاتعلمون (٤) ") ، لم يبق إلا أن الاجماع بالعمل بخبر الواحد ، ونقله دليل على أنه موجب للعلم وبنحو

---

(١) أى لو أفاد خبر الواحد العلم .

(٢) فى الاصل (فالمتواتر) ومافى الصلب من المختصر ص ٥٣ .

(٣) لانه قد تقدم أن أهل قباء رجعوا عن القبلة التى كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم بخبر واحد ، وهذا يدل على جواز نسخ المقطوع بخبر الواحد ، فلايتم الإلزام ، وكذلك فى مسألة استواء خبر العدل والفاسق ، لأن الكلام فى خبر يصح بشروط معروفة منها عدالة الراوى .. فلا يمكن أن يستوى مع خبر الفاسق .

(٤) سورة الاعراف اية ٣٣ .

قوله " ولا تقف ماليس لك به علم " (١) (غير مجد) للمحتج به ، أى غير نافع ، (لجواز ارتكاب) بعض الرواة الكذب (المحرم) ، إذ هو غير ممتنع عليهم لعدم عصمتهم ، أو يحمل الآية على أن المراد بها : ماطريقة العلم كالاعتقادات الأصولية وما يتعلق بالله سبحانه وتعالى ، وما يجب له أو ينفى عنه . وهو ما أشعر به قوله تعالى " على الله " . ويجب الحمل على هذا عملا بما ذكرناه من الأدلة ، ثم فيه مسائل .

[المسألة] (الأولى : يجوز التعبد بخبر الواحد) العدل (عقلا ، خلافا لقوم من القدرية ، والظاهرية . (٢)

(لنا أن فى العمل به دفع ضرر مظنون) ، وهو ما يترتب على المخالفة من حصول العقاب ، (فوجب) العمل به (أخذا بالاحتياط) ، لاحتمال مخالفة أمر الله وأمر رسوله - بالترك وإنما قلنا : إن دفع الضرر المظنون جائز عقلا ، لما ثبت من تجويز الرجوع [فى التخويف من طريق مرهوب فى سفر ، بخبر الواحد] (٣) بما يخوفه من سبع أو قاطع طريق ، ولاعاقل ينكر ذلك ، وإنما قلنا يجب العمل به شرعا لما يأتى فى أثناء المسألة ، والمسألة بعده ، (و) أيضا فإن (قواطع الشرع نادرة لاتفى بجميع الوقائع ، (فاعتبارها يعطل أكثر) الوقائع عن

---

(١) سورة الاسراء اية ٣٦ .

(٢) أنظر الاحكام للآمدى ٢ : ٤٤ وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٥٨ والمسودة ص ٢٣٧ وفواتح الرحموت ٢ : ١٣١ ، وشرح الكوكب ص ٢٦٧ من التكملة .

(٣) العبارة بين المعقوفتين رسمت فى الاصل هكذا (فى التخويف من طريق الترهيب من سفر من خبر الواحد) وصحتها كما ذكر فى الصلب .

(الأحكام) إذا لم يوجد فيها دليل غير خبر الواحد ، وذلك لا يجوز ، لأنه خلاف مقتضى الشرع ، ومقصوده ، (و) أيضا فإن (الرسول عليه السلام مبعوث إلى الكافة ، ومشافهتهم) بالأحكام في كل واقعة متعذر ، (وإبلاغهم) إياها (بالتواتر متعذر) أيضا ، (فتعينت) (١) أخبار (الآحاد) للتبليغ والإلم يتحقق معنى التبليغ ، والرسالة إلى جميع الخلق فيما أرسل به ، وهو محال ، مخالف لقوله تعالى " لتبين للناس ما نزل اليهم " (٢) .

(قال (٣) الخصم : خبر الواحد يحتمل الكذب ، فالعمل به عمل بالجهل) وهو قبيح ، عقلا (و) أيضا فإن (امتثال أمر الشرع ، والدخول فيه يجب أن يكون بطريق علمي) ليكون المكلف منه على يقين وأمان من الخطأ فيه ، (وأجاب عنه ليلنا ؛ (الأول بالمعارضة بأن الاحتياط) إنما هو (في الترك) للعمل بخبر الواحد ، لا في العمل به ، (احترازا من تصرف المكلف في نفسه التي هي غير مملوكة له بالظن ، وفيه خطر) ، لجواز أن يقال له : لم تصرفت في ملكنا ، وأضعت حقنا من نفسك بظن ، وهذا (كما قيل في شكر المنعم عقلا) ، فإن الخطر في تركه ، معارض بالخطر في فعله ، حيث كان الشكر إتعابا لنفس الشاكر ، بغير إذن مالكها .

---

(١) في الاصل (فيصف) وما هنا من المختصر ص ٥٤.

(٢) سورة النحل اية ٤٤.

(٣) في المختصر ص ٥٤ (احتج).

(وهن الثاني : يمنع التعطيل) للوقائع عن الاحكام (تمسكا بالنفي الأصلي) ، إذ حُكْمُ الشارع عند عدم الأدلة نفي الحكم .

(وهن الثالث : بأن الرسول عليه السلام إنما كُلف إبلاغ من أمكنه إبلاغه) بالمشافهة أو بخبر التواتر (دون غيره) ممن لا يمكنه إبلاغه كأهل الجزائر ونحوها وكذا كل واحد من الأمة ، إنما كلف بما أرسل به الرسول ، إذا علمه ، أما مع [عدم] علمه فلا .

لنا في المسألة (أنا نقطع بأن نصيب الشارع علما ظنيا على وجوب فعل تكليفي جائز بالضرورة) ، لأنه لو فرض ورود أمر الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد العدل لم يلزم عنه محال في العقل ، ولا معنى للجائز العقلي إلا هذا وهو المدّعى (ثم) نقول : (المنكِر) للتعبد بخبر الواحد (إن أقرّ بالشرع فتعبده بالحكم بالفتيا والشهادة والاجتهاد في القبلة والوقت (١) ونحوها من) الأمارات (الظنيات ينقض قوله) ، لأنه إذا وجب التعبد بالظن في هذه فخبر الواحد مثلها ، (وإلا) ، أي : وإن لم يقر بالشرع (فما ذكرناه) من الأدلة السابقة (قبلُ) يَردُّ قوله ، و (يبطله ثم إذا أقر بالشرع وعرف قواعده ومبانيه ، وافق) على ذلك ، لأنه يجد الشرع مبنيا على التعبد بالعمل بالظنون ، توسيعا لدائرة التكليف وتكثير العبادات .

المسألة (الثانية : الجمهور على جواز التعبد) بخبر الواحد بشروطه ، التي تجوز قبول خبره ، ويأتي بيانها ، واختلفوا في وجوب العمل به ، فنص أحمد

---

(١) اى : فيما اذا كان في مكان لا تعرف فيه جهة القبلة ، وفيما إذا لم يعلم دخول الوقت بالنسبة للصلاة ونحو ذلك .

على وجوب العمل به (سمعا) ، قال القاضي وغيره : يجب عندنا سمعا (١) ونص في الكفاية : وعقلا ، واختاره أبو الخطاب (٢) (خلافا لبعض القدرية والظاهرية) (٣) ، فإنهم ذهبوا إلى أن العمل به حرام شرعا ، بناء على مذهبهم في المسألة قبله .

(لنا وجوه : الأول : أنه لو لم يكن) العمل به واجبا شرعا (لكان تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام) الشرعية (إلى البلاد على ألسنة الآحاد عبثا) لأنه غير مفيد ، (واللازم باطل) ، لاستحالة العبث على الشرع ، (وتبليغه) عليه السلام الأحكام (كذلك) ، أي : على ألسنة الآحاد ، إما (تواتري) ، أو مستفيض استفاضة لا يعتريها شك ، (فإن قيل) : يجوز أن يكون اقترن بها ما أفاد العلم) من القرائن الحالية ، فلا يبقى دليلا على وجوب العمل ، [عند] تجرده عن القرائن .

(قلنا : لم ينقل) اقتران القرائن بها ، (والأصل عدمه ، ومجرد الجواز لا يكفي) في ثبوته . الوجه (الثاني) : أن (إجماع الصحابة عليه) أي : على العمل بخبر الواحد ، (وتواتره عنهم ، تواترا معنويا) مقطوع به ، لتعدد وقائعه المختلفة الخارجة عن الحصر ، المنصة على قبول خبر الواحد ووجوب العمل به

---

(١) انظر العدة ٢ : ٧٣٧ ، والمسودة ص ٢٣٨ .

(٢) انظر التمهيد ٢/٨ .

(٣) قال في العدة ٢ : ٧٣٩ : إنه رأي القاشاني ، وأبي بكر بن داود ، وكذا قال في المسودة ص ٢٣٨ .

وذلك (كقبول الصديق رضى الله عنه خبر المغيرة (١) ، ومحمد بن مسلمة (٢) فى) ميراث (الجدة) لما جاءته تطلب ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى أسأل [الناس (٣)] فسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة مثله ، فأنفذه لها أبوبكر (٤) رواه احمد وابو داود (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) ، والترمذى (٨) ، وقال حسن صحيح .

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى ، أسلم عام الخندق . وهو من دهاة العرب المشهورين ، ولى البصرة ثم الكوفة فى عهد عمر ، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله ثم أعاده إليها معاوية ومات بها سنة ٥٠ هـ . (الإصابة ٣/٤٥٢) .

(٢) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى الحارثى صحابى شهد بدرا والمشاهد كلها ، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة فى بعض غزواته مات سنة ٤٣ هـ بالمدينة . [illegible] ، الإصابة ٣/٣٨٣ .

(٣) فى الاصل (الله) وصوابه ماذكر فى الصلب .

(٤) انظر : مختصر سنن ابى داود للمنذرى جـ ٤ ص ١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٥) هو سليمان بن الأشعث أبوداود السجستانى إمام فى الحديث صاحب السنن وهو من أصحاب الإمام أحمد وممن روى عنه كثيرا فى الحديث والفقه ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٥ . انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ وطبقات الحنابلة ١/١٥٩ .

(٦) هو احمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر أبوعبد الرحمن النسائى القاضى حوالى سنة ٢١٥ وتوفى بفلسطين سنة ٣٠٣ . انظر مقدمة تحفة الأحوذى ص ١٣٢ وما بعدها . تذكرة الحفاظ ٢/٢٤١ ـ ٢٤٣ .

(٧) ابوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى الحافظ المشهور كان إماما فى الحديث ولد سنة ٢٠٩ وتوفى سنة ٢٧٣ . انظر مقدمة تحفة الأحوذى ١/١٣٦ تذكرة الحفاظ ٢/١٨٩ ـ ١٩٠ .

(٨) أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمى الحافظ المشهور صاحب الجامع أحد الائمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث ، وأحد علماء الحفاظ الأعلام سنة ٢٠٠ ومات سنة ٢٧٩ . تذكرة الحفاظ ٢/١٨٧ ـ ١٨٩ .

(و) قبول (عمر) بن الخطاب (خبر حمل (١)) ـ بالحاء المهملة ـ (بن مالك فى غرة) الجنين ، وأنه عليه السلام قضى فيه بغرة (٢) . فقال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره ، وروى عنه أنه قال : كدنا نقضى فيه برأينا (٣) . (و) قبوله (خبر الضحاك) (٤) بن سفيان (فى توريث المرأة من دية زوجها) ، حين أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها . رواه مالك ، وأحمد وابو داود والترمذى وصححه (٥) . (و) قبوله (خبر عبد الرحمن بن عوف (٦) فى) اخذ الجزية من (المجوس) . رواه البخارى وهو قوله

---

(١) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أبو نضلة ، إستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل عاش إلى خلافة عمر رضى الله عنه . أنظر الاصابة ٢/ ٣٨ ـ ٣٩ .

(٢) الغرة بالضم ـ العبد ، والامة . انظر القاموس ٢ : ١٠٤ وهى دية الجنين فى الشرع .

(٣) انظر معالم السنن للخطابى جـ ٦ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

(٤) الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبى بكر بن كلاب الكعبى ، أبو سعيد كان واليا للنبى صلى الله عليه وسلم على قومه وجابيا للصدقات منهم مات سنة ١١هـ/ أنظر الإصابة ٣/ ٢٦٧ .

(٥) انظر سنن أبى داود مع معالم السنن للخطابى / كتاب الفرائض ٣/ ٣٣٩ ، الترمذى كتاب الفرائض ٤/ ٤٢٥ وقال حديث حسن صحيح .

(٦) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشى الزهرى جمع بين الهجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر المشورة فيهم . مات بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين سنة ٣١هـ عن عمر ينا هز الخامسة والسبعين . الاستيعاب [illegible] الإصابة ٢/ ٤١٧ .

عليه السلام " سنوابهم سنة أهل الكتاب " (١) . (و) قبول (عثمان خبر فريعة بنت مالك) (٢) أخت ابوسعيد الخدرى (٣) [رضى الله عنه] (فى) وجوب (السكنى) (٤) . على المعتدة المتوفى عنها زوجها فى منزل زوجها ، وهو انها قالت : جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجى أستأذنه فى موضع العدة . فقال عليه السلام " أمكنى حتى تنقضى عدتك " (٥) . (و) قبول (على) رضى الله عنه (خبر الصديق فى غفران الذنب بصلاة ركعتين والاستغفار عقيبه (٦) ورجوع الكل) من الصحابة (إلى خبر عائشة) رضى الله عنها (فى) وجوب

---

(١) رواه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة . أنظر الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/ ١٧٠.

(٢) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ويقال لها الفارعة أخت أبى سعيد الخدرى وهى التى أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله. الإصابة ٤/ ٣٨٦.

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى الخدرى من حفاظ الصحابة المكثرين خرج فى غزوة بنى المصطلق مع النبى عليه السلام وعمره خمسة عشر عاما مات سنة ٧٤ هـ . الإصابة ٢/ ٣٥.

(٤) أنظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى قال : واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى حسن صحيح . ج٣ ص ١٩٨ ـ ١٩٩ .

(٥) اخرجه مالك فى الموطأ بلفظ " أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " . كتاب الطلاق ـ باب / مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ٢/ ٥٩١ . وانظر : سنن أبى داود ـ كتاب : الطلاق ، باب : فى المتوفى عنها تنتقل ٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ .

(٦) أخرجه ابوداود كتاب الصلاة / باب الاستغفار ج ١ ص ٣٤٩ . وانظر ابن ماجه ١/ ٤٤٦ ، وأخرجه الترمذى بسنده الى على بن أبى طالب عن أبى بكر الصديق بدون تحديد الصلاة بركعتين ، وأشار الترمذى بأن هذا الحديث قد رفعه بعض ووقفه آخرون . صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ـ أبواب التفسير سورة آل عمران ١١/ ١٣٣ ـ ١٣٥ .

(الغسل بالتقاء الختانين) ، حيث قالت : (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا)[١] . بعد اختلافهم في ذلك (واستدارة أهل قباء قباء إلى الكعبة) وهم في الصلاة[٢] (بخبر الواحد) ظاهرة مشتهرة من رواية أحمد ، ومسلم وأبي داود من حديث أبي هريرة ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر (وفي قضايا كثيرة) مختلفة تكررت تكررا يجوز العد والحصر ، وشاع العمل بها وذاع في زمن الصحابة من غير أن ينكره أحد منهم ، وذلك يقضي بالاتفاق منهم على وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد تلقته الأمة عنهم بالقبول ، ودعوى اقتران ما أفاد العلم بها من قياس ، أو قرينة حال ونحوها مردود بما سبق من كونه لم ينقل والأصل عدمه ، وبقول عمر [رضي الله عنه] أيضا في خبر [الغرة][٣] : (لولم نسمع هذا لقضينا بغيره ، وظاهره الرجوع إلى مجرد الخبر ، قالوا : قبول من قبلها مقابل برد من ردها ، وليس أحدهما بأقل من الآخر فيبطل ما ادعيتم من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " كتاب الغسل ـ باب إذا التقى الختانان " ١/ ٨٠ ، وأخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قالت : " إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل " صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ، باب " ما يوجب الغسل " ٤/ ٤٢ .

(٢) انظر صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ١/ ١١١ .

(٣) في الاصل (المغيرة) والتصحيح من المختصر ص ٥٦ .

الإجماع ، ودليل ما ادعينا من رد أخبار الآحاد: رد النبى عليه السلام خبر ذى اليدين (١) ، حين سلم عليه السلام من ركعتين حتى شهد له الناس بما قال (٢) ، ورد الصديق خبر المغيرة المذكور آنفا حتى شهد معه محمد بن سلمه ، ورد عمر خبر أبى موسى الاشعرى (٣) فى الاستئذان للدخول حين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا استأذن أحدكم على صاحبه فلم يؤذن له فلينصرف" حتى رواه معه ابوسعيد الخدرى ، وهو متفق عليه . (٤)

(و) رد (على خبر معقل (٥)) بن يسار فى بروع بنت واشق (٦) (و) ردت (عائشة خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه) (٧) ولو كان العمل بخبر الواحد

---

(١) ذو اليدين (رضى الله عنه) إسمه الخرباق، حجازى من بنى سُليم، وهو الذى كلم النبى صلى الله عليه وسلم لما سها فى الصلاة . عاش ذو اليدين طويلا حتى روى عنه بعض متأخرى التابعين . [illegible] الإصابة ١/٤٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب "المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له" . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٦٨ .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى ابوموسى . أسلم قديما ثم ذهب إلى قومه وعاد حين فتح خيبر مع جماعة من قومه . ولى اليمن فى عهد النبى عليه السلام ثم البصرة فى عهد عمر وعثمان ، ثم الكوفة فى عهد عثمان مات بها وقيل بمكة سنة ٤٤ هـ الإصابة ٢/٣٥٩ .

(٤) اخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ "إذا استاذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا "٨/٦٧ . واخرجه مسلم فى صحيحه بنفس اللفظ فى كتاب الاداب باب الاستئذان ١٤/١٣٠ من صحيح مسلم بشرح النووى .

(٥) معقل بن يسار بن عبد الله المزنى اسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان . مات فى اخر خلافة معاوية وقيل عاش الى إمرة يزيد / انظر الإصابة ٣/٤٤٧ .

(٦) بروع بنت واشق الهلالية أو الكلابية زوج هلال بن امية وهى التى نكحت رجلا وفرضت إليه فتوفى قبل ان يجمعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها / انظر الاصابة ٤/٢٥١ ، الاستيعاب ٤/٢٥٥ بهامش الإصابة .

(٧) اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز / باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" ٢/١٠١ .

واجبا لما رده عليه السلام واصحابه بعده .

(قلنا) : إنما ردوه في هذه الوقائع (استظهارا لهذه الاحكام ، لجهات أضعف اختصت بهذه الاخبار) . وأما خبر ذى اليدين فيجوز أن يكون عليه السلام قدم ماكان يجد في نفسه من الإتمام على خبره ، وإخبار الانسان عن فعل نفسه يحتاج إلى زيادة على إخباره عن غيره خصوصا وقد تفرد بالإخبار دون من حضر من الصحابة . ثم لنا أن نقول : ليس من محل النزاع ، فإن الكلام في الوجوب علينا ، لا على النبى صلى الله عليه وسلم . (١)

وأما خبر المغيرة ، فلعل الصديق رضى الله عنه غلّب في خبره معنى الشهادة على المال ، وأما خبر أبى موسى ، فإن عمر رضى الله عنه كان كثير الملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم ، شديد الحراسة للسنة ، والاستئذان يقع كثيرا فلما لم يعرفه توقف للريبة ، أو يكون فعله سياسة ، ولهذا قال لأبى موسى (لم اتهمك وخشيت أن يتقول الناس) وأما خبر معقل فتضمن أحكاما منها الصداق وهو مال ، فلعله غلب فيه الشهادة ، مع أنه قد روى أن عليا عليه السلام قال : أعرابى بوال على قدميه ، لا يعرف الأحكام . وأما خبر ابن عمر ، فإنما ردته عائشة رضى الله عنها من حيث الوهم لا من حيث الكذب ، وقالت : ماكذب ، ولكنه وهم . متفق عليه . أى : لم يتعمد (ثم إنها) أى : هذه الاخبار قد (قبلت بعد التوقف فيها ، بإخبار اثنين سواها) كما تقدم ، (ولم تخرج بذلك عن كونها آحادا) .

---

(١) النبى عليه السلام مشرع لامته ، وهذا ليس من الخصوصيات بل هو شرع عام ، إذ أنه متعلق بالصلاة وهى مفروضة عليه وعليهم ، فما وجب في حقه عليه السلام من التثبت يجب على أمته .

الوجه (الثالث) من أصل الدليل : أن يقال : (وجب قبول قول المفتى فيما يخبر به عن ظنه) ، واجتهاده (بالاجماع) مع احتمال ذكروه [١] (فليجب قبول قول الراوى فيما يخبر به عن السماع ، والجامع : حصول الظن) فى الموضعين (قالوا) : غايته (قياس ظنى ، فلا يثبت به أصل) ، لان الظن لا يفيد فى إثبات مسائل الأصول (قلنا) : هو عين (محل النزاع) .

(تنبيه : اشترط الجبائى [٢] لقبول خبر الواحد) ، أحد امرين : إما (أن يرويه اثنان) ، ثم عنهما اثنان ، وهلم جرا ، (فى جميع طبقاته) كذلك حتى يصل إلينا (كالشهادة) الحاقاً له بها . (او يعضده دليل آخر) من نص أو عمل بعضهم به ، أو قياس ، ونحو ذلك " (وهو باطل بما سبق) من الأدلة فى مسألة التعبد بخبر الواحد ، وهى أعم مما ذكر . ومفهوم قوله تعالى " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " [٣] يعطى أنه إذا جاءنا عدل لا يجب أن نتثبت بل نعمل بقبوله ، وكثرة العدد معنى لا يعتبر فى الفتوى ، فلا يشترط فى الخبر ، كالذكورية ، والحرية .

(والفرق بين الرواية ، والشهادة ظاهر) [٤] . وهو من وجهين : أحدهما : أن الشهادة إنما تقع على معين ، واحتمال الجرى فيها على الكذب أغلب ، فاحتيط للمشهود عليه لذلك بخلاف الرواية ، فإنها تعم وتبنى عليها القواعد الكلية فيبعد الجرى على الكذب فيها لعظم خطره ، ولهذا لو روى ما يتضمن ثبوت حق لمن

---

(١) هو احتمال خطئه ، ونحو ذلك .

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب ينتهى نسبه الى عمران بن أبان مولى عثمان بن عفان وهو المعروف بأبى على الجبائى أحد ائمة المعتزلة ومناظرات مع أبى الحسن الاشعرى . وفيات الأعيان ٢/٢٧٧ .

(٣) سورة الحجرات اية : ٦ .

(٤) انظر تفصيل التفرقة بين الرواية والشهادة فى الفروق القرافى ٤ : ١ .

لاتقبل شهادته لولده ، قبل . والثانى أن الشهادة قد دخلها التعبد ، بدليل أنه لايدخل فيها النساء ، وأن تكرر بدون رجل ، ويشترط لها لفظ مخصوص ، بخلاف الرواية .

المسألة (الثالثة : يعتبر للراوى المقبول الرواية شروط) :

(الأول : الإسلام) ، فلا يقبل خبر كافر غير منتم إلى الملة الإسلامية وفاقا وإن قبلت شهادة بعضهم على بعض كاليهودى والنصرانى ، (لاتهام الكافر فى الدين) لعداوته للرسول وشرعه ، فلايكون مؤتمنا عليه .

(وكلام أحمد فى الكافر) ببدعته ، (أو الفاسق) باعتقاده ، (المتأول) لبدعته أى : المستدل لها مع انتسابه إلى الملة الإسلامية ، (إذا لم يكن) كل واحد منهما (داعية) أى : / يدعو الناس إلى بدعته ، (يحتمل) (١) ثبوت (الخلاف) إذ) قد (أجاز نقل الحديث عن المرجئة (٢) ، والقدرية (٣)) ، فى رواية أبى داود : احتملوا

---

(١) فى الاصل (يفيد) وماهنا من المختصر ص ٥٧ .

(٢) طائفة من اهل الكلام يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله والمحبة والخضوع بالقلب والإقرار بالوحدانية أما ماجاءت به الرسل فليس داخلا فى أصل الايمان .
انظر الملل والنحل ١ / ١٤٥ .

(٣) نسبة الى الكلام فى القدر وأول من تكلم فى القدر معبد الجهنى ، وكان هو واتباعه يقولون لابد ر ، وأن الامر أنف . وقد انقرضت هذه الطائفة وهم القدرية الاولى وجاء على اثرهم المعتزلة . ويلقبون بالقدرية لأنهم يرون أن العبد خالق لفعله .
انظر شرح مسلم للنووى / ١ / ١٥٦ والملل والنحل ١ / ٥٤ .

عن المرجئة الحديث . ويكتب عن القدرى إذا لم يكن داعية (١) ، فهم في المرجىء وتيد في القدرى ، وهذا يخالف قول من قال : الداعى مطلقا ، لا يروى عنه ، قال المروذى (٢) : كان أبو عبد الله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعية (واستعظم الرواية عن سعد الحوفى (٣) لجهميته) ، فى اخرى ، وقال : ذاك جهمى امتحن فأجاب ، وأراد بلا إكراه (٤) . فالأول يدل على أن مناط القبول الظن [بصدقه] ، وهذا المبتدع ظاهر التدين بتحريم الكذب ، فيظن صدقه ، والثانى يدل على رد روايته ، ودليله قوله تعالى " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " ولأنه فسق يرد به الخبر ، كالفسق بأفعال الخوارج ، (واختار أبو الخطاب قبولها من الفاسق المتأول) (٥) الذى لا يعلم فسق نفسه ، وهو متحرج فى أفعاله ، (لحصول الوازع له عن الكذب ، وهو قول الشافعى) (٦) ولأن فسق هذا إنما هو فى

---

(١) انظر العدة ٢/ ٨٢٥ والمسودة ص ٢٦٥ .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذى من أصحاب الإمام أحمد الفضلاء موصوف بالورع والزهد نقل عنه كثيرا من المسائل / أنظر طبقات الحنابلة ١/ ٥٦ .

(٣) سعد بن محمد بن الحسن الحوفى ضعيف روى عن أبيه وعمه الحسن وفليح ، وعنه ابنه محمد وابن أبى الدنيا قال فيه الإمام احمد جهمى ، وقال أيضا لم يكن من يستأهل ان يكتب عنه / أنظر لسان الميزان ٣/ ١٨ .

(٤) انظر العدة ٢/ ٨٢٤ .

(٥) انظر التمهيد ٢/ ٣٠ .

(٦) انظر الأم للإمام الشافعى ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١ ، عند الكلام على شهادة أهل الأهواء من كتاب الأقضية .

اعتقاد خصمه ، وإلا فهو في نفسه يعتقد العدالة ويخطئ من خالفه ، فلا يقدم على الكذب .

قلت : ومفهوم كلام أبي الخطاب ، يقتضي عدم قبولها من الكافر المتأول ، وتعليله يقتضي قبولها منه أيضا ، فإن كان يرى جواز الكذب ويدين به كبعض الروافض ، (وهم الخطابية) (١) لم تقبل روايته اتفاقا .

الشرط (الثاني : العدالة) : وهي : عبارة عن استقامة في الدين توجبها هيئة راسخة في النفس ، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ليس معها بدعة واضحة حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه .

وقال ابن عقيل : هي طريقة يقوى معها الظن بصدقه ولا تحصل الثقة مع عدمها وذلك (لعدم الوازع للفاسق) - أي : بالفعل - عن الكذب . أما الفاسق في الاعتقاد (المعاند) فإنه إن لم يكن كافرا فهو أسوأ حالا من المتأول الداعية لأن (٢) ذلك جهل فأخطأ الحق ، وهذا عرف الحق بقلبه ، وجحده بلسانه وذا المعرود اتفاقا على طريقة الكتاب ، فهذا أولى بالرد لذلك ، (ولقوله تعالى " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " (٣)) .

---

(١) هم فرقة من الشيعة تقول بحلول روح الإله في جعفر الصادق ، ومن بعده في أبي الخطاب الأسدي ، وهو الذي تنسب إليه هذه الطائفة كما أنها تدعي أن الحسن والحسين أبناء الله وأحباؤه . أنظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٥٥ .

(٢) أي المتأول الداعية .

(٣) سورة الحجرات اية : ٦ .

الشرط (الثالث : التكليف) ، بأن يكون بالغا عاقلا ؛ (إذ لا وازع للصبى والمجنون) ، عن الكذب لعدم تعقلهما الثواب والعقاب ، والمميز وإن كان يعقل ذلك إلا أنه قد لا يتحرز من الكذب ، لعلمه بعدم تكليفه ، ومؤاخذته عليه ، فلذلك لا تقبل روايته كالفاسق ، وأولى ؛ إذ الفاسق يخاف الله لكونه مكلفا ، (و) أيضا فإن الصبى والمجنون (لا عبادة لهما) شرعا ؛ إذ لا يترتب عليهما حكم شرعى من عقد ، ولا غيره (فإن سمع صغيرا) عاقلا ضابط ، (وروى بالغا) عدلا (قبل) خبره عند أحمد ، والجمهور ؛ إذ لا خلل فى تحمله ، ولا فى أدائه (١) . قال احمد فى رواية إبراهيم (٢) بن الحارث ، والمروزى ، وحنبل: يصح سماع الصغير إذا عقل (٣) ، وضبط ، فتقبل (كالشهادة) ، بل أولى ؛ إذ التحرز فى أمر الشهادة آكد ؛ لاعتبار العدد فيها دون الرواية ، ولقبول رواية العبد اتفاقا ، والاختلاف فى قبول شهادته . وفى المسودة : إن تحمل

---

(١) أنظر أصول السرخسى ١ : ٣٤٧ والعدة ٢ : ٨٢٥ ، والمستصفى ١ / ١٥٦ ، والإحكام للآمدى ٢ : ٦٥ ، والمنهاج مع شرحه نهاية السول ٣ : ٧٣٣ ، ونزهة المشتاق ص ٤٥٦ .

(٢) إبراهيم بن الحارث بن مصعب ينتهى نسبه إلى عبادة بن الصامت من كبار أصحاب الإمام احمد ، وقد كان من المكرمين عنده ، نقل عن الإمام أحمد كثيرا من المسائل بلغت أربعة اجزاء .
أنظر طبقات الحنابلة ١ / ٩٤ .

(٣) انظر العدة لابى يعلى ٢ : ٨٢٦ .

صغيرا ، وروى كبيرا ، او تحمل كافرا او فاسقا ، وروى مسلما عدلا قبلت روايتـــه (١)

[وقال (٢)] والد الشيخ : ويغلب على ظني أن فيه خلافا في مذهبنا .

قال الشيخ (٣) : وكذلك هو : ذكره ابن الباقلاني . (و) لأن (صبيان الصحابة) كابن عباس (٤) ، وابن الزبيـــر (٥) ، والحسن (٦) ، والحسين (٧) وغيرهـــم

---

(١) انظر المسودة ص ٢٥٨ .

(٢) مابين المعقوفتين سقط من الاصل من عبارة المسودة ص ٢٥٨.

(٣) المقصود بقوله : قال والد الشيخ عبد السلام بن تيمية والمقصود بقوله قال الشيخ هو الامام تقي الدين احمد بن عبد السلام بن تيمية . انظر اصطلاحات المســـودة ص ٦ ، ٧ منها .

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين كان يقال له الحبر لكثرة علمـــه وكان ترجمان القرآن ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين . مات عام ٦٨ هـ . وله واحد وسبعون عاما . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ٣٣٠

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة وأحد من ولي الخلافة منهم ، ولد عام الهجرة فكان اول مولود للمهاجرين فـــي الاسلام وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده ، الصديق وكناه بكنيتـــه قال عن نفسه : هاجرت وانا في بطن امي وبايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين . كان عابد الا يرى أحسن صلاة منه كانه عمود في الصلاة . شهد اليرمـــوك وفتح افريقية وقضى حياته قتيلا على يد الآثم الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة . الاصابة ٢/ ٣٠٩/ ٣١١ .

(٦) الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وهو احد سيدي شباب اهل الجنة كان اشبه الناس بجده رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم وهو السيد الذي اصلح الله تعالى به من فئتين من المسلميـــن ولد في منتصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات بالمدينة المنورة سنة احـــدى وخمسين على خلاف في ذلك الإصابة ١/ ٣٢٨ ـ ٣٣١ .

(٧) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وحبه وهو السيد الآخر لشباب اهل الجنة ـ ولد سنة أربع وقيـــل غير ذلك في زمن ولادته . ومات قتيلا بكربلاء على أيدي البغاة الظلمة يـــوم عاشوراء سنة احدى وستين من الهجرة .
الاصابة ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥ .

سمعوا صغارا . وروا بعد البلوغ فقبلت روايتهم بالاجماع مطلقا ، من غير فرق بين ماتحملوه في الصغر ، وبعد البلوغ . (والاجماع) منعقد من السلف ، والخلف (على) اسماع الصبي ، و (احضاره مجالس السماع ، ولا فائدة له الا ذلك) ـ اى : رواية ماتحمله في حال الصبا ، بعد البلوغ ، فلو لم تترتب هذه الثمرة عليه لغا الاجماع ، وبطل معناه ، وهو محال ، لعصمة الاجماع عن الخطأ واللغو .

(الرابع) من شروط قبول رواية العدل : (الضبط) لما سمعه (حالة السماع) ، فمن ليس بضابط لا يقبل ، (اذ لا وثوق بقول من لاضبط له) ، لاحتمال تغييره اللفظ والمعنى . ولان أئمة الحديث تركوا رواية كثير ممن ضعف ضبطه ممن سمع كبيرا ضابطا ، فترك من لاضبط له ممن سمع صغيرا أولى ، ورجحان الضبط كان في القبول ، ومنافاة الضبط كعدمه ، فيما بعد ، لعدم حصول الظن . فان قيل : الخبر : دل الاصل صحته ، فلا يتركه باحتمال كاحتمال حدث بعد طهارة . قيل : هو دليل مع الظن ولا ظن مع تساوى المعارض ، لان احتمال الحدث ورد على يقين الطهارة فلم يؤثر .

المسألة (الرابعة : لاتقبل رواية مجهول العدالة في أحد القولين ، وهو قول الشافعي) (١) . وظاهر كلامه (٢) في رواية الفضل بن زياد (٣) ، (وتقبل

---

(١) انظر المسالة في الرسالة للامام الشافعي ص ٥٢ ، والعدة ٢ : ٨١٣ ، والاحكام ٢ : ٧٠ ، والمنهاج مع شرحه نهاية السول ٣ : ٧٥٥ وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٦٤ والمسودة ص ٥٣٠ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ : ١٧٥ .

(٢) أى كلام الامام احمد .

(٣) هو ابوالعباس الفضل بن زياد القطان البغدادى من اصحاب الامام احمد المقدمين عنده كان الامام احمد يصلى خلفه وقد نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١ ـ ٢٥٣ .

فى القول الاخر ، وهـو قول ابى حنيفة (١) ، وحرف المسألة : أن [شـرط (٢)] القبول) فى الرواية ، هل هو (العلم بالعدالة ، فلا تقبل) رواية المجهـول (للجهل بها) ، (أو) الشرط . (عدم العلم بالفسق ، فتقبل) روايـة المجهول (لعدمه) ـ اى : لعدم العلم بفسقه (هاهنا) ـ اى : مع الجهل بحالـه (وهذا) الثانى (اشبه بظاهره) قوله تعالى "ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" .. (الاية) لانه امر بالتبيين ، والتثبت عند مجىء الفاسق والمجهول ليس بفاسق .

(احتج الاول بان مستند قبول خبر العدل) معلوم العدالة (الاجمـاع ، ولا اجماع هنا) فى مسألة المجهول ، (وليس) هو (فى معنى العدل ليلحـق به) اذ المعنى بالعدل هو: ما اختص به من ظهور صدقة والثقة بقوله ، وهـو منتف فى المجهول ، كالفاسق المعلوم فسقه . (و) احتج ايضا ، (بان الفسـق مانع) من قبول الرواية بالاتفاق ، فوجب تحقق عدمه ، ولا يكفى ظن عدمـه (كالصبا (٣) ، والكفر) المانعين من قبول الرواية ، فاذا روى الصبى ، او الكافـر لم تقبل روايتهما (٤) ، (فالشك فيه) ، اى : فى عدم الفسق (كالشـك فيهما) لاستواء الكل فى عدم العلم بانتفاء المانع .

---

(١) انظر اصول السرخسى ١ : ٣٥٢ ، وفواتح الرحموت ٢ : ١٤٦ ، والمسودة ص ٢٥٣ .

(٢) فى الاصل (الشرط) وما فى الصلب من المختصر ص ٥٨ .

(٣) فى الاصل (الصبى) والتصحيح من المختصر ص ٥٨ .

(٤) هذه العبارة بين المعقوفتين غير واضحة فى الاصل فاجتهدت فى اثباتهـا على هذا النحو .

قلت : الفرق ظاهر من جهة أن الأصل فى الأصل المقيس عليه : الصبا والكفر ، فيستصحب حتى يتيقن زواله ، بخلاف الفسق ، فإن الأصل عدم الفسق فالمانع فى الأول متحقق وفى الثانى ليس كذلك . وقد يعكس ، فيقال : بل الأصل عدم العدالة .

(و) احتج أيضا (بالقياس على) رد (شهادته فى العقوبات) اتفاقا وطريق الثقة فى الرواية والشهادة (١) واحد .

ويمكن الفرق بدرء العقوبات بالشبهات والجهل بالعدالة شبهة . (و) رد (بأن شك المقلد فى [بلوغ (٢)] المجتهد (٣) درجة الاجتهاد ، أو) شكه فى (عدالته مانع من تقليده) إياه ، دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط (وهذا مثله) وهذا دفعا للمفسدة اللازمة من فوات العدالة (وأولى لإثبات شرع عام بقوله) ، بخلاف المفتى ، فإنه انما يفتى بحكم لمعين فليس فى تقليده مفسدة عامة .

(إحتج الثانى بقبول النبى صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابى برؤية الهلال) ، ولم يعرف منه سوى الإسلام ، فإنه قال له : " أتشهد أن لا إله إلا الله " ؟ قال : نعم (٤). فرتّب العمل بقوله على العلم بإسلامه فقط . والشهادة

---

(١) فى الاصل كررت كلمة (الشهادة) .
(٢) فى الاصل (البلوغ) وماهنا من المختصر ص ٥٨
(٣) فى المختصر ص ٥٨ (المفتى) .
(٤) اخرجه النسائى عن ابن عباس ٤/ ١٣١ ، ١٣٢ كتاب الصوم / باب قبول شهادة الرجل لواحد على هلال شهر رمضان .

برؤية الهلال خبر يتعلق به حكم من أحكام الدين ، فهو أشبه بإخباره .

قلت : وتقدير أنه شهادة يدل على قبول الرواية بطريق الأولى ؛ لأن بابها أوسع من باب [الشهادة (١)] . (و) بقبول (الصحابة) رضوان الله عليهم (رواية الأعراب ، والنساء ، ولم يعرفوا منهم سوى الإسلام) ، فدل على أن العلم بالعدالة ليس شرطا . (و) احتج أيضا (بأنه لو أسلم) كافر ، (ثم روى) عقيب إسلامه من غير مهلة خبرا ، (أو شهد) شهادة (قبل ، ولا مستند إلا الإسلام) وتراخى الدين (٢) بعده لا يصلح مستندا للرد) . بل للقبول ؛ لأن من نشأ في الإسلام ، أو طالت مدته فيه ، قد استقر في قلبه من هيبة الإسلام ، وتعظيم حرماته ومعرفة حدوده ما لم يستقر في قلب من أسلم الآن ، ثم روى عقيبه خبرا ، فإن قبلتم خبر هذا ، فالأول أولى بالقبول (وإلا) تقبلوا خبره (فبعيد ، إذ لا يظهر للاسلام) حينئذ (أثر) ؛ لأنه كان موجودا حال الكفر ، ولم تقبلوه حال الاسلام ومقتضى الإسلام وشأنه التأثير بظهور المزايا لمن اتصف به .

(و) احتج ايضا ، (بقبول قوله في طهارة الماء ونجاسته ، وملكه لهذه الجارية ، وخلوها عن زوج ، فيحل شراؤها) منه أو نكاحها ، (و) يباح (وطؤها) بذلك ، (و) يقبل قوله (بأنه متطهر فيصح الائتمام به) . وهذه أحكام شرعية . وقد قبل قوله فيها ، وفي نظائرها لكونه مسلما لم يظهر منه فسق ، فليقبل في كل ما يرويه بالقياس عليها ، لان الجميع احكام شرعية .

---

(١) في الاصل (الرواية) وصحته ماذكر في الصلب لانه لوكان باب الشهادة اوسع من باب الرواية لم يصح قياس الرواية على الشهادة بطريق الأولى ، فالعكس هو الصحيح .

(٢) في المختصر ص ٥٩ (الزمن) .

(وأجيب) عن خبر الأعرابي (بأن)حصول (العلم) للنبي صلى الله عليه وسلم (بعدالة [الأعرابي (١)] غير ممتنع) ، إما (بوحي أو تزكيه خبيريه) وهي قضية عين ، فلا تنهض دليلا مع هذا الاحتمال . ومن محتملاتها أن يكون الأعرابي اسلم حين سأله ، وهو الظاهر ، لأنه لو كان ممن بايعه على الإسلام لعرفه ، لكن يكون عرض عليه الاسلام فأسلم ، والإسلام يجب ماقبله ، فتلك عدالة متجددة ، ولم يتجدد مايزيلها ، (و) بأن (الصحابة إنما قبلوا خبر من علموا عدالته) من الاعراب ، والنساء ، كأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه ومواليه ، (وحيث جهلت) عدالة الراوي (ردوها) كما رد عمر رضي الله عنه خبر(٢) فاطمة بنت قيس(٣) ، ورد [عليّ] شهادة الأعرابي ، (ثم) لا يلزم من قبول المجهول من (الصحابة) ، قبول المجهول من غيرهم ، لانهم (عدول بالنص ، فلا وجه للبحث عنهم ، وقبول قول من أسلم ، [ثم(٤)] روى) عقيب اسلامه (ممنوع ، لجواز استصحابه حال الكذب ، [وتأثير الاسلام يظهر في أحكام كثيرة(٥)] ، وإن سلمناه فالفرق) بينه وبين من تراخى زمنه بعد

---

(١) في الاصل (الراوي) وما بالصلب من المختصر ص ٥٩ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطلاق . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٠٤ .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشيه الفهرية أخت الضحاك بن قيس . كانت من المهاجرات الأول . وكانت ذات جمال وعقل تزوجت أبابكر بن حفص المخزومي ثم طلقها فتزوجت أسامة بن زيد . انظر الاصابة ٤/ ٣٨٤ ، وبهامشه الاستيعاب .

(٤) في الاصل (من) وما في الصلب من المختصر ص ٥٩

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من الاصل واكمل من المختصر ص ٥٩ .

الإسلام : (أنه عند الدخول فى الاسلام يعظمه ويهابه) [ويحرص (١)] على امتثال مأموراته ، واجتناب منهياته على مايشهد به العرف فى كل من دخل فى أمر محبوب ، والتزمه ، فارعواؤه فى ابتدائه أشد ، وحينئذ (فيصدق غالبا وظاهرا ، بخلاف من طال زمنه فيه ، وطمع فى جنبه) ، فإنه قد يستسهل بعض المعاصى ، من كذب ، أوغيره ، اعتمادا على مافى الإسلام من التوسعة ، وأيضا فإن الكافر إذا اسلم ، فقد تاب من الكفر ، والتائب من الذنب كمن لاذنب له . وقد قال عليه السلام : " الاسلام يجب ماقبله " (٢) .

وأيضا فإذا قبلنا شهادة المسلم الفاسق بمجرد توبته فقبول رواية الكافر بمجرد إسلامه أولى ، فإن مفارقته لدينه ، تدل على شدة رغبته فى الإسلام ورغبته عما ينافيه فالعدالة عند الاسلام أغلب ، وأظهر من عدمها بعد طول المدة والأصل بقاؤها [كعدالة من كان من المسلمين (٣)].

(و) أما قبول قوله فى ملكه الامة ، وخلوها) من زوج ، فإنه (رخصة) فلذلك قبل (حتى مع العلم بفسقه) ، وذلك (لمسيس الحاجة إلى المعاملات) وحصول المشقة ، بلزوم البحث عن العدالة ، فجعل الشارع ثبوت الأيدى دليل الملك . (و) قبول قوله (فى الباقى) من المسائل المتقدمة (ممنوع

---

(١) فى الاصل (ويحض) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى الاصل غير واضحة فأثبتت على هذا النحو .

وإن سلم فأحكام جزئية) تتعلق بمعين (وليست إثبات شرع عام) (٢) فلا تعم مفسدتها ، بخلاف غيرها . ثم الإخبار بها مقبول أيضا مع ظهور الفسق ولاكذلك فى مسألتنا .

المسألة (الخامسة : لايشترط) فى قبول الرواية [ذكورية (٢)] الراوى ، ولا رؤيته ، لقبول الصحابة خبر عائشة) ، وغيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم (من وراء حجاب) ، وهن إناث ، وغير مرئيات ، ولا فرق إذن بين الأعمى ، والبصير . قال أحمد : لابأس برواية الضرير ، إذا كان يحفظ — يعنى ماسمعه — وكذا قال فى الأمى إذا كان يحفظ (٣) ، لأنه لاعمل للبصير ، والخط فى الحفظ ، والأداء . (ولا) يشترط أيضا (فقهه) ، ولا علمه بالعربية وبمعنى الحديث (لقوله عليه السلام " رب حامل فقه غير فقيه ") (٤) بعد قوله " نضّر الله أمرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره .. " وجه الحجة : أنه دعا له ، وأقره على الرواية ، ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك ، ولأن الصحابة سمعوا أخبارا حاد لم يكونوا فقهاء كما تقدم .

---

(١) بل هو شرع عام ، لأنها إذا ثبتت فقد ثبت بها أصل من الأصول ، وهو قبول خبر كل من جهل حاله ، وكل ماذكر من المسائل شرع عام ؛ فإن مسائل الطهارة مما يحتاج له كل المكلفين ويعرض الخلل فيها لهم .

(٢) فى الاصل (ذكورة) وماهنا من المختصر ص ٦٠ .

(٣) انظر العدة ٢ : ٨٢٨ .

(٤) اخرجه ابوداود فى كتاب العلم بلفظ : ورب حامل فقه ليس بفقيه " انظر : تهذيب السنن مع معالم السنن للخطابى ٥ / ٢٥٣ .

(ولا) يشترط (معرفة نسبه) أيضا ، كما لو لم يكن له نسب أصـــلا) كولد الزنا ، والمنفي باللعان ، فإنه تقبل روايته ، فمجهول النسب مثلـــه (وأولى) ؛ اذ الموجود المجهول أحسن حالا من المعدوم بالكلية .

(ولا) يشترط أيضا (عدم العداوة (و) لاعدم (القرابة فيه) ، أي في الراوي ، فلو ثبتت السرقة على شخص ، فروى عدوّله " من سرق فاقطعوه " (١) أو ثبـــت لشخص حق مالي ، بشاهد واحد ، فروى أبو ذلك الشخص أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ، قبلت هذه الرواية وثبت حكمها ، وذلـــك (لعموم حكم الرواية ، وعدم اختصاصها بشخص) معين فيبعد من المسلم العاقل أن تحمله العداوة ، والقرابة على أن يتحمل الإثم العام المستمر عمومه في الأشخاص ، والأزمـــان — الذي لا يطمع في استدراكه — لبلوغ غرضه ، في عدوه أو قريبه ، (بخـــلاف الشهادة) في ذلك كله .

(ومن اشتبه اسمه) من الرواة ([باسم (٢)] مجروح) مردود للجـرح ،

---

(١) اخرجه النسائي عن جابر بلفظ: " جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا يارسول الله انما سرق ، قال : اقطعـــوه " انظر سنن النسائي كتاب قطع السارق باب : قطع اليدين والرجلين من السـارق ٨/ ٩٠ .

(٢) مابين القوسين سقط من الاصل وأكمل من المختصر ص ٦ .

(رد خبره) لاحتمال أن يكون هو ذلك المجروح ، فيجب التوقف حتى يعلم حاله ، هل هو المجروح أو الثقة .

المسألة (السادسة : الجرح) : ـ بفتح الجيم ـ هو (نسبة مايرد لأجله القول إلى الشخص) القائل من خبر أو شهادة من بعد معصية أو ارتكاب ذنب أو مايخل بالعدالة . (والتعديل خلافه) ، فهو : نسبة مايقبل لأجله القول إلى الشخص القائل من فعل الخير ، والفقه ، والمروءة ، والتدين بفعل الواجبات ، وترك المحرمات (واعتبر قوم) في قبول الجرح والتعديل (بيان السبب فيهما)[1] . بأن يقول الذي في الجرح : رأيته قد شرب الخمر أو قتل ثلاثا ، ونحوه .

وفي التعديل : [هو مواظب على فعل الواجبات ، وترك المحرمات فيما اعلم[2]] ، وإنما اعتبر بيان السبب في الجرح لاختلاف الناس فيما يجرح به ، فلعله اعتقد جارحا وغيره لا يراه جارحا ، ولهذا لو شهد شاهدان بأن هذا الماء نجس لم نحكم بنجاسته ، لجواز أن يكون نجسا عند الشاهدين وليس بنجس عندنا ، لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء . وأما في التعديل ، فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلا للثقة بالعدالة ، لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر . (ونفاه) ـ أي : اعتبار بيان السبب ـ (آخرون) ـ وهو رواية عن أحمد ـ فاكتفوا بالإطلاق فيهما ، (اعتمادا على الجارح ، والمعدل إن كان) عدلا (خبيرا) بما يسقط العدالة ، وما [لا] يسقط العدالة ، [بل] يثبتها ، عالما باختلاف

---

(١) انظر المسألة في العدة ٢/٨٠٨ والمستصفى ١/١٦٢ والمستصفى ١/١٦٢ والاحكام للآمدي ٢/٧٨ والمنهاج مع شرحه نهاية السول ٣/٧٤٥ وشرح مختصر المنتهى ٢/٦٥ والمسودة ص ٢٦٩ ، وفواتح الرحموت ٢/١٥١

(٢) في الاصل هنا بياض ، وما بين المعقوفتين اكمل من شرح الطوفي على مختصره ، الجزء الثاني الورقة (١٥٨/ب) .

الناس فى ذلك ، (ضابطا ذا بصيرة) فيه ، (قبل منه) الإطلاق ، إذ الغالب من كونه عدلا بصيرا أن ما أخبر به صدق ، فلامعنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك . (والا) يكن ذا بصيرة ، خبيرا باسباب الجرح ، بل عدلا فقط ، (فلا) نكتفى بإطلاقه ، بل يرد ، (أويطالب بالسبب) ، لينظر هل هو مؤثر أولا .

(وعندنا إنما يعتبر بيانه فى الجرح ، فى قول) لنا ، قال بعض أصحابنا (١) عند أحمد ، وأصحابه ، والجمهور وهومذهب الشافعى — وذلك لئلا يؤدى الى أن يكون المجتهد مقلدا — ، (لاختلاف الناس فيه) — أى : فى السبب الجارح — (واعتقاد بعضهم ماليس سببا) للجرح (سببا) ، كما تقدم . والفرق بين الجرح ، والتعديل ، وإن كان الناس قد اختلفوا فى أسباب العدالة ، أن العدالة هى الاصل ، فهى كالطهارة فى الماء ، فإنه لما كان أصل الماء لم يحتج إلى بيان سبب ، كذلك العدالة هى الأصل ، وأن العدالة لو اعتبر ذكر شروطها ، لما أمكن التعديل ، والتزكية ، لأن العدالة ، لاتكمل إلا بأفعال ، وتروك جامعة [لفصل] كل فرض ، وترك كل محظور ، ومن ذا الذى يحيط علما بذلك ، والترك نفى ، والشهادة بالنفى لاتصح ، ولا كذلك الفسق ، والجرح ، فإنه يكفى فيه الفعلة الواحدة ، والمخزية النادرة وذلك مما يمكن الإحاطة به ، فلايتعذر ذكره ، وكشفه .

(وفى قول لا) يعتبر بيانه فيه أيضا ، (اكتفاء بظهور أسباب الجرح) (٢)

---

(١) انظر اصول ابن مفلح ص ١٥٥ .

(٢) انظر المسودة ص ٢٧٠ .

واشترط قوم ذكر السبب في التعديل فقط ، لالتباس العدالة ، لكثرة التصنع (١) فتحرر في الصورتين أربعة مذاهب : قبول الإطلاق فيهما منعه فيهما ، قبوله في أحدهما دون الاخر ، وبالعكس (٢) .

(والجرح مقدم) على التعديل إذا عارضه ، (لتضمنه زيادة) (٣) علمها الجارح و (خفيت عن المعدل) ، إذ سبب التعديل يكفي فيه استصحاب حال العدالة الأصلية ، وعدم الاطلاع على ماينافيها ، ومستند الجارح : [الاطلاع] (٤) على مايقدح في العدالة ، فقدم قوله ، كراوي الزيادة في الحديث . هذا إن لم يعين الجارح السبب ، أو يبينه ، ولم ينفه المعدل ، أما إن نفاه ، بأن يقول الجارح مثلا : رأيته وقد قتل فلانا ، وقال المعدل : رأيت فلانا المدعى قتله حيا بعد ذلك . فهنا يحصل التعارض ، وأيهما رجح بأمر خارج قدم . (وإن زاد عدده على عدد الجارح) فكذلك أيضا (في الأظهر) من القولين (فيه) .

وقيل : بل يقدم هنا قول المعدل ، لأن الكثرة تقوي الظن ، والعمل بأقوى الظنين واجب .

وجعل في المسودة محل الوجهين مع بيان الجرح ، اما اذا كان جرحا مطلقا

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ٢ : ٧٨ .

(٢) انظر المسودة ص ٢٦٩ .

(٣) انظر المسألة في المستصفى ١ : ١٦٣ ، والإحكام للآمدي ٢ : ٧٩ ، والمنهاج مع شرح نهاية السول ٣ : ٧٤٥ ، وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٦٥ والمسودة ص ٢٧٢ وفواتح الرحموت ٢ : ١٥٤ .

(٤) في الاصل (الاطلاق) .

فان تعديل الاكثرين أولى منه . (١)

قلت : وهو ظاهر ، لضعف الجرح حينئذ ، فيقوى التعديل عليه بذاته ، وعدده ، (واعتبر العدد فيهما) ـ أى : فى الجرح والتعديل ـ (قوم) فقالوا : لا يثبت واحد فيهما بواحد ، لا فى الرواية ولا فى الشهادة ، قالوا : لأن الجرح والتعديل شهادة ، فاعتبر العدد فيهما كسائر الشهادات .

(ونفاه) ـ أى : نفى اعتبار العدد فيهما ـ (آخرون) (٢) . قالوا : ويكفى الواحد فيهما ، لأن اعتبار قول الواحد متفق عليه ، واعتبارهم [ضم] (٣) قول غيره إليه يقتضى دليلا ، والأصل عدمه . ولا شك أن ما يلزم منه موافقة النفى الأصلى أولى مما يلزم منه مخالفته .

ولعل مأخذ الخلاف : أن الجرح ، والتعديل ، هل هما خبران أو شهادة (وعندنا يعتبر) تعدد المعدل ، والجارح (فى الشهادة دون الرواية) . قال أحمد فى رواية الأثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدى (٤) فهو حجة وهذا يدل على أن رواية العدل عن غيره تعديل له (٥) ، ويدل أيضا على أن

---

(١) انظر المسودة ص ٢٧٢ .

(٢) انظر الاحكام للآمدى : ٢ : ٧٧ والمنهاج مع شرحه نهاية السول ٣ : ٧٤٥ .

(٣) هذه اللفظة مزيدة من الاحكام للآمدى ٢ : ٧٧ .

(٤) ابو سعيد : عبد الرحمن بن مهدى بن حسان البصرى اللؤلؤى الحافظ الثقة توفى بالبصرة سنة ١٩٨ هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ٣٢٩ . شذرات الذهب ١ : ٣٥٥ .

(٥) انظر المسودة ص ٢٧١ .

تعديل الواحد مقبول . وهو قول الاكثرين ؛ لأن العدد في الرواية ليس شرطا ، فلا يعتبر فيما هو فرعها ، (والا) فلو اعتبر ، (لزاد الفرع على الاصل، إذ التعديل للرواية ، تبع ، وفرع لها) . ولا يلزم مثله في الشهادة ، إذ اعتبار العدد في فرعها لا يزيد عليها . وأيضا فإن التعديل شرط في الرواية، والمشروط يحصل بواحد ، والشرط لا يزيد على مشروطه في طريق إثباته كالشهادة ؛ فإن طريق إثباتها لما كان بأربعة في الزنا وباثنين في غيره لم يزد طريق الإثبات في شرطه — وهو التعديل — على ذلك بل ساواه في غير الزنا ونقص منه في الزنا فان التعديل يحصل فيه باثنين .

واذا صح ثبوت التعديل بواحد ثبت الجرح بواحد ؛ لعدم الفرق المؤثر وتقدم حكاية قول لنا بالفرق .

(والمحدود في القذف ، إن كان) قذفه (بلفظ الشهادة) مثل أن يشهد على إنسان بالزنا ، (قبلت روايته ؛ إذ) حده ربما كان لعدم كمال نصاب الشهادة و (عدم كمال نصابها ليس من فعله ، وقد روى الناس عن أبي بكرة) (١) وكان محدودا في قذف ، بلفظ الشهادة .

---

(١)

(والا) يكن القذف بلفظ الشهادة ، بل بغيره ، (ردت) روايته (حتى يتوب) ، لقوله تعالى " ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا " .. الى قوله " إلا الذين تابوا " . (وتعديل الراوى)، والشاهد يحصل (إما بصريح القول ، وتمامه) ، بأن يقول : (هوعدل ، رضا ، مع بيان السبب) من ذكر محاسن مايعلم منه ، من أداء واجب واجتناب محرم . وهذا أعلى مراتب التعديل ، للاتفاق عليه . وإن لم يذكر السبب ففيه خلاف كما مر ، ولذلك كان مرجوحا بالنسبة للأول ، (أو) يكون التعديل لابصريح القول ، بل (بالحكم بشهادته) (١) ، من حاكم يشترط العدالة فى قبول الشهادة (وهو) تعديل متفق عليه ، وإلا كان الحاكم فاسقا بقبول شهادة من ليس عدلا عنده . وهذه الطريقة (أولى (٢) من التعديل القولى) ، وظاهره ولو مع ذكر السبب ، لإلزام الغير بقوله ، ولنسقه لو حكم [بقول] فاسق .

والأظهر : التسوية بينهما . أما مع عدم ذكر السبب فالثانى أقوى ، للاتفاق عليه دون الأول . (وليترك) الحاكم (الحكم بها) ـ أى : بالشهادة ـ أوالعمل بروايته (جرحا) للشاهد ، لتعدد أسباب ترك الحكم بالشهادة ، من تهمه قرابة أوعداوة ، أوغير ذلك ، فليس ترك الحاكم بها منحصرا فى الفسق . ويحصل التعديل بالحكم بشهادته ، (اوالعمل بخبره إن

---

(١) فى المختصر ص ٦١ (بروايته)

(٢) فى المختصر ص ٦١ (أقوى) .

علم أن لا مستند للعمل) بمقتضى ذلك الخبر (غيره . وإلا)يعلم ذلك (فلا) يكون عمله تعديلا له ، لأنه يحتمل أن يكون عمل بدليل آخر ، وافق ذلك الخبر ، ويحتمل أن يكون عمل به احتياطا ، (وإلا) لو عمل بمجرد خبره ، وليس عدلا ، (لفسق العامل) . وحكم هذا حكم التعديل بالقول من غير ذكر السبب ، قال في الروضة : (وفي كون الرواية عنه تعديلا له قولان) (١) :

<u>أحدهما</u> : هي تعديل له مطلقا ، قياسا للرواية عنه ، على العمل بروايته ، ولان رواية العدل عنه دليل على عدالته ، لأن العارف بالحديث لا يرويه إلا عمن يثق بدينه ، وأمانته ، وإلا كان خيانة في الشرع ، وإلا كان إدخالا لما ليس منه فيه ، بمجرد قول لا يوثق به ، وقد أخذ على العلماء ألا يقولوا على الله إلا ما يعلمون . (٢)

<u>والثاني</u> : ليس تعديلا مطلقا ، حملا للرواية عنه على ظاهر إسلامه ، لأن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها ، وهذا الطريق مرجوح بالنسبة إلى ما قبله .

(والحق) في هذا الأخير هو : ما اختاره الآمدي وغيره(٣) (أنه إن عرف من مذهبه ، أو عادته ، أو صريح قوله أنه [لا يروي (٤)] الرواية ولا يروي إلا عن

---

(١) انظر روضة الناظر مع شرحها لبدران ٢ : ٢٩٧ .

(٢) هذا اشارة الى قوله تعالى في سورة الاعراف اية ٣٣ " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ... وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " .

(٣) أنظر الاحكام ٢ : ٨٠ ، والمنهاج مع شرح نهاية السول ٣ : ٧٦١ ، وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٦٦ .

(٤) في الاصل (لا يروى) وما بالصلب من المختصر ص ٦١ .

عدل ،كانت) روايته عن كل من روى عنه (تعديلا) له . (وإلا) يعرف ذلك بواحد من هذه الأمور، (فلا) تكون الرواية عنه تعديلا ، (إذ قد يروى الشخص عمن لو سئل عنه لسكت . وقوله : سمعت فلانا) يقول كذا (صدق) ،فالسماع يحصل من العدل ،وغيره ، (ولعله جهل حاله ،فروى عنه ،ووكل البحث) عن عدالته (إلى من أراد القبول) لروايته ،والعمل بها ،وليس فى هذا مايقتضى خيانة فى الشرع، ولا تدليسا فى الدين ؛لأنه إنما يكون كذلك ،أن لو أوجبت الرواية على الغير العمل به ،وليس كذلك . ولعل هذه الطريق دون التى قبلها لأنهما اشتركا فى أصل الرواية واختص ذلك بالعمل بها .

المسألة (السابعة[1]: الجمهور) على أن (الصحابة) رضوان الله عليهم كلهم (عدول[2]) ومارووه مقبول ، (لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم) ،بل كل من روى منهم فهو مقبول ،ومرادهم : من جهل حاله فلم يعرف بجرح .

(وقيل) : هم عدول (إلى أوان الخلاف) الذى وقع بينهم ،واقتتلوا بسببه وبعد ذلك فلابد من البحث عن عدالة الراوى والشاهد ممن دخل فى الفتن من الفريقين جميعا ؛إذ الحق بالضرورة لا يكون فى الطرفين ،فتتعين العدالة فى أحدهما ،وهو غير معين ، (لشياع المخطىء منهم فيهم) ،فيقف الأمر على بيانه . (وقيل : هم كغيرهم) من رواة الأمة بعدهم فى لزوم البحث عن عدالتهم

---

(١) فى الأصل (السادسة) وصحتها ماذكر فى الصلب بناء على عدد المسائل المذكورة قبلها ،وعلى مافى المختصر (ص ٦٢) .

(٢) انظر المسألة فى أصول السرخسى (١ : ٣٣٨) ،الاحكام للآمدى (٢ : ٨١) المسودة (ص ٢٩٢) ،شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢ : ٢٠٠) ،أصول ابن مفلح (ص ١٦٢) ،فواتح الرحموت (٢ : ١٥٥) .

عند الرواية والشهادة إذا لم يكن الراوى أو الشاهد ظاهر العدالة . (لنا) على عدالتهم مطلقا (ثناء الله ورسوله عليهم نحو) قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين) (١) ، والمرضى عنه عدل لقوله تعالى إن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين (٢) وقوله تعالى (والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) (٣) الاية ومن كان وصفهم هذا فهم عدول . ونحو قوله عليه السلام (خير الناس قرنى) (٤) ، فأثبت لهم الخيرية على من بعدهم ، وفيهم العدول قطعا ، وغير العدل لا يكون خيرا من العدل . وقوله (إن الله اختارنى ، واختار لى اصحابا) (٥) واختيار الله لا يكون لمن ليس بعدل . وقوله (لا تؤذونى فى أصحابى) (٦) وسلمهم

---

(١) سورة الفتح اية (١٨) .

(٢) سورة التوبة اية (٩٦)

(٣) سورة الفتح اية (٢٩)

(٤) أخرجه البخارى فى باب فضائل الصحابة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ... الحديث أنظر صحيح البخارى ٣/٥ .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى أنظر المستدرك ٦٣٢/٣ . كما اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير كلهم عن أعوجم بن ساعدة وأخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد عن أنس . أنظر الفتح الكبير للسيوطى ٣١٨/١ ـ ٣١٩

(٦) لم اجده مستقلا بلفظه وانما جاء بلفظ مقارب فى الحديث الذى قبله فيما أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد وفيه : " .. فمن حفظنى فيهم حفظه الله ، ومن آذانى فيهم آذاه الله) انظر الفتح الكبير للسيوطى ٣١٨/١ .

العدالة ، أدى [له] (١) فيهم) . وقال ﷺ أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (٢) . والابتداء بغير عدل محال ، فإذا كانت العدالة تثبت بتزكية الآحاد من الأمة فما ظنك بمن زكاهم رب العالمين، وعلام الغيوب، والمطلع على ماكان منهم قبل أن يكون ؟ وزكاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخير خلقه وأفضلهم ، (ثم فيما تواتر من صلاحهم وطاعتهم لله ورسوله) ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم فى امتثال أوامر الشرع ونواهيه (غاية التعديل) .

وأما ما شجر بينهم من الخلاف فيحمل على اجتهادهم (٣)، والعمل به واجب، وفعل الواجب المثاب عليه لا يقدح فى العدالة بالإجماع .

(والصحابى : من صحب الرسول عليه السلام ولو ساعة ، أو رآه مع الإيمان به) (٤) . قال أحمد فى رواية عبدوس بن مالك (٥) : أفضل الناس القرن الذى بعث فيهم رسول الله كل من صحبه سنة أو شهرا ، أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه (٦) .

---

(١) فى الاصل سقطت هذه الزيادة وأكملت من المختصر ص ٦٢.

(٢) حديث ضعيف روى من طريق لا يصح منها شىء . سئل عنه البزار فقال لا يصح هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حجر : احتج به ابن عبد البر فى التمهيد وسكت عليه فلعله رأى مجموع تلك الطرق تقوى متن الحديث أو عرف له شواهد ما يقوى معناه . توضيح الافكار للصنعانى ١ / ٢٦٤.

(٣) انظر فى هذه المسألة كتاب المواصم من القواصم للإمام أبى بكر بن العربى المالكى وعلى سبيل المثال ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) أنظر العدة ٢ : ٨٦٣، والاحكام للآمدى ٢ / ٨٣، والمسودة ص ٢٩٢.

(٥) أبو محمد : عبدوس بن مالك العطار أحد تلاميذ الإمام أحمد المقربين . طبقات الحنابلة ١ : ٢٤١ ـ تاريخ بغداد ١١ : ١١٥

(٦) انظر العدة ٢ : ٨٦٣ والمسودة ص ٢٩٢.

فقد أطلق الصحبة على من رآه ، فيفيد عموم قوله كل من صحبه من الصميان ، ويفيد إطلاق الروءية دخول أولاد الصحابة في مسمى الصحابي (إذ حقيقة الصحبة الاجتماع بالمصحوب) . وظاهر كلامه لا يعتبر مع الرؤية اجتماع ، وظاهر تعليله والمراد ، واجتمع به (١) ، وصرح به بعض أصحابنا (٢) .

(وقيل) : الصحابي (من طالت صحبته له) عليه السلام (عرفا) (٣) ، قالوا : لصحة نفي الصحبة عن غير الملازم ، وإطلاقها على الملازم ، كأصحاب الجنة والحديث [والقدرية] (٤) ، والأصل في الاطلاق الحقيقة [ورد] بأن نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ، والملازمة ، لعرف الاستعمال .

(وقيل) : هو من صحبه (سنتين وغزا معه غزاة أو غزاتين) (٥) ، ويرد

---

(١) أي ان اطلاق قول أحمد (كل من صحبه) يفيد بظاهره عدم اعتبار الاجتماع بالنبي عليه السلام ، لتحقق الصحبة ، وبيانه لمشمول الصحبة بعد ذلك يفيد ظاهرة اعتبار الاجتماع مع الروءية .

(٢) انظر اصول ابن مفلح ص ١٦٢ .

(٣) هذا رأي ابن الباقلاني والاسفرايني وجمهور الحنفية والجاحظ من المعتزلة انظر العدة ٢ : ٨٦٤ ، وما بعدها والاحكام للامدي ٢ : ٨٣ والمسودة ص ٢٩٢ . وفواتح الرحموت ٢ : ١٥٨ . وقد اشترط بعض هؤلاء أخذ العلم ، وبعضهم الرواية إضافة إلى طول الملازمة .

(٤) في الاصل (القدرية) وصحتها ماذكر في الصلب .

(٥) رجح الطوفي في شرحه الجزء الثاني الورقة (١٦٣ / ب) أن هذا القول لسعيد بن المسيب .

عليه جرير بن عبد الله البجلي (١) ، فإنه صحابي بالاتفاق ، ولم يصحبه هذه المدة (والأول أولى) ؛ لقبول تقييد الصحبة بقليل ، وكثير فكان للقدر المشترك كزيادة ؛ ولأنه مشتق كضارب ولو حلف ليصحبنه بر بذلك .

(ويعلم ذلك) — أي : كونه صحابيا — (بإخبار) عدل ، وقيل : صحابي (غيره عنه) أنه صحابي (أو) بإخباره (هو عن نفسه) بشرط كونه عدلا معاصرا (٢) . أما الاول فلأنه اخبر عن نفسه ولا يلحق غيره بهذا مضرة ، وهو عدل فيظن صدقه كغيره . (وفيه نظر إذ هو منهم بتحصيل منصب الصحابة) وهي رتبة عظمى ، ومنزلة عليا أثبتها لنفسه كما لو قال : أنا عدل ، أو شهد لنفسه بحق وهذا ظاهر ، لكنه يبطل بخبر يتضمن نفعا لرواية فإنه يقبل ولا يرد كما لو تضمن إيجاب حق عليه ، وأقوى منه ، أنه عليه السلام بعث عماله ووجب قبول قولهم في ذلك ، وهو يتضمن الصحبة ووجوب طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ، وهو أخص من مطلق الصحبة .

---

(١) هو جرير بن عبد الله البجلي يكنى أبا عمرو . كان جميلا حتى قال عمر بن الخطاب : هو يوسف هذه الأمة . وفي الصحيح عنه قال : ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ، ولا رآني إلا ابتسم . بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلصة فهدمها . مات رضي الله عنه سنة إحدى وقيل أربع وخمسين . الاصابة ١ / ٢٣٢ .

(٢) في الاصل هنا بياض . والمعنى تام .

وأما قوله (ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة [1] إذ عدالتهم فرع الصحبة . فلو أثبتت الصحبة بها لزم الدور) كما لو أثبتت العدالة بالصحبة وفيه نظر ؛ إذ الدور إنما يلزم أن لو قلنا تثبت الصحبة بالعدالة ، وأما إذا تحققنا عدالة شخص في نفسه ثم قبلنا دعواه في صحبته لكونه عدلا ظاهر التدين وترك الكذب فلا دور .

المسألة (الثامنة : الراوي ، إما صحابي أو غيره ، فالصحابي ، لالفاظ روايته) في القوة (مراتب) :

الأولى : وهي (أقواها : أن يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) كذا ، (أو حدثني ، أو اخبرني ، أو أنبأني ، أو شافهني) بكذا . فهذه الألفاظ كلها سواء في المرتبة ، متفق على كونها خبرا عنه عليه السلام ، واجب القبول ، (وهو الأصل في الرواية ؛ لعدم احتماله) الواسطة لكن بين سمعت ، وبين حدثني وما بعدها فرق من جهة أن حدثني وما بعدها تشعر بكون الراوي مقصودا بالحديث ، بخلاف سمعت ، فإنه يجوز معها أن يكون الحديث لغيره وسمعه هو كما في شهادة المستخفي .

(ثم) الثانية أن يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا (فحكمه حكم الاول) ، في حمله على السماع بدون واسطة ، وإن احتملها ، وذلك (لإشعاره بالسماع) منه (ظاهرا ، وعدم تدليس الصحابة) ، فيكون حجة من غير خلاف

---

(١) في المختصر ص ٦٢ (عدالة التهم) بدل : عدالة الصحابة .

(لكنه دونه فى القوة ؛ لاحتمال الواسطة) ، وذلك (كسماع أبى هريرة " من أصبح جنبا فلا صوم له "(١) من الفضل بن عباس (٢)) ثم رواه ابوهريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بلفظ يوهمه .

(و) كسماع ابن عباس " إنما الربا فى النسيئة (٣) " من أسامة (٤)) ثم رواه

---

(١) اخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصيام بسنده إلى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص يقول فى قصصه (من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) وفيه أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما سئلتا عن هذا الحديث فذكرتا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم . فذكر ذلك لأبى هريرة فرجع عما قاله وذكر أنه لم يسمعه من النبى عليه السلام، وإنما سمعه من الفضل بن العباس . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٢٢٠ ، ٢٢٢ .

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر إخوته . وبه كان يكنى أبوه رضى الله عنهما . غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت مع النبى عليه السلام يومئذ ، وقد زوجه النبى عليه السلام وأمهر عنه ، وحضر غسل النبى عليه السلام . وفى وقت وفاته خلاف . والأرجح أنه توفى عام ١٨ هـ . انظر الاصابة ٣ / ٢٠٨ .

(٣) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣ / ٩٨ . وأخرجه الإمام مسلم فى الربا . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٢٦ .

(٤) هو: أسامه بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته أبو محمد . توفى النبى عليه السلام وله عشرون سنة أو ثمانى عشرة سنة وقد كان النبى عليه السلام أمّره على جيش عظيم قبل وفاته وتوفى قبل مسير الجيش فأنفذ أبو بكر اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات فى أواخر خلافة معاوية عام ٥٤ هـ . وفضائله كثيرة رضى الله عنه . أنظر الإصابة ١ / ٣١ .

عنه عليه السلام بصيغة : قال . ولما سئل أبوهريرة وابن عباس عن حديثهما بينا فمن سمعا . وقد روى عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : قال ابن عباس فنقول : سمعته ؟ فيقول خرج بها أصحابه إلينا وعلى هذا فبتقدير أن يكون قد سمعه من غير النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن قال بعدالة جميع الصحابة فحكمه حكم ما لو سمعه منه عليه السلام ، ومن قال بأن حكم الراوى من الصحابة حكم غيره فى وجوب الكشف عن حاله فحكمه حكم مراسيل تابعى التابعين على ما يأتى .

(ثم الثالثة) : أن يقول : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهى عن كذا ، فحكمه [حكم] (١) الذى قبله) ، فى حملة على السماع منه عليه السلام (لكنه دونه لاحتمال) وجود (الواسطة) أيضا ، كما فى الذى قبله (و) يزيد فى الاحتمال (اعتقاد الراوى (ما ليس بأمر أو نهى) من الصيغ (أمرا أو نهيا) والحجة إنما هى فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابى ذلك لا يدل على وجود الأمر والنهى منه عليه السلام لاختلاف الناس فى صيغ الأمر والنهى ، فلعله سمع صيغة اعتقد أنها أمرا أو [نهيا] (٢) وليس كذلك ، (لكن) يدفع هذا الاحتمال ، أو يبعده : أن (الظاهر) بل المعلوم من حالة الراوى العدل العارف بمواقع الخلاف والوفاق فى الأمر

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الاصل واكملت من المختصر ص ٦٣

(٢) فى الاصل (نهى) .

والنهى (أنه لم يصن بنقل الأمر) والنهى (إلا بعد جزمه) لوجود حقيقته من غير خلاف ، كيف (ومعرفة الأمر [مستفادة (١)] من اللغة وهم أهلها ، فلا يخفى عليهم) لفظ الأمر من غيره فيجب تصديقه فى كل ما أسنده أو أضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا لزم أن يكون من بعد الصحابة أعرف بألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعانى أقواله وموضوعات الألفاظ ودلالتها منهم . وأيضا فإن الراوى منهم يجب تصديقه فيما يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم نحمل بقوله : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهى عن كذا ، كنا تاركين لتصديقه فيما رواه وهو غير سائغ بالاجماع .

(ثم) قولهم : اختلف الناس فى صيغة الأمر والنهى ، فيحتمل أنه ظن أمراً ماليس بأمر فليس بشىء ، إذ الغرض (أنهم لم يكن بينهم فى صيغة الأمر ونحوها خلاف . وخلافنا) الحادث بعدهم (فيه) لايدل على خلافهم هم (ولا يستلزمه) .

(ثم) الرابعة (أن يقول : أمرنا) بكذا (أو نهينا) عن كذا ، أو أوجب أو حرم نبينا (٢) ، (فيحتمل مع ماسبق من الاحتمالات أن) يكون

---

(١) فى الاصل (مستفاد) وماهنا من المختصر ص ٦٣

(٢) كتب المبيض هنا فى الاصل (الصيغة للمفعول لكن الجد نظر هنا) وكذلك ذكر بعد قوله فرده قوم منهم الكرخى قوله (لكن الجد نظر عليه) :

(الآمر غير الرسول عليه السلام) ويكون الأمر مضافا إلى الكتاب ، أو الامة أو بعض الائمة (فرده قوم) (١) منهم الكرخي (٢) ، وأبوبكر الصيرفي (٣) من الشافعية ، لذلك ، (والأظهر قبوله إذ مراد الصحابي) بهذا القول (الاحتجاج به ، فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول عليه السلام) ، لأنه الآمر والناهي ، والموجب والمحرم ، ولأن الفرق : أن من كان مقدم قوم ، وزعيمهم ، وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه إذا قال الواحد منهم : أمرنا بكذا ، أو نهينا عنه ، إنما يريد أمر ذلك المقدم ، ونهيه ، فكذلك يجب أن ينصرف قول القائل ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأنه لو قال قائل : أرخص ، أو رخص في كذا لرجع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير خلاف كذلك هذا .

قلت : ويتوجه الفرق [بينهما ، و] (٤) الخلاف هنا ، إنما يتوجه

---

(١) انظر اصول السرخسي ١ : ٣٨٠ والإحكام للآمدي ٢ : ٨٧ .

(٢) هو أبو الحسن الكرخي ، تقدمت ترجمته أنظر ص (٨٨) من هذا القسم

(٣) هو : محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي ، كان إماما في الفقه والأصول ، وله مكانة كبيرة في مذهبه ، ومصنفات حسان ، توفي سنة ٣٣٠ هـ . أنظر شذرات الذهب ٢ / ٢٣٥ .

(٤) في الاصل هنا لفظة غير واضحة فاجتهدت في إثباتها على هذا النحو .

عند الإطلاق ، وأما عند الاقتران ، بأن الأمر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو زمنه ، فلا يتوجه كقول أنس في الأذان : أمر بلال (١) أن يشفع في الأذان ويوتر الإقامة (٢) ، في السياق المعروف ، وكقول عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٣) وقول زيد بن أرقم (٤) : كان الرجل منا يحدث أخاه وهو في الصلاة حتى نزل قوله تعالى " وقوموا لله قانتين (٥) " فأمرنا بالسكوت

---

(١) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن من السابقين إلى الإسلام الصابرين على الأذى في سبيله ، عذبه كفار قريش أقسى العذاب فما لان ، ولا رجع عن دينه حتى اشتراه أبو بكر رضي الله عنه واعتقده . شهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام وآخى النبي بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح . وقد اختلف في سبب وتاريخ وفاته . ومناقبه كثيرة رضي الله عنه . أنظر الاصابة ١/١٦٥ .

(٢) أخرجه الامام مسلم في كتاب الصلاة مع باب الامر بشفع الأذان وإيتار الاقامة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٧٧ .

(٣) سبق تخريجه أنظر ما تقدم ص (١١٥)

(٤) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق . وقيل المريسيع غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وله حديث كثير . وهو الذي أخبر النبي عليه السلام بأن عبد الله بن أبي رأس المنافقين قال " ليخرجن الاعز منها الاذل " فلما أنكر عبد الله بن أبي أنزل الله تصديق زيد في القرآن . توفي بالكوفة عام ٦٦هـ وقيل عام ٦٨ هـ . انظر الاصابة ١/٥٦٠ .

(٥) سورة البقرة اية (٢٣٨) .

ونهينا عن الكلام (١) ، وقول سهل بن سعد (٢) : كان الناس يؤمرون أن يضعوا أيمانهم على شمائلهم (٣) . وقول أنس في الصف بين السوارى : كنا نطرد عن هذا [على] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ، (ولكنه) هنا (يحتمل أنه أراد) بقوله : أمرنا أمر الله بناء على تأويل أخطأ فيه ، في نفس الأمر فيخرج قوله إذن على أن مذهب الصحابى حجة ، أم لا ، لأن تاويله مذهب له ، ولا يتوجه هذا الاحتمال المذكور في قوله من السنة كذا ، كقول على : من السنة أن لا يقتل حر بعبد (٥) . أو قال : جرت ، أو مضت السنة

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود . وانظر مختصر سنن أبى داود ، للمنذرى جـ ١ ص ٤٤٥ .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الانصارى الساعدى من مشاهير الصحابة يقال إن اسمه كان حزنا فغيره النبى صلى الله عليه وسلم إلى سهل ، توفى النبى عليه السلام وهو ابن خمس عشرة سنة وعاش قرابة مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قيل توفى عام ٩١ هـ . وقيل قبل ذلك . أنظر الإصابة ٢/٨٨ .

(٣) اخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى بلفظ " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ١/١٨٨ . وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة . باب وضع يده اليمنى على اليسرى من حديث وائل بن حجر . انظر شرح النووى ٤/١١٤ .

(٤) الحديث اخرجه الترمذى بلفظ " كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الترمذى حديث أنس حديث حسن صحيح . الترمذى مع شرح ابن العربى ٢/٢٧ . كراهية الصف بين السوارى من أبواب الصلاة .

(٥) اخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب الحدود ٣/١٣٤ .

بكذا وهى الرتبة الخامسة ، لأن هذا نقل مجرد لامجال للاجتهاد فيه فحكمه إذن ، حكم أمرنا أو نهينا ، فى حمله على سنة النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا فى المسألة قبل ، ويخالف الكرخى وغيره فى هذه أيضا كالتى قبلها بالاشتراك السنة بين سنة النبى ، وسنة الخلفاء الراشدين لقوله عليه السلام " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) (١) . وقال عليه السلام "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " (٢) . وروى عن على رضى الله عنه انه قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر أربعين

---

(١) اخرجه ابو داود بلفظ " فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين " كتاب السنة ـ باب فى لزوم السنة ٥ / ١٤ . وأخرجه ابن ماجه بلفظ " فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " سنن ابن ماجه بحاشية السندى ـ المقدمة ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١ / ١٠ ـ ١١ وأخرجه الترمذى بلفظ .. وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
انظر : صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ـ أبواب العلم ـ باب ماجاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ١٠ / ١٤٣ ـ ١٤٥ .

(٢) اخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة فى الحث على الصدقة عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه ، ضمن قصة ورود وفد من مضر حفاة عراة جياع وفيه أن النبى عليه السلام أمر بلالا فأذن وصلى بالناس ثم خطبهم وحثهم على الصدقة فقام الناس وتصدقوا حتى اجتمع من ذلك شىء كثير فتهلل وجهه صلى الله عليه وسلم وقال " من سن سنة .. الحديث " .
انظر شرح النووى ٧ / ١٠٢ ـ ١٠٤ .

وجلد أبوبكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين وكل سنة . (١) وسووا بين فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفعلهم فى تسميته سنة ، وجوابه : المنع من الاشتراك ، لتبادر سنته عليه السلام إلى الفهم عند إطلاق لفظ السنة فحملها عليها أولى ولأن السنة فى الأصل ، لما وضع يحتذى ويتبع ، والاتباع فى الأصل إنما هو للشارع دون أصحابه وأتباعه . وأما قوله عليه السلام " عليكم بسنتى .... الحديث " فتلك سنة مقيدة ، وكلامنا فى السنة المطلقة . وفى الجواب نظر (٢) . ومنع الاشتراك ليس بصحيح مع تسليم صحة إطلاق السنة على سنة الخلفاء ، ولا أولوية مع الاطلاق (٣) ونقول بموجب كون السنة لما يتبع ويحتذى ، وسنة الخلفاء كذلك بصريح النص والحث على اتباعها .

(وقول الصحابى ، والتابعى) : من السنة كذا (فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد موته سواء) فيما ذكرنا ، لظهور إضافة كل واحد منهما السنة إلى من تقوم الحجة بإضافتها إليه وهو النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الحدود ، باب حد الخمر فى قصة شرب الوليد بن عقبة الخمر . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢١٦ .

(٢) وجه هذا النظر ماذكره بعده من تأكيد القول بالاشتراك ، وعدم الأولوية .

(٣) هذا غير مسلّم ، لأن السنة وإن كانت تطلق على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه إلا أن إرادة سنة الرسول عليه السلام منها أظهر وأسرع إلى الذهن من غيرها .

لقول سعيد بن المسيب (١) : من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما . (٢) (إلا أن الحجة فى قول الصحابى أظهر) منها فى قول التابعى ، لعدم الواسطة ، وكونه عدلا بالنص ، وهو من التابعى كالمرسل قال على رضى الله عنه : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مطلقا . (٣) وقال زيد بن ثابت : هى مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثلث [فإذا زاد] (٤) فهى على النصف من جراحات الرجال (٥) وأخذ

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى . ابو محمد المدنى أحد اعلام الدنيا وسيد التابعين وإمامهم . محدث ومفسر وفقيه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، توفى سنة . اربع وتسعين هـ تذكرة الحفاظ ١ : ٥٤ . تهذيب التهذيب ٤ : ٨٤ . شذرات الذهب ١ : ١٠٢

(٢) أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب فى كتاب النفقات . باب وجوب نفقة الزوجة ، وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه ٢٠ / ٤٢٠ .

(٣) اخجرجه البيهقى عن على رضى الله عنه أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل وهو من رواية إبراهيم النخعى وفيه انقطاع . وأخرجه ابن أبى شيبه من طريق الشعبى عنه ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن عمر .

نيل الأوطار للشوكانى ٧ / ٧٦ .

(٤) مابين المعقوفتين سقط من نص الأثر فى الاصل .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الديات . باب ماجاء فى جراح المرأة ٨ / ٩٦ .

به أحمد ، فقيل له : كيف [لم] (١) تذهب إلى قول علي ؟ قال : لأن هذا ـ يعني قول زيد ـ ليس بقياس . قال سعيد بن المسيب : هو السنة . قال القاضي : هذا يقتضي أن قول التابعي : من السنة أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قدم قول زيد على قول علي ، لانه وافق قول سعيد : إنما هي السنة وبين أنه ليس بقياس (٢) .

(ثم) المرتبة السادسة : (كنا نفعل) كذا ، (أو كانوا يفعلون) كذا نحو قول ابن عمر : كنا نفاضل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فلا ينكره . (و) كقوله : (كنا نخابر) ـ اي : نزارع مخابرة والمخابرة : [كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في مزارعة أرضهم] (٤) (اربعين سنة) (٥) . وقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه)

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الأصل/ كلام أحمد . وأكملت من المسودة ص ٢٩٤ .

(٢) انظر العدة ٢ : ٨٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر بلفظ : كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم ٥/٥ . واخرجه ابو داود عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية بالفاظ متقاربة . أنظر مختصر سنن ابي داود ٧/١٩ .

(٤) مابين القوسين غير واضح في الأصل ، وأكمل من شرح الطوفي الجزء الثاني الورقة (١٦٦/ب) .

(٥) النهي عن المخابرة اخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة واخرجه ابو داود في البيوع والنسائي في الايمان ، والامام احمد في المسند في مواطن عديدة ، ولم يذكر في شيء منها التحديد باربعين سنة ، الا انه جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع . صحيح البخاري ١٤١/٣ . وهذه المدة التي ذكرت هنا قرابة اربعين سنة فلعلها اخذت منها .

حتى يبلغ نصابا (١) . (فإن أضيف) ذلك ، ونحوه (إلى عهد النبوة) كقول ابن عمر المتقدم ، (دل) ذلك (على جوازه أو وجوبه ، على حسب مفهوم لفظ الراوى) ، فيما دل عليه من ذلك (إذْ ذِكْرُه) ذلك (فى معرض الاحتجاج يقتضى) ظاهرا (أنه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فأقره عليه) وإقراره عليه السلام حجة كما سبق ، (وإلا) فتقدير أنه لم يبلغه ، (لم يفد) الإضافة إلى عهده كونه دليلا ، فإن غايته حينئذ أن يكون فعل جميعهم فى عهده ، ومثل ذلك لا يكون حجة إذ الإجماع فى زمنه غير معتبر . (ثم قوله : كانوا يفعلون) ، مع عدم إضافته إلى زمنه ، كقول عائشة المتقدم وكقول إبراهيم النخعى (٢) : « كانوا يحذفون التكبير حذفا (٣) » ، (لا يفيد) نقل

---

(١) أخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن يد السارق لم تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء التافه . السنن الكبرى / كتاب السرقة ، باب ما يجب فيه القطع ٨/ ٢٥٥ .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفى الفقيه ، روى عن كبار التابعين ودخل على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وهو صبى . وقد ذكر عنه من عبادته وتوقيره للعلم الشىء الكثير ، قال الأعمش : كان إبراهيم صيرفيا فى الحديث . توفى آخر سنة ٩٢ هـ . أنظر طبقات الحفاظ ١ / ٧٣ ـ ٧٤ .

(٣) اخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة عن ابراهيم النخعى بلفظ " التكبير جزم والسلام جزم " انظر صحيح الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ٢ / ١٩٠ ـ ١٩٣ .

(الإجماع عند بعض الشافعية ، [مالم يصرح به عن أهله (١)]) ؛ لأنه ليس نصا في فعل الجميع ، لاحتمال عود الضمير إلى البعض (٢) ، (وهو نقل لـه) ـ أى : للاجماع ـ أى أنه حجة ، (عند أبى الخطاب ، [قال : ويقبل قول الصحابى : هذا الخبر منسوخ ، ويرجع إلى تفسيره]) (٣) ، [وعند] القاضى وابن عقيل (٤) ؛ لأن الظاهر إيراده في معرض الاحتجاج ، وإنما يكون حجة أن لو كان ما نقله مستندا إلى فعل الجميع ، وإنما جازت مخالفته لأن طريقة ظنى ، كخبر الواحد ، وإنما كانت هذه الرتبة دون التى قبلها لكون دلالتها على أنها من السنة ضمنية. وهنا تم الكلام في مراتب رواية الصحابى (أما غير الصحابى ، فلكيفية روايته) أيضا (مراتب : إحداها : سماعة قراءة الشيخ) للحديث (في معرض إخباره) به (ليروى عنه) ، وسواء كان من حفظه أو كتابه باملاء ، أو متحدث من غير إملاء ، وقيل : القراءة أعلى . وقيل : هما سواء ، وحينئذ (فله) ـ أى فللراوى عنه ـ (أن يقول : سمعت) فلانا يقول كذا ، (وقال) فلان (وحدثنى ، وأخبرنى [فلان (٥)]) ، وإن

---

(١) هذه العبارة بين المعقوفتين سقطت من الأصل ، وأكملت من المختصر ص ٦٥ .

(٢) أنظر أحكام للامدى ٢ : ٨٩ . والمنهاج مع شرحه نهاية السول ٣ : ٨٠٣ وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٧٥ .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وأكمل من المختصر ص ٦٥.

(٤) انظر العدة ٢ : ٨٧٤ .

(٥) هذه اللفظة سقطت من الأصل وأكملت من المختصر ص ٦٥ .

لم يقصد سماعه ، فليس له أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا لأنه يكون كاذبا في ذلك بل له أن يقول : قال كذا وسمعته يقول ويحدث ويخبر بكذا .

الرتبة (الثانية : أن يقرأ هو على الشيخ فيقول) الشيخ : (نعم أو يسكت) فإن قال : نعم (فله الرواية) عنه ، بلا تردد ، لاعترافه بصحة روايته ، والإذن له في الحديث عنه عرفا ، وإن سكت فكذلك أيضا ، (لظهور الصحة) في روايته (والإجابة) منه ، لأن يروى عنه (خلافا لبعض الظاهرية) ، فإنهم لم يكتفوا بالسكوت (١) . ولنا : أنه لو لم يكن سماعه وروايته صحيحة ، لما أقرهم عليه ، لأن إقرارهم حينئذ يكون فسقا لما فيه من إيهام صحة ماليس بصحيح ، وذلك بعيد عن العدل المتدين ، فاكتفى بالسكوت لذلك ، (إلا مع مخيلة غفلة) الشيخ ، (أو اكراه) له على السكوت أو غير ذلك مما يمنع الإنكار ، (فلا يكفي السكوت) عندنا أيضا ، لأنه حينئذ لا يدل على الصحة ، ولا الإذن . (ثم) اتفق القائلون بالصحة على أن (له أن يقول : أخبرنا ، وحدثنا فلان قراءة عليه) ، لأنه حكى حاله عند القراءة ، وهو صادق لمطابقة خبره (ودون) قوله : (قراءة عليه ، فيه روايتان) إحداهما (المنع) ، نص عليه أحمد في رواية حنبل ، وقال بها يحيى بن معين (٢) ، وهو اختيار الامدي وغيره (٣) ، وذلك (لايهام السماع

---

(١) انظر الاحكام للامدي ٢ : ٩٠ ونهاية السول شرح المنهاج ٣ : ٨٠٨ .

(٢) ابوزكريا : يحيى بن معين المري البغدادي ، من كبار المحدثين ، ولد سنة ١٥٨ وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ .
تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٧٩ .

(٣) انظر الاحكام ٢ : ٩٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ ونهاية السول شرح المنهاج ٣ : ٨١١ .

من لفظه وهو كذب)، لأنه ما أخبره ، ولا حدثه . وكما لا يجوز سمعت عند الجمهور .

(و) الثانية : (الجواز) ، نقلها إسحاق بن إبراهيم[1] ، ونصرها القاضي واختارها الخلال[2] وصاحبه[3] وهي مروية عن الأربعة[4] ، كما لو سمعه من لفظه (لأنه في معناه ، ولهذا يقول الشاهد على من أقر[5] بـ) قوله : (نعم ، أشهدني على نفسه بكذا ، وكذا) ، ولا مستند له إلا قول المشهود عليه : نعم ، فكذا في الرواية وأولى ، لأن حكمها أيسر .

قلت : الدليل أخص من الدعوى ، لانه لا يتناول صورة السكوت . وقيد

---

(١) هو: إسحاق بن ابراهيم بن هانئ . ولد عام ٢١٨ هـ . وكان من تلامذة الإمام أحمد المقربين ومن أصحابه الذين رووا عنه المسائل الكثيرة . وكان ذا دين وورع . توفي عام ٢٧٥ هـ . أنظر طبقات الحنابلة ١/١٠٨ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال . صحب تلاميذ الإمام أحمد كالمروزي وابني الإمام أحمد، عبد الله وصالح . وإبراهيم الحربي وغيرهم وجمع كثيرا من مسائل الإمام أحمد وهو أكثر رواياته من جمع رواياته ومسائله . توفي عام ٣١١ .
أنظر طبقات الحنابلة ٢/١٢ .

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال . وقد تقدمت ترجمته . انظر ص(١١٤)

(٤) أنظر العدة ٢ : ٨٥٣ ونهاية السول ٣ : ٨١١ وكشف الأسرار ٣ : ٣٩ ، والمسودة ص ٢٨٤ .

(٥) في المختصر ص ٦٥ (مقر) .

القاضي الروايتين بصورة ما إذا سكت الشيخ فلم يقر به نطقا (١) . وفي المسودة الجواب بنعم صريح ، ولهذا ينعقد به النكاح فصح أن يقول : حدثني ، وأما على وجه لنا أنه كناية فقد يتوجه المنع من قول : حدثني وأخبرني (٢) .

(وهل يجوز [للراوي (٣)] إبدال قول الشيخ : أخبرنا ، بحدثنا وعكسه) ، فيقول مكان حدثنا : أخبرنا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد [إحداهما] (٤) : الجواز لاتحاد المعنى فيهما لغة ذكره ابن فارس (٥) في كتاب له في علم الحديث قال أحمد بن عبد الجبار (٦) : وسمعت احمد بن حنبل يقول : أخبرنا وحدثنا واحد .

---

(١) انظر العدة ٢ : ٨٦٥ .

(٢) انظر المسودة ص ٢٨٧ .

(٣) هذه اللفظة سقطت من الاصل واكملت من المختصر ص ٦٥

(٤) في الاصل (احدهما) وصححته ماذكر هنا .

(٥) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي الأديب اللغوي الناقد صاحب المصنفات المشهورة في اللغة وغيرها مثل : المجمل ، ومعجم مقاييس اللغة وغيرها . توفي عام ٣٩٥ هـ . أنظر التعريف به في مقدمة تحقيق عبد السلام هارون لكتابه معجم مقاييس اللغة .

(٦) أحمد بن عبد الجبار ابو بكر التميمي العطاردي . محدث ثقة ابن حيان توفي بالكوفة سنة ٢٧٢ .

تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٢ . شذرات الذهب ٢/١٦٢ .

واختاره الخلال ، وبناه على الرواية بالمعنى .

(و) الثانية : (المنع) نقلها حنبل ، (لاختلافه) - أى : لاختلاف اللفظتين - (اصطلاحا) عند المحدثين (١) ، فإنهم يخصون لفظ حدثنا بما سمع من لفظ الشيخ ، وأخبرنا بصلح عندهم كذلك ، ولما قرئ على الشيخ فأقر به بالإخبار ، أعم من التحديث وأيضا فإنه إذا قال مكان أخبرنا : حدثنا فقد حكى عنه خلاف لفظه الذى سمعه منه ولاحتمال أن يكون الشيخ لا يرى التسوية بينهما . قال فى المسودة : ويلخص فى المسألتين مع اللفظين أقوال : جوازهما فيهما منعهما فيهما ، الثالث : جواز الإخبار دون التحديث فيهما ، الرابع ، جوازهما فيما أقر به لفظا دون ما أقر به حالا . الخامس : جواز الإخبار فيما أقر به دون مالم يقر به ودون التحديث (٢) .

الرتبة (الثالثة) : الكتابة والمناولة ، نص عليه (٣) ، و (الإجازة نحو) قوله : (أجزت لك أن تروى عنى الكتاب الفلانى ، أو ماصح عندك من مسموعاتى) ، اللفظ الأول أعلى من جهة أنه لمعين فى معين ، والثانى ، لمعين فى مبهم .

وان اقترنت المناولة ، بالإجازة نحو : هذا الكتاب ، فاروه عنى كانت أعلى

---

(١) انظر الفية الحديث للعراقى ص ٥١ ، وتدريب الراوى ٢ : ١٧ والعدة ٢ : ٨٥٦

(٢) انظر المسودة ص ٢٨٦ .

(٣) انظر العدة ٢ : ٨٥٨ والمسودة ص ٢٨٧ .

منها وحدها ، (ويكفى) فى المناولة (مجرد اللفظ) مع الإشارة ، (دون) حقيقة (المناولة) باليد ، لأن الإذن إنما يستفاد من اللفظ لا من المناولة (فيقول) الراوى (فيهما) ـ أى : فى الإجازة ، والمناولة ـ (حدثنى أو أخبرنى إجازة ، فإن لم يقلها) فالأكثرون على منعه ، (وأجازة قوم (١)) قال الشيخ فى المسودة : كان أبونعيم (٢) الأصبهانى يفعله (٣) (وهو فاسد ، لاشعاره بالسماع منه) قطعا من لفظه (وهو كذب) لأنه لم يصرح به (ومنع أبوحنيفة، وأبويوسف الرواية بهما) ـ أى بالاجازة والمناولة ـ لأنه لم يصدر من الشيخ فيهما فصل الحديث ، ولا مايجرى مجرى فعله فيكون قول الراوى : أخبرنى ، وحدثنى كذلك ، ولأنه قادر على أن يحدث به ، فحيث لم يحدث به ، دل على أنه غير صحيح عنده (٤) . (وفيه نظر ،

---

(١) انظر المسالة فى العدة ٢ : ٨٥٧ والمستصفى ١ / ١٦٥، والإحكام للآمدى ٢ : ٩١، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ والمسودة ص ٢٨٨ ونهاية السول ٣ : ٨١١، وتدريب الراوى ٢ : ٥١ .

(٢) هو الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ولد عام ٣٣٦ وسمع بسند عال من خلائق لا يحصون، وحصل إجازات كثيرة وتفرد فى زمنه وقصده الطلاب وانتشر علمه وفضله وأثنى عليه كثير من الأئمة توفى عام ٤٣٠ هـ أنظر تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩٢ ـ ١٠٩٧

(٣) انظر المسودة ص ٢٨٨ . وقد ذكر هذا أيضا فى تدريب الراوى ٢ : ٥١ إلا أنه قيده بما إذا كانت الإجازة مطلقة .

(٤) أنظر كشف الاسرار ٣ : ٤٤ وفواتح الرحموت ٢ : ١٦٦ وقد ذكر فى كشف الأسرار أن المنع قول أبى حنيفة ومحمد وذكر الجواز فى قياس قول أبى يوسف على تفصيل قرر أى أبى حنيفة، ومنع الاجازة مطلقا ابن حزم فى الإحكام ٢ : ٢٥٦ .

اذ الغرض) من الرواية (معرفة صحة الخبر لا عين الطريق) التى هو ثابت (بها)، والظاهر : أن المخبر العدل لا يخبر إلا بعد العلم ، أو الظن بصحة ما أجاز به، وإلا لم يكن عدلا وقد أذن له أن يروى، فليصح كما لو قرىء عليه فإنه لم يوجد منه فعل الحديث، ولا مايجرى مجراه وهو قادر على القراءة بنفسه وقد صح [و] جاز هنا أن يقول : حدثنى أو اخبرنى بكذا فكذا ثم .

(ولو قال) الشيخ (خذ هذا الكتاب أو) قال (هو سماعى، ولم يقل أروه عنى لم تجز روايته عنه كما لو قال : عندى شهادة بكذا) ولم يسترعه ، (فإنه (لا يشهد بها)، وإنما لم تجز الرواية بمجرد ذلك، (لجواز معرفته بخلل) فى روايته (مانع) من الرواية عنه ، (و) لأنه (قد يتساهل الإنسان فى الكلام ، وعند) إرادة الجزم به يتوقف) ومع هذا الاحتمال لاتجوز الرواية به . وأيضا فإنه ليس فى المناولة أو الإخبار بسماعه مايدل على تسويغ الرواية عنه، ولا على صحة الحديث فى نفسه .

(ولا يروى عنه) ـ أى عن شيخه أو غيره ـ (ماوجده) مكتوبا (بخطه) أنه سمعه، بلفظ : أخبرنا وحدثنا [1] ونحوه (لكن يقول : وجدت بخط فلان كذا، وتسمى الوجادة) .

(أما إذا [2] قال) الشيخ : (هذه نسخة صحيحة من كتاب البخارى ونحوه)

---

(١) ذكر فى تدريب الراوى ٢ : ٦١ ان بعض من لا يعتمد عليه جوز ذلك .

(٢) فى المختصر ص ٦٦ (أما ان) .

من كتب السنن ولم يقل : إروها عني (لم تجز روايتها عنه مطلقا)؛ إذ ليس في ذلك ما يدل على سماعه إياه ولا ما يدل على الإذن في روايته عنه .

(ولا) يجوز (العمل بها) — أي بما تضمنته من الأحكام — (إن كان) المخاطب بذلك (مقلدا ، إذ فرضه تقليد المجتهد) ؛ لقصوره عن معرفة الحكم مع تعارض الأدلة ، (وإن كان مجتهدا فقولان) : أحدهما : يجوز ، لأن المانع إما من جهة ضعف الحديث أو من جهة الخطأ في دلالته ، والأول منتف بقول العدل العارف : هذه نسخة صحيحة ، والثاني منتف لمعرفة المجتهد بتنزيل الأدلة منازلها وكيفية التصرف فيها .

والثاني : لا يجوز ذلك (١) ، لأن العمل بها فيه حكم على قائل ذلك بأنه حدثه وليس كذلك (٢) .

(ولا يروى عن شيخه ما شك في سماعه منه) إجماعا ، (إذ هو) — [أي : التحديث عنه — (شهادة عليه) ، فإنه رواية عنه ، والرواية شهادة (٣)] والشهادة عليه لا تجوز مع الشك ، (فلو شاع المشكوك فيه) من ذلك (في مسموعاته ولم تتميز ، لم يرو شيئا منها ، لجواز أن يكون (٤) المشكوك) فيه

---

(١) انظر المستصفى ١ : ١٦٦ والإحكام للآمدي ٢ : ٩٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ .

(٢) في الأصل كتب المبيض هنا (ونظر الجد عليه) . .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من أصل واكمل من شرح الطوفي ج ٢ الورقة (١٦٩/ب) .

(٤) في المختصر ص ٦٧ (لجواز كون) .

(كلا منهما) والرواية مع الشك ممتنعة . (فإن ظن) ظنا غالبا (أنه) ـ أى أن المشكوك فيه ـ (واحد منهما بعينه ، أو أن هذا الحديث مسموع له ، ففى جواز الرواية إعتمادا على [غلبة (١)] الظن خلاف) (٢) فالمنع لانتفاء العلم بكونه حدثه فامتنع كالشهادة والجواز للاكتفاء بالظن الغالب، إذ هو مناط الاحكام، ولأن الآحاد من الصحابة كانوا يحملون كتب الرسول عليه السلام إلى أطراف البلاد فى أمور الصدقات وغيرها وكان يجب على كل واحد الأخذ بها بإخبار حاملها أنها من كتبه عليه السلام، وإن لم يكن ما فيها مما سمعه الحامل ولا المحمول إليه لكونها مغلب على الظن، ولا كذلك الشهادة .

(وإنكار الشيخ الحديث) المروى عنه نسيانا لاجحدا وتكذيبا لفرعه (غير قادح فى رواية الفرع له) فى إحدى الروايتين عن أحمد (وهو قول مالك والشافعى وأكثر المتكلمين (٣) . وخالف) بعض (الحنفية) (٤) .

---

(١) فى الاصل (هذا) وماهنا من المختصر ص ٦٧ .

(٢) انظر المستصفى ١ : ١٦٦/ للآمدى ٢ : ٩٢ ،
والمسودة ص ٢٨٧ وشرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ : ١٦٤ وشرح الكواكب ص ٣٠٨ من الزيادة وتوضيح الأفكار للصنعانى ٢ : ٢٤٤ . وانظر كشف الاسرار ٣ : ٦٠ وفواتح الرحموت ٢ : ١٧٠ وشرح المنار لابن ملك ص ٦٦٠ .

(٣) أنظر المستصفى ١/ ٦٧ ، والإحكام للآمدى ٢/ ٩٦ ، وشرح المختصر المنتهى ٢/ ٧١ .

(٤) أنظر فواتح الرحموت ٢/ ١٧٠ وقد نسب رده إلى الكرخى، وإلى أبى زيد الدبوسى .

وقولهم رواية لنا . (لنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي ، فسلم من ركعتين . فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال " كل ذلك لم يكن " . ثم لما سأل أبابكر وعمر رضي الله عنهما فصدقا ذا اليدين قام فقضى ما أخبراه بأنه نسيه . وهذا عمل بقول غيره فيما نسيه وجحده. النقصان كجحد الشيخ للخبر، ولأن الشيخ غير عالم ببطلان روايته والراوي عنه (عدل ، جازم) بالرواية عنه ، والأصل غير مكذب له (فتقبل روايته)، لحصول الظن (ويحمل إنكار الشيخ) إذن (على نسيانه جمعا بينهما) فعلى هذا يكون شرط القبول عدم جزم الشيخ ببطلانه بأن نسي أو شك أما مع الجحد المطلق ففيه نظر ، ويشبه من سهى به إنسان (١) ، والحاكم إذا ادعى شخص أنه حكم له بكذا فلم يذكره (وقد روى ربيعه (٢) ابن أبي عبد الرحمن عن سهيل (٣) ، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) يعني : في صلاته بأن سها فيها فسبح به إنسان ليذكره فإن كان جازما بعدم السهو لم يرجع والا رجع .

(٢) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الراي عالم المدينة تابعي ثقة مشهور توفي بالمدينة سنة ١٣٦ هـ ست وثلاثين ومائة . تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، ميزان الاعتدال ٤٤/٢ ، شذرات الذهب ١٩٤/١ .

(٣) هو : سهيل بن أبي صالح السمان ، أبو زيد روى عن أبيه وابن المسيب وعنه شعبه والحمادان وعلي بن عاصم قال فيه ابن معين وابن أبي حاتم لا يحتج به ووثقه آخرون . توفي عام ١٤٠ هـ . انظر الكاشف للذهبي ٤٠٩/١

قضى باليمين مع الشاهد ، ثم نسيه سهيل (١) ، وقال لربيعه : لا أدرى أنى كنت حدثتك بهذا (فكان) سهيل (بعد) ذلك (يقول : حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته) واشتهر ذلك (ولم ينكره أحد من التابعين) فكان إجماعا منهم على جوازه . والحنفية (قالوا : هو) مردود لوجهين :

أحدهما : أن الراوى (فرع لشيخه فى الإثبات ، فكذا) يجب أن يكون فرعا له (فى النفى) ، فكما يتوقف ثبوت الحديث من الراوى على إقرار الشيخ به ، كذا ينتفى بنفيه .

(و) الثانى : أن الرواية ، (كالشهادة) ، وشاهد الأصل إذا أنكر الشهادة أو تردد فيها بطلت شهادة الفرع .

(قلنا) : الأول (ممنوع بما ذكرنا) من عدالته وجزمه، وإمكان الجمع (٢) .

(وباب الشهادة أضيق) طريقا من الرواية وأكثر شروطا بدليل أنه لا يقبل فيها الواحد ولا يقتنع فيها بالعدالة الظاهرة ولا يقتل فى العقوبات بشهادة النساء وتقبل الأخبار الواردة بالحدود [عن] الفرد من النساء ، ولا تقبل فيها العنعنة ولا من وراء حجاب (فيمتنع القياس) عليها كذلك فيبطل الثانى ايضا .

وإنكار الشيخ تكذيبا لفرعه جازما به مانع من الرواية اتفاقا ، لكذب أحدهما

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٤ وأخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ـ مختصر سنن أبى داود للمنذرى من معالم السنن للخطابى ٥ : ٢٢٥ .

(٢) أى بين رواية الفرع وإنكار الشيخ بما تقدم من الحمل على نسيان الشيخ .

لا بعينه ، وهما على عدالتهما فيما عدا ذلك ، لأن كلا منهما عدل حصل الشك في كذبه فالأصل العدالة فلا يزول بالشك (١) ، فلا يقدح في نفيه أحاديث الراوي .

(وإذا وجد) أحد (سماعه بخط) من (يثق به ، وغلب على ظنه أنه سمعه جاز أن يرويه وإن لم يذكر) حالة (السماع) . أومأ اليه أحمد في رواية مهنا (٢) " إذا كان يحفظ شيئا وفي الكتاب شيء فالكتاب أحب الي " . قال القاضي : فقد اعتبر ما في الكتاب وإن كان حفظه غيره ، وقال في رواية الحسين بن حسان في الرجل يكون له السماع مع الرجل فلا بأس أن يأخذه بعد سنين إذا عرف الخط ، وفرق بين السماع والشهادة في نص آخر وقال : كتاب العلم أيسر ، اعتمادا على وقوفه بالخط وظنه السماع ويجب العمل به حينئذ (٣) (وهو قول الشافعي) وأبي يوسف ومحمد (خلافا لابي حنيفة) (٤) في منعه الرواية

---

(١) هذا تفريع على القاعدة الفقهية المشهورة (اليقين لا يزول بالشك) .

(٢) مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب أحمد ، ومن الملازمين له حتى مات . انظر طبقات الحنابلة ١ / ١٣٤٥ .

(٣) انظر العدة ٢ : ٨٥٠ والمسودة ص ٢٧٩ .

(٤) انظر الرسالة للامام الشافعي ص ٥١ باب خبر الواحد والعدة ٢ : ٨٥٠ ، والمعتمد لابي الحسين البصري ٢ : ٦٢٨ واصول ابن مفلح ص ١٧١ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٧ . وشرح التلويح ٢ : ١٢ وكشف الأسرار على اصول البزدوي ٣ : ٥١ وشرح الكوكب المنير ص ٣٠٦ من الزيادة .

والعمل بها جعلا له (كالشهادة) . ولنا : أن بناء الرواية) إنما هو (على غلبة الظن)؛ إذ القطع ليس معتبرا فى أحكام الفروع خصوصا الأخبار فإن مبناها على حسن الظن والمسامحة ، وترك الاستقصاء، ولهذا لاتشترط العدالة الباطنة وتقبل من العبيد والنساء والمغفلة إكتفاء بالظن (وقد وجد) هاهنا ، الظن فيجوز الاعتماد عليه فى الرواية والعمل ولهذا اعتمد الصحابة وغيرهم) فى العمل (على كتب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات وغيرها فى أقطار البلاد . والقياس على الشهادة ممتنع) ؛ للفرق السابق . (ثم) لو سلم عدم الفرق فالحكم فى الشهادة (ممنوع) ؛ لأن لنا فى الشاهد يجد خطه متقنا له غير ذاكر حالة السماع : قول بالسماع . ولقائل أن يقول على الأول : ليس العمل بالكتب اعتمادا على مجرد الخط بل على قول الحامل : إن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الثانى : أن الكلام إنما هو فيمن وجد سماعه بخط غيره ، لا بخط نفسه .

المسألة (التاسعة : الزيادة) فى متن الحديث (من الثقة المنفرد بها (١) عن جماعة ثقات إذا لم تناف المزيد عليه ، قيل : ولم ينفها غيره جزما ـ كزيادة الصلاة فى الكعبة كما يأتى ـ (مقبولة) . نص أحمد على هذا فى مواضع :

---

(١) انظر المسألة فى المعتمد ٢ : ٦٠٩ والعدة ٢ : ٨٨٠ والمستصفى ١ : ١٦٨ . والإحكام للآمدى ٢ : ٩٨ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ونهاية السول ٣ : ٣٨٠ وفواتح الرحموت ٢ : ١٧٢ . وشرح الكوكب المنير ص ٣٠٩ وتوضيح الأفكار ٢ : ١٧ .

قال فى رواية الميمونى : نقل أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، ولم يصل ، ونقل صلى (١) . فهذا يشهد أنه صلى . وقال فى مثل ذلك : فالذى يشهد على النبى فهو أوكد . وقال فى رواية ابن قاسم (٢) : الزائد أولى (٣) (لفظيتكانت) الزيادة كرواية " ربنا ولك الحمد " (٤) بزيادة الواو (أو معنوية) أيضا كرواية دخل البيت وصلى . ويجب العمل بالزيادة (كالحديث التام إذا انفرد بروايته ، مثل أن يروى جماعة أحاديث فى حكم من الأحكام واتفقوا [فى نقلها على حكم (٥)] ، وانفرد واحد [برواية] تتضمن حكما زائدا على الأحكام التى اجتمعوا على نقلها عملا بالخبر الذى رواه الواحد فكذلك

---

(١) نقل أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصل . أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحج ، باب من كبر فى نواحى الكعبة عن ابن عباس رضى الله عنهما . انظر صحيح البخارى ٢ / ١٨٤ .

أما نقل أنه صلى فى الكعبة فقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحج من عدة طرق عن ابن عمر وعن غيره . انظر ٤ / ١١ ، ١٢ .

(٢) هو : أحمد بن القاسم من أصحاب الإمام أحمد وهو من الذين نقلوا عنه مسائله انظر طبقات الحنابلة ١ / ٥٥ .

(٣) انظر العدة ٢ : ٨٨١ .

(٤) اخرجها الامام البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع عن أنس رضى الله عنه .

انظر صحيح البخارى ١ / ٢٠٢ .

(٥) فى الاصل (فى حكم على نقلها) وصوابه ماذكر بالصلب .

الزيادة ، (وأولى) ، إذ المعنى الذى أوجب الثقة بصدقه فى الحديث التام هو : عدالته ، وضبطه ، وكذلك بالنسبة إلى الأصل [هكذا ؟] (١) والزيادة سواء وترجح الزيادة لأمرين لكونها تابعة غير مستقلة ، (ولامكان انفراده) بسماعها دونهم (بأن يكون قد عرض لراوى الناقص شاغل) عن سماعها من سهو أو دخول داخل ، أو إسلام مسلم ، أو ألم جوع أو عطش أوحقن (أو دخل فى أثناء الحديث) أوخرج فى إثنائه لطارئ أوجب له الخروج ، (أو) سمعه فى مجلس وغيره فى آخر ، و(ذكرت الزيادة فى أحد المجلسين) دون الآخر ومن تطرق هذه الاحتمالات ، وجزم العدل برواية الزائد ، لايكون عدم نقل غيره لها قادحا فى روايته وإن كثر عددهم فهذا إذا لم يعلم اتحاد المجلس وتحته صورتان .

(فإن علم اتحاد المجلس) ، والمنفرد بالزيادة واحد والذى تركها جماعة يستحيل عليهم الخطأ بإهمالها عادة لم تقبل لجواز الخطأ وتطرق الوهم إليه دونهم حينئذ وإن كان أكثر من واحد (قدم قول الأكثر عند ابى الخطاب) (٢) سواء كانوا رواة الزيادة أوغيرهم تغليبا لجانب الكثرة ، لأن الخطأ عنها أبعد (ثم الأحفظ ، والأضبط) إن كان فى كل طرف واحد فقط هذا ظاهر كلامه فيما يحضرنى الآن ، وقياسه : أو أكثر واستووا فى العدد ؛ لأن الحفظ ، والضبط

---

(١) لعل صحة العبارة هكذا (وكذلك بالنسبة الى الزيادة والاصل والزيادة سواء وترجح الزيادة ..) لانه يريد قياس قبول الزيادة على قبول الأصل .

(٢) انظر التمهيد - ٢/٤٠ .

يصلحان للترجيح (ثم المثبت) إن استووا حفظا وضبطا ، لأن المثبت عنده زيادة علم (وقال القاضي : فيه مع التساوى) ـ أى : فى العدد والصفات ـ (روايتان) (١) إحداهما : يقدم المثبت ، لإخباره بزيادة علم كما نص عليه أحمد فيما تقدم .

والأخرى : النافي لأنه الأصل عدم الزيادة ، والذى دل عليه كلام أحمد : أنها ترد إذا تركها الجمهور ، وعنه : إذا خالفت ظاهرا لمزيد عليه (٢) . وهذا غير الرواية المطلقة هنا مع التساوى . وكلام المصنف فى هذه المسألة فيه خلل فى التقسيم وترتيب الأدلة كما تراه (٣) ، فاعتمد ماقررته .

المسألة (العاشرة : الجمهور على قبول مرسل الصحابى (٤)) وهو : ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة راو آخر غيره [فهو] لم يسمعه .

---

(١) لم ينص القاضى فى العدة على هذا القول لكن ذكر أبو الخطاب فى التمهيد قوله (ان استوى العدد قدم بزيادة حفظ وضبط وثقة فإن استويا فذكر شيخينا روايتين ثم ضعف رواية عدم القبول) وأطلق القاضى فى العدة أن زيادة ثقة فى حديث تقبل ، وأن أحمد نص على الأخذ بالزائد فى مواضع ، فحمل القاضى ذكره فى غير العدة ونقله الطوفى عنه ، أو من كلام أبى الخطاب . انظر العدة ٢ : ٨٨٠ والتمهيد ٢/٤٠.

(٢) انظر العدة ٢ : ٨٨٣ .

(٣) لعله إنما قال ذلك لأن المؤلف لم يحصر حالات زيادة الثقة فى تقسيم جامع إذ كان ينبغى أن يقول : الزيادة من الثقة إما ان تخالف المزيد عليه أولا ، فإن خالفته لم تقبل وإن لم تخالفه فإما أن يعلم اتحاد المجلس ، أو لا يعلم . ثم يبدأ بتفصيل حكم كل حالة ودليله .

(٤) أنظر المسألة فى الإحكام للآمدى ٢ : ١١٢ والمسودة ص ٢٥٩ ونهاية السول ٣ : ٨١٧ ، وكشف الأسرار ٣ : ٧٢ ، وفواتح الرحموت ٢ : ١٧٤ ، وشرح الكوكب ص ٣١٧ من الزيادة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة راو اخر فهو لم يسمعه .

(وخالف قوم)(١) ، فلم يقبلوه ، (إلا أن يعلم بنصه أو عادته ، أنه لا يروى إلا عن صحابي) مثله ، وذلك ، (لجواز أن يروى عن غير صحابي) ممن لا يتحقق عدالته . ولنا : إجماعهم على قبول آحاد بعضهم من بعض مع علمهم أن بعضهم يروي بواسطة بعض كحديث أبي هريرة وابن عباس المتقدمين (٢) ، وغيرهما . (وقال البراء (٣) [بن عازب (٤)] رضي الله عنه : ماكل ماحدثناكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

(١) أنظر المستصفى ١ : ١٧١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، وشرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية العطار ٢ : ٢٠٢ .

(٢) اى في مراتب الفاظ رواية الصحابي .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن الأوس الانصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال : أبا عمرو له ولأبيه صحبة ، استصغر يوم بدر ، وشهد أحدا ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج ، وهو الذي فتح الري سنة أربع وعشرين كما شهد غزوة تستر مع أبي موسى الأشعري ومات في إمارة مصعب ابن الزبير سنة ... اثنين وسبعين هجرية . انظر الاصابة ١/١٤٢ . انظر الاصابة ١ / ١٤٢ .

(٤) سقطة هذه اللفظة من الاصل وأكملت من المختصر ص ٦٩ .

ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه (غير أنا لا نكذب[1] ، و) لأن (الصحابى لا يروى إلا عن صحابى ، أو) عن (معلوم العدالة غيره) ، لأنهم رضوان الله عليهم أحوط للدين من أن يرووا أحكامه عن غير عدل (فلا محذور) حينئذ فى الإرسال .

(أما مرسل غير الصحابى [2] ، كقول من لم يعاصر النبى صلى الله عليه وسلم) أو عاصره ولم يلقه : (قال النبى صلى الله عليه وسلم ، و) قول (من لم يعاصر أبا هريرة) ، أو عاصره ولم يلقه (قال أبو هريرة ، ففقيه قولان) لأحمد :

---

(١) انظر جمع الفوائد ١/٥١ وقال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، وذكر فى مجمع الزوائد ان الطبرانى اخرجه من طريق أنس ، واقال إن رجاله رجال الصحيح ايضا . انظر ١/١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) لم يجعل جمهور المحدثين ماروا الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة صحابى آخر ، ولم يذكر اسم الصحابى الراوى عن الرسول عليه السلام من قبيل المرسل ، والمرسل عندهم : ماروا التابعى عن الرسول عليه السلام بواسطة صحابى ، فيسقط التابعى الصحابى ويرويه عن الرسول مباشرة وعند جمهور الأصوليين والفقهاء هو ماسقط من إسناده راو أو أكثر فهو بهذا الاعتبار يشمل المنقطع والمعضل ، ويشمل مرسل الصحابى وغيره . وبعض الأصوليين يخرج منه مرسل الصحابى فيقول هو : قول غير الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمفهوم المرسل عند الفقهاء والأصوليين أعم منه عند المحدثين .

انظر فى ذلك توضيح الأفكار ١ : ٢٨٣ ، والمستصفى ١ : ١٦٩ ، والإحكام للآمدى ٢ : ١١٢ ، ونهاية السول ٣ : ٨١٢ ، وكشف الاسوار ٣ : ٢ .

أحدهما : (القبول) ونص عليه أحمد وقال : ربما كان المنقطع أقوى من قلت: لعله من جهة أن المرسل قطع بعدالة شيخه وإلا كان مدلسا بخلاف ما إذا سماه فإنه يحتمل أنه لم يقطع بعدالته، ووكل النظر إلى غيره . (وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واختاره القاضي (١)) منا ، (وجماعة من المتكلمين) ، وجمهور المعتزلة والآمدي (٢) ، لأن الإرسال لم يزل مشهورا بين الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ، ولو كان المرسل عندهم غير مقبول كانوا قد ضيعوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل وذلك لا يجوز فلا يظن بهم اعتماده مع شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالخير والعدالة . وقد أرسل الصحابة كما تقدم ، ولأن المرسل مثبت لعدالة من روى عنه من وجهين : أحدهما : أن كتمان اسمه مع فسقه غش . والثاني : إذا روى عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير طريق القطع، لم يبق إلا أنه تعديل له وإذا كان تعديلا له وجب قبول خبره .

(و) الثاني : (المنع : وهو قول الشافعي وبعض المحدثين (٣)) ومن

---

(١) في المختصر ص ٦٩ : واجازه القاضي .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩-) وفواتح الرحموت ٢ : ١٧٤ والعدة ٢ : ٧٨٣ والمعتمد ٢ : ٦٢٨ ، ٦٣٨، والإحكام ٢ : ١١٣ .

(٣) انظر المستصفى ١ : ١٦٩، ونهاية السول ٣ : ٨١٢، وتدريب الراوي ١ : ١٩٨، والفية الحديث للعراقي ص ٢٨ .

الشافعي أنه يُقبلُ بمرجح من أحد مرجحات ذكرها أصحابه . (١)

(والخلاف هنا) في أصل المسألة — (مبني على الخلاف في قبول [رواية] (٢) المجهول) الحال ؛ إذ الساقط (من [السند (٣)] مجهول وقد تقدم الكلام فيه) .

والمخالف هنا إنما رد خبره لجهالته ؛ لأن الجهالة بعين الراوي آكد من الجهالة بصفته ، والجهل بعدالته مع معرفته مانع .

تنبيه : مفهوم قوله : إن مرسل غير التابعي غير مقبول ، قال ابن عقيل : ولا فرق بين مرسل أهل عصرنا ومن تقدم (٤) . وقد تقدم . وهو ظاهر كلام أحمد واستدل له بأن العدالة لم يجعل لها مراتب في الشرع بحيث يختلف حكم الأورع والأزهد على غيره في إختلاف الحكم [هكذا ؟ (٥)] ، والدليل

---

(١) هذه المرجحات هي : ١ — أن يكون من مراسيل الصحابة ٢ — أن يسنده غيره — ٣ — أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول . — ٤ — أن يعضده قول صحابي — ٥ — أن يقول أكثر أهل العلم . — ٦ — أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة .
انظر في ذلك : الاحكام للآمدي ٢ : ١١٢ ، ونهاية السول ٣ : ٨١٨ وتدريب الراوي ١ : ١٩٩ ، وتوضيح الأفكار ١ : ٢٨٩ .

(٢) هذه اللفظة سقطت من الاصل واكملت من المختصر ص ٦٩ .

(٣) في الاصل (المسند) وما بالصلب من المختصر ص ٦٩ .

(٤) انظر المسودة ص ٢٥١ .

(٥) العبارة رسمت على هذا النحو وهو بين الخلل ، ولعل صحتها كالتالي : " بحيث يختلف حكم الاورع والازهد عن غيره ويؤثر هذا الاختلاف في الحكم بالعدالة .

عليه فى باب الفتوى والحكم والشهادة ورواية المسانيد (١) ، وليس فى الإرسال إلا الثقة بعدالة المروى عنه؛ لثقة الراوى والثقات لا يختلفون باختلاف الاعضاء كما لا يختلفون بالمراتب فى الزهادة ، والورع فى العصر الواحد . قلت : قد نص فى أول المسألة على قبول مرسل غير التابعى بقوله : من لم يعاصر أبا هريرة (٢) .

المسألة (الحادية عشرة : الجمهور) قالوا : (يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى) (٣) ، لمسيس الحاجة إليه لكل واحد ، وذلك (كرفع اليدين فى الصلاة) فى خبر أبى هريرة (٤) ، (ونقض الوضوء بمس الذكر) فى خبر ابن مسعود (٥) ونحوها من أخبار الاحاد التى يكثر التكليف بمقتضاها كغسل

---

(١) حيث قيل فى هذه الصور الورع الزاهد ، ومن هو أورع وأزهد منه من غير تمييز .

(٢) ذكر المهيض فى الأصل أن هذه العبارة ذكرها الشارح فى الحاشية .

(٣) انظر العدة ٢ : ٧٦٢ ، والمستصفى ١ : ١٧١ والاحكام ٢ : ١٠١ والمسودة ص ٢٣٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ ، ونهاية السول ٣ : ٧٨٤ .

(٤) أخرجه الامام البخارى فى كتاب الأذان ، باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه ، انظر الصحيح ١ / ١٨٧ . وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع عن أبى هريرة رضى الله عنه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ٩٧ .

(٥) روى أبو داود ـ حديث نقض الوضوء بمس الذكر ـ من حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها بلفظ " من مس ذكره فليتوضأ " مختصر سنن أبى داود ـ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١ / ١٣١ . ورواه الترمذى بسنده إلى بسرة بنت صفوان بلفظ " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . انظر صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ـ أبواب الطهارة باب : الوضوء من مس الذكر ١ / ١١٤ ـ ١١٥ وأما المروى عن ابن مسعود فهو عكس ذلك حيث قد ذكر الخطابى فى معالم السنن أن عبد الله بن مسعود من الذين لا يرون مس الذكر ناقضا للطهر . انظر مختصر سنن أبى داود معالم السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١ / ١٣٢ .

اليد عند القيام من نوم الليل (١) ، (خلافا لأكثر الحنفية) (٢) في رده قالوا :
(لان ماتعم به البلوى تتوفر الدواعي على نقله ، [فينتشر عـــادة (٣)]
فالعادة تقضي باشتهاره بل بنقله متواترا (فورده غير مشتهر دليـــل)
على (بطلانه) .

(ولنا : قبول السلف من الصحابة (٤) ، وغيرهم خبر الواحد مطلقـــا)
فيما تعم به البلوى ، وغيره ، كرجوع الصحابة إلى خبر عائشة في وجـــوب
الغسل بالتقاء الختانين ، وهو قولها : إذا التقى الختانان وجب الغســـل
أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، واغتسلنا . بعـــد
اختلافهم فيه . وكقبولهم خبر رافع بن خديج (٥) في المخابرة بعد العمـــل
بها أربعين سنة لايرون به بأسا كما قال ابن عمر . وهذا يدل على أنهـــم
كانوا مجمعين على ذلك ثم رجعوا عنه إلى خبر رافع وحده ، وهو مما تعم بـــه

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة في تاويل قوله عز وجل " اذا قمتم إلـــى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " أنظر سنن النسائي ١ / ٧٦ .

(٢) انظر : التوضيح على التنقيح مع شرح التلويح ٢ : ٩ . وفواتح الرحموت ٢ : ١٢٨ وقد قيد عدم القبول بما إذا لم يشتهر الخبر أو يتلقى بالقبول فإنه يقبل حينئذ .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من الأصل واكمل من المختصر ص ٦٩ .

(٤) في الاصل (قبول السلف من السلف) وصوابه ماذكر بالصلب وهو من المختصر ص ٧٠ .

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الانصاري توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين هجرية . الإصابة ١ / ٤٩٥ .

الهلوى . إلى غير ذلك من تفاصيل الصلاة كقراءة البسملة وتركها (١) . وبطلان الصلاة بالحيض (٢) وانتقاض الوضوء بالفصد والحجامة والقيء (٣) ، وهو كثير ولأن الراوى عدل ، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه وذلك يُغلّب على الظن صدقه فوجب تصديقه فيما تعم به البلوى وايضا ، فان خبر الواحد يغلب على الظن ، فكان واجب الاتباع ، كالقياس والمسألة ظنية فكان الظن فيها حجة .

---

(١) انظر فى الجهر بالبسملة وترك الجهر البخارى جـ ١ / ١٨٩ وصحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ١١٠ والترمذى ٢/ ٤٣ ـ ٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب الاستحاضة عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت ابى حبيش قالت : يا رسول الله إنى لا أطهر فذكرت جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه (فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة " . ١ / ٨٤ .

(٣) جاء فى الحجامة عن أنس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه . رواه الدارقطنى وفى اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف .
وفى القيء : عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ .. الحديث رواه احمد والترمذى وقال : هو اصح شيء فى هذا الباب . انظر : المنتقى مع نيل الاوطار ١ : ٢٢١ ـ ٢٢٥ .

(وماذكروه يبطل بالوتر (١) ، والقهقهه (٢) وتثنية الإقامة ، وخروج النجاسة من [عند (٤)] السبيلين (٥) ، إذ) قد (أثبتوه) فى هذه المسائل (بالآحاد) وهى مما تعم به البلوى ، (ودعواهم تواتره أو اشتهاره) فيها (غير مسموعة ، إذ العبرة) فى اشتهار الخبر ، وصحته وعدمها

---

(١) حديث وجوب الوتر عند الحنفية أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عدد من الصحابة عن النبى عليه السلام بلفظ " إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر " ١/ ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهه فى الصلاة وعللها عن أبى العالية الرياحى : أن أعمى تردّى فى بئر والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فضحك بعض من كان يصلى معه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة " ١/ ١٦١ ـ ١٦٧ .

(٣) اخرجه ابن أبى شيبة عن طريق عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو برد ان أخضران فقام على جذم حائط فأذن مثنى وأقام مثنى . ١/ ٢٠٣ . واخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن زيد أيضا وفيه ان النبى عليه السلام قال " نعم ما رأيت " علّمها بلالا " انظر شرح معانى الآثار ١/ ١٣٣ .

(٤) مابين المعقوفتين سقط من الأصل وأكمل من المختصر ص ٧٠ .

(٥) أخرج الترمذى فى بطلان الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين من القىء والرعاف عدة أحاديث فى أبواب الطهارة . وحسن بعضها . انظر صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧ .

(بقول أئمة الحديث)، والاحاديث الواردة في هذه المسائل كلها آحاد عندهم . ثم ماتعم به البلوى يثبت عندهم بالقياس وهو أضعف من خبر الواحد ؛ لأن حكم الحاكم ينقض إذا خالف النص . ولا ينقض إذا خالف القياس ؛ ولأن الخبر قد ينتهي إلى العلم إذا كثر رواته، والقياس لا ينتهي إلى العلم ولا يتجاوز الظن، وإن كثرت من الأصول شواهده (فبالخبر الذي هو أصله أولى) . (و) يقبل خبر الواحد أيضا (فيما يسقط بالشبهات كالحدود) . نص عليه الإمام أحمد، وهو قول الشافعية، وأكثر الناس (١) لما تقدم من وجوب العمل بخبر الواحد مطلقا، ولأنه حكم يجوز إثباته بالظن بدليل ثبوته بالقياس . وهو (هكذا (٢) ؟) ظاهر الكتاب فجاز بخبر الواحد كسائر الأحكام الظنية ، (خلافا للكرخي) ، وأبي عبد الله البصري (٣) قالا : (لأنه مظنون) ، والظن يبقى معه احتمال النقيض (فينتهض شبهة تدرأ الحد) (٤) ، كقوله عليه السلام في حديث عائشة " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " واما " ادرءوا الحدود بالشبهات "

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ٢ : ١٠٦ والمسودة ص ٢٣٩ وأصول ابن مفلح ص ١٧٧ وشرح المنار لابن ملك ص ٦٤٩ . وفواتح الرحموت ٢ : ١٣٦ .

(٢) لفظة (هو) يبدو أنها زائدة لأن ظاهر الكتاب معطوف على ماقبله . قارن بما في الآمدي ٢ : ١٠٦ .

(٣) هو : الحسين بن علي البصري المعتزلي كان فقيها متكلما أخذ عن ابي الحسن الكرخي وعن غيره . وتوفي عام ٣٩٩ هـ . أنظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٦٧ .

(٤) انظر المعتمد ٢ : ٥٧٢ .

فليس في شيء من الكتب الستة ، وإنما روى في مسند أبي حنيفة رضي الله عنه من حديث ابن عباس (وهو باطل) بما تقدم . ثم هو منتقض (بالقياس والشهادة [1]) ، إذ هما مظنونان) — أي : لا يفيد إن إلا الظن — لاحتمال الكذب في الشهادة ، والخطأ في القياس (و) مع ذلك (يقبلان في الحد) ثم الحديث مخصوص بصور كثيرة لم يؤثر فيها مطلق الشبهة إذ لا شبهة من غلبة الظن ، بدليل ثبوت الحدود بظاهر الكتاب ، مع أنه غير قاطع الدلالة .

(و) يقبل أيضا خبر الواحد (فيما يخالف القياس) [2] ، إن منعنا تخصيص العلة والعموم به — أي : بالقياس — وتعارضا ، وإلا خصصنا عموم الخبرية (خلافا لمالك) .

(و) يقبل أيضا (فيما يخالف الأصول ، أو معناها ، خلافا لأبي حنيفة [3]) وصورته مسألة المصراة [4] ، إذ الأصل ، أي : القاعدة المستمرة ، أن المتلف يضمن بمثله صورة ، صورة إن أمكن ، كالمكيل ، والموزون ، أو معنى إن تعذر ذلك وهو :

---

(١) في الأصل (والطهارة) وما ذكر بين القوسين من المختصر ص ٧٠ .

(٢) انظر المسألة في المعتمد ٢ : ٦٥٣ والعدة ٢ : ٧٦٥ والإحكام ٢ : ١٠٧ ونهاية السول ٣ : ٧٧٦ ونزهة المشتاق ص ٤٣٥ .

(٣) انظر أصول السرخسي ١ : ٣٤١ والعدة ٢ : ٧٧١ . ونزهة المشتاق ص ٧٧١ .

(٤) التصرية حبس اللبن في ضرع بهيمة الأنعام ، والمصراة هي : البهيمة الأنعام [illegible] : التي ترك اللبن في ضرعها مدة بقصد تكثيره حتى تكثر حتى يظنها المشتري كثيرة اللبن فيقدم على شرائها .

القيمة فى المقومات فحيث ورد الخبر بضمان اللبن بصاع تمر (١) كـــان مخالفا للاصل .

(لنا) على تقديم الخبر على القياس وان خالف الاصول وجوه : أحدهـا : (تصويب النبى صلى الله عليه وسلم معاذا) رضى الله عنه (فى تقديمه السنة على الاجتهاد) (٢) ، من غير تفصيل بين المتواتر ، والاحاد ، والسنـــة تعمها وهو يقتضى تقديم خبر الواحد على الاجتهاد والقياس مطلقا وان خالفه مع أنه لايظهر فائدة تقديمه عليه الا اذا خالفه .

(و) ثانيا : (اتفاق الصحابة على ذلك) ووجه التمسك به أن عمر رضـــى الله عنه ترك العمل بالقياس فى دية الجنين (٣) ، وأخذ بالخبر الذى رواه حمـل بن مالك ، أنه كان بين ضرتين له فضربت احداهما الاخرى بمسطح ـ وهو عمود

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب البيوع باب النهى للبائع ان لا يحفل الإبـــل والبقر والغنم. صحيح البخارى ٣/٩٢ . وأخرجه الإمام مسلم كتاب البيوع حكم بيع المصراة . انظر شرح النووى ١٠/١٦٧ .

(٢) رواه الترمذى باسناد غير متصل وجاء فيه : " كيف تقضى . قال اقضى بما فـى كتاب الله . قال فإن لم يكن فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم . قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتهـد رأى . قال : الحمد لله وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندى بمتصل، وأبو عـــون الثقفى إسمه محمد بن عبد الله . أنظر صحيح الترمذى بشرح ابن العربى أبواب الأحكام ـ باب : ماجاء فى القاضى يصيب ويخطىء ٦/٦٨ ـ ٧٠

(٣) سبق تخريجه ص(١٩٤).

الخباء ـ فألقت جنينا ميتا ـ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغـــرة فقال عمر : لولا هذا لقضينا فيه برأينا . وهو : عدم القضاء بالغرة، لأن الجنين المنفصل ميتا حياته مشكوك فيها ، وترك أيضا القياس فى إيجاب دية الأصابـــع على قدر منافعها فإنه كان يجعل ثمن الخنصر ستا من الإبل، وفى البنصر تسعا وفى كل من الوسطى والسبابة عشرا ، وفى الابهام خمس عشرة (١) ، لما بلغه قولـــه عليه السلام " فى كل إصبع عشر من الإبل (٢) " الى غير ذلك من القضايـــا وشاع ذلك بين الصحابة وذاع ولم ينكر فكان إجماعا .

(ولأن الخبر قول المعصوم [بخلاف](٣) القياس) فإنه (يستنـد (٤)

---

(١) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بسنده إلى سعيد بن المسيب رحمه الله ـ أنظر السنن الكبرى (للبيهقى) مع الجوهر النقى (لابن التركمانى) كتـــاب الديات ،باب الأصابع كلها سواء ٨/٩٣ .

(٢) أخرجه الحاكم عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنـــن والديات والكتاب طويل وجاء فيه " وفى كل إصبع من الأصابع من اليد والرجـــل عشر من الإبل " وقال الحاكم : قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد فى إخـــراج هذه الاحاديث المفسرة الملخصة فى الزكاة، واستدللت على صحتها بالأسانيـــد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها، واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها أنظر المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الزكاة ـ زكاة الذهـــب ١/٣٩٧ .

(٣) فى الاصل (يخالف) وما بين المعقوفتين من المختصر ص ٧٠ .

(٤) فى الأصل (المجتهد) وصحته ماذكر فى الصلب لدلالة مابعده عليه .

الى اجتهاد غير المعصوم ، وإذا تعارض قول المعصوم ،وغيره ،قدم قول المعصوم ؛ لأن الخطأ فيه مأمون ، وفيه نظر ، إذ الخطأ إنما يؤمن مع العلم بأنه قول المعصوم ، أما مع الظن فلا ، وحينئذ فخبر الواحد والقياس مظنونان فتقديم أحدهما على الآخر يحتاج دليلا . ويمكن الجواب عنه : بأن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن ، والخبر يدل على قصده من طريق الصريح ، والرجوع إلى الصريح أولى .

(قالوا : القائس على يقين من اجتهاده)،لأنه لا يكذب نفسه في رأيه واجتهاده (وليس على يقين من صحة الخبر) فيقدم اليقين على الشك .

(قلنا : ولا) هو (على يقين من إصابته) في القياس،والاجتهاد يخطىء ويصيب ،وإذا استويا في عدم اليقين ترجح الخبر بكونه قول المعصوم، (ثم احتمال الخطأ) وإن تطرق إلى الخبر، والقياس إلا أن تطرقه إلى القياس يحصل (في حقيقة الاجتهاد) وهو تحقيق الجامع في القياس ، والحاق الفرع بالأصل بواسطته وتطرق الخطأ (لا في حقيقة الخبر)،لأنه قول المعصوم (بل في طريقه) بأن يكون رواية ضعيف،أو مجهول ، أو علة ما نعة من العمل به (فكان أولى بالتقديم) لتطرق الخطأ الى امر خارج عنه بخلاف الاول .

(وأيضا) ، فإن (مقدمات القياس أكثر)،لأنه إن كان أصله ثابتا بخبر الواحد ، فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور التي يفتقر الخبر إلى الاجتهاد

فيها ، ويزيد على ذلك الافتقار إلى الاجتهاد في كون حكم الأصل مما يمكن تعليله أولا ، فإن أمكن تعليله افتقر إلى الاجتهاد في إظهار وصف صالح للتعليل فإن ظهر افتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض له في الأصل، فإن سلم افتقر إلى الاجتهاد في وجوده في الفرع، فإن وجد افتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض في الفرع من وجود مانع أو فوات شرط ، فإن انتفى افتقر إلى النظر في كونه حجة فهذه سبعة أمور لابد من النظر فيها (فالخطأ فيها أغلب) من الخبر؛ لأنه لا يحتاج إلا إلى الاجتهاد في عدالة الراوي فقط ، ودلالته على الحكم وكونه حجة وقد تقدم لنا أنه لو سمع القياس والنص المخالف له من النبي صلى الله عليه وسلم لقدم النص فيما تناوله على القياس ، فلأن يقدم على قياس لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى .

(ثم الوضوء بالنبيذ سفرا لا حضرا ، وبطلان الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها مخالف للأصول ، وهو آحاد عند أئمة النقل) وبعضهم يضعفها . فقد ذكر الترمذي أن حديث النبيذ لم يروه أبو زيد، وهو كوفي مجهول وحديث القهقهه من مراسيل أبي العالية (١) ، وفي إسناده ومتنه ما يمنع الاحتجاج به (وقد قال رأيه) ، فانتقض قولهم الأول . هذا كله إذا تعارضا وتعذر الجمع

---

(١) أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي من أجلة التابعين، وثقاتهم . قال ابن عدي : تكلم فيه من أجل حديث الضحك في الصلاة . ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤ ، ٤/ ٥٤٣ .

كما تقدم . وإن كان الخبر أعم خص بالقياس على ما يأتي في تخصيص العموم — إن خالفه . وإن كان القياس أعم نحو قوله عليه السلام " أينقص الرطب إذا جف(١) " وقولهم : نعم فقال " لا إذن " فجعل علة المنع ، النقص في المال وهو عام ، وخبر العرايا خاص ، فإن قلنا تخصيص العلة لا يبطلها وجب العمل بخبر الواحد فيما دل عليه ، وبالقياس فيما دل عليه جمعا بينهما ، وإن قلنا تخصيص العلة يبطلها فالحكم على ما عرف فيما إذا تعذر الجمع بين القياس وخبر الواحد .

المسألة (الثانية عشرة : تجوز رواية الحديث بالمعنى (٢) المطابق) اى — المساوى (للفظ) الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وإن لم يأت بمرادف ، فالمرادف أن يقول من غير دينه ، بدل قوله عليه السلام " من بدل دينه فاقتلوه (٣) " ونحوه وهو ظاهر . وغير المرادف أن يقول : من تدين بغير دينه ، أو من انتقل عن دينه أو رجع ، أو ما أشبه ذلك . وكما لو قال :

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر . أنظر تهذيب سنن ابن داود للمنذري ٥ / ٣٢ . وأخرجه النسائي في كتاب البيوع . باب اشتراء التمر بالرطب ٧ / ٢٦٩ .

(٢) انظر المسألة في المعتمد ٢ : ٦٢٦ والعدة ٢ : ٨٤٤ والمستصفى ١ : ١٦٨ والإحكام للآمدي ٢ : ٩٣ . المسودة ص ٢٨١ والتوضيح على التنقيح ٢ : ١٣ ، وكشف الأسرار ٣ : ٥٤ . وتوضيح الافكار ٢ / ٣٩٢ .

(٣) تقدم تخريجه . أنظره في ص (٤٣) من قسم التحقيق .

لاتجب الزكاة إلا في خمسة أوسق فصاعدا ، بدل قوله عليه السلام " ليس فيما دون خمسة أوسق [صدقة] (١) " ونحو ذلك بشرط أن لا يحصل لبس أصلا (للعارف بمقتضيات الألفاظ ، الفارق بينها) في الترادف والتباين والتواطىء ، والاشتراك ونحو ذلك نص عليه في رواية جماعة من أصحابه وقال : مازال الحفاظ يحدثون بالمعنى (٢)

(ومنعه ابن سيرين (٣)) وجماعة من السلف (٤) ؛ (لقوله عليه السلام) " نظر الله أو قال : رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها (فأداها كما سمعها) فرب حامل فقه غير فقيه وربحامل فقه إلى من هو أفقه منه " (٥) . (ولقوله

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أنظر صحيح البخاري ٢/١٤٣ ، ١٤٤ ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة عن أبي سعيد الخدري ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٢ ، ٥٣ .

(٢) انظر العدة ٢ : ٨٤٥ .

(٣) هو : الإمام محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وسمع من أبي هريرة وغيره من الصحابة وكان فقيها ثقة غزير العلم كثير العبادة عالما بتعبير الرؤيا . توفي عام ١١٠ هـ . أنظر تذكرة الحافظ ١/٧٨

(٤) أنظر الاحكام لابن حزم ٢ : ٢٠٢ ، وتدريب الراوي ٢ : ٩٨ .

(٥) تقدم تخريجه . انظر ص (١١٧) من قسم التحقيق .

السلام للبراء حين (١) علمه مايقول إذا أخذ مضجعه وفيه : آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت فلما أعادها البراء (قال : ورسولك الذى أرسلت فقال عليه السلام : " قل ونبيك الذى أرسلت) (٢) فأنكر عليه إبدال لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بالرسول ، وهما سواء فى هذا المحل ، فدل على اعتبار نقل اللفظ بصورته ونقل هذا المذهب عن ثعلب (٣) وأنه قال : مامن لفظة من الألفاظ المتواطئة [والمترادفة] (٤) فى كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن [لطفت ، ودقت] (٥) كقولك : بلى ، ونعم ، وأقبل وتعال . وقال : لنا : أنهم أجمعوا على جواز شرح الحديث ـ أى : تفسيره ـ بالعجمية ، فبالعربية أولى ؛ لقرب بعضها على بعض ، واتحاد اللفظين حينئذ فى المعنى واللسان معا .

---

(١) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى ، له ولأبيه صحبة رضى الله عنهما أول مشاهده غزوة أحد سافر مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا وغزا معه اربع عشرة او خمس عشرة غزوة وشهد مع على الجمل وصفين وقتال الخوارج توفى بالكوفة . أنظر الاصابة ١٤٢/١ .

(٢) اخرجه مسلم من طريق البراء بن عازب ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٣٢/١٧ كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب : الدعاء عند النوم .

(٣) هو : الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيبانى مولاهم شيخ العربية كان حجة دينا صالحا مشهورا بالحفظ له تصانيف كثيرة وقد اثنى عليه المبرد ، وفضله على الفراء . توفى سنة ٢٩١ هـ . أنظر تذكرة الحفاظ ٦٦٦/٢ .

(٤) هذه اللفظة مزيدة من المسودة ص ٢٨١ .

(٥) فى الاصل (لفظت) والتصحيح والزيادة بين المعقوفتين من المسودة ص ٢٨١ .

قلت : وفى هذا الوجه نظر ، إذ الكلام فى إسناد اللفظ إلى الرسول عليه السلام وشرح الحديث ليس كذلك ، إذ الشارح يذكر لفظه عليه السلام ثم يقول ، معناه : كذا فلا محذور فيه فإنه روى الحديث كما سمعه وذكر معناه من عند نفسه ولا لبس فى هذا على المجتهد ، ولا على غيره وأيضا فإن الشهادة على الشهادة جائزة ، العربية بالعجمية وعكسه ـ أى : أنه يجوز أن يكون شاهد الأصل عربيا وفرعه عجميا وعكسه ـ وإذا جازت فى الشهادة فهذا أولى لضيق باب الشهادة ، ولأن التعبد بالحديث إنما هو بالمعنى لا باللفظ ، إذ المقصود بالذات منه الأول ، وهو : الحكم دون الثانى ، فوجب أن يجوز كما نقول فى ألفاظ الشاهد إذا تضمنت معانى ما شهد به ، وهذا بخلاف القرآن فإن التعبد بمعناه للإبلاغ ، ولفظه للتلاوة والإعجاز ولهذا لا يجوز التقديم والتأخير فيه ، وإن لم يختلف المعنى كما لو قال بدل " اسجدى واركعى " (١) " اركعى واسجدى " ونحوه .

قلت : ويحتمل منع التعبد باللفظ ويعضده وادلون [هكذا ؟ (٢)] .

ولأنه ـ أى : إبدال اللفظ بما فى معناه ـ جاز فى غير السنة كالتخاطب

---

(١) سورة ال عمران اية (٤٣)

(٢) العبارة من قوله : قلت الى هنا رسمت فى الاصل هكذا او لم استطع تبينها على وجهها الصحيح . وظاهرها لا يمكن قبوله لانه يفيد ان لفظ القرآن غير متعبد به وهو خلاف ما اجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا .

الجارى بين الناس ولا يعد المتكلم به كاذبا فكذا ينبغى أن يجوز فيها إذ المحذور من ذلك إنما هو احتمال الكذب (١) وهو حرام فيهما .

والجواب عن الحديث الأول : أن المحفوظ رواية زيد بن ثابت ، ولفظ " نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه ليس بفقيه " رواه أحمد والترمذى ، وحسنه فلا دلالة فيه إذن على ما ادعوه .

ثم الحديث حجة لنا ، فإن الظاهر أنه حديث واحد، إذ الأصل عدم تكراره منه عليه السلام ثم [على] تقدير سياقه (٢) لفظه نقول بموجبه (و) أن (الراوى بالمعنى المطابق مؤد كما سمع . ثم) لو سلم أن المراد نقل اللفظ بصورته فيحمل على الأولوية أو على المنع ويخص منه المعارف جمعا بينه وبين ماتقدم ويبقى (المراد منه من لا يفرق) بين مدلولات الالفاظ (وليس الكلام) مفروضا (فيه . و) عن الثانى : أن (فائدة قوله عليه السلام للبراء ماذكر) من قوله " قل ونبيك " إما أن يكون (عدم الالتباس بجبريل) عليه السلام فإنه رسول الله إلى الانبياء (أو الجمع) فى [المذكور (٣)] (بين لفظتى

---

(١) هذا الكلام غير مسلم والقياس هنا مع الفارق ؛ إذ كلام الرسول عليه السلام متضمن لأحكام شرعية يحتمل أن تؤدى ببعض الألفاظ دون بعض وكلام الناس ليس كذلك .

(٢) لعل صحتها (سلامة لفظه)

(٣) فى الاصل (المذكر) .

النبوة والرسالة) ؛ لأنه أبلغ فى الإيمان وأفخم للرسول عليه السلام (١)

(قال أبوالخطاب : ولا يبدل الراوى لفظا بأظهر منه ؛ إذ الشارع ربما قصد إيصال الحكم)إلى المكلفين (باللفظ الجلى تارة) تسهيلا للفهم عليهم ،(وبالخفى أخرى) (٢) ، تكثيرا لأجرهم بإجادة النظر فيه . (قلت : وكذا بالعكس وأولى) إذ فى إبدال اللفظ بأخفى منه تصعيبا لما سهل الشارع فهمه (وقد فهم هذا من قولنا) أولا (المعنى المطابق)؛ لان المطابق هو المساوى فى العموم والخصوص والجلاء والخفاء ، وفى الثانى نظر .

(ثم لما كان فى النسخ لاحقا للكتاب والسنة جميعا ، عقبناهما بذكره) لأنه يجوز نسخ السنة بالكتاب . (وماذكره الغزالى عذرا (٣)) له (فى تقديمه) النسخ (٤) (على السنة) بأن النسخ أخص بالقرآن ؛ لاشكاله وغموضه بالنسبة إليه من اشتباهه بالبداء ، وهو مستحيل عليه سبحانه ، وأن الكلام على السنة أكثر من الكلام المتعلق بالكتاب فضم إليه النسخ للتعادل بينهما (غير مرضى)؛ لان مقصده هذا مع مناسبة وضع الأشياء مواضعها طردى محض ، فالمناسب متعين التقديم .

---

(١) اجيب عن الاستدلال بالخبر المتقدم بأوجه أخرى غير ماذكر هنا منها :

١ــ أنه يحمل على الاستحباب لا على الوجوب.

٢ــ ان الرسول عليه السلام إنما قال ذلك لانه ذكر ودعاء . وقيل غير ذلك.
أنظر اصول ابن مفلح ص ١٧٣ .

(٢) انظر التمهيد ٤ / ٣٤ .

(٣) تقدمت ترجمته فى الدراسة ص(١٨).

(٤) انظر المستصفى ١ : ١٠٧.

(القول فى النســـــخ)

(وهو لغة : الترفع) ـ ولم أر أحدا ذكر الرفع فى مادة النسخ ، وهو خلاف الوضع(١) ، ومنه : " ورفعناه مكانا عليا "(٢) ـ (والازالة(٣)) . ثم يفهم منه تارة الازالة فقط ، يقال : زال الشىء من مكانه وازاله غيره ولا يلزم انعدامه وازالة شىء بشىء بتعقبه [تارة أخرى] ، (يقال : نسخت الشمس الظل) والظل الشمس ، (والريح الاثر) والشيب الشباب ويلزم منه انعدام الاول ، فاذن : النسخ بمعنى الازالة : أعم منه بمعنى الرفع ، اذ هو بمفهوميه لغة يوافق نوعيه اصطلاحا اى : النسخ ببدل وبلا بدل ، بخلاف الرفع فانه لا يفهم منه الانعدام(٤) ولا تعقب شىء يخلفه . على اننى لم أر مثالا لاطلاق النسخ على الرفع .

---

(١) ذكر الغزالى فى كتابه المستصفى أن النسخ : الرفع والازالة . انظر المستصفى ١ : ١٠٧ وتابعه على ذلك ابن قدامه فى روضة الناظر ١ : ١٨٩ وقد ذكر بعض علماء اللغة ان النسخ يطلق بمعنى الرفع ومنهم ابن فارس فى كتابه معجم مقاييس اللغة ، وذكر ابن منظور فى لسان العرب فى مادة رفع : ان الرفع يطلق بمعنى النسخ . انظر اللسان .

(٢) سورة مريم اية /٥٧

(٣) انظر اساس البلاغة ص ٤٥٤ والقاموس المحيط ٢ : ٢٨١ .

(٤) يمكن أن يقال : ان الرفع قد يلزم منه الانعدام وتعقب شىء يخلفه فان من رفع شيئا يجوز ان يكون قد رفعه وايد له بشىء يتعقبه ويجوز ان يكون قد رفعه بالكلية بدون ان يبدل مكانه شيئا وعلى ذلك فهو مساو للازالة من هذا الوجه .

ويطلق أيضا النسخ على النقل وهو : تحويل الشيء [من] موضع الى اخر مع بقائه في نفسه ، ثم يراد به تارة نقل في الاجسام ، ومنه نحو : نسخت النحل اى : حولته من خلية الى اخرى ، وتارة [نقل ، في المعنى باضافته] (١) الى محل بعد اخر ومنه مناسخات المواريث وهي : انتقال ملك الميراث من وارث الى آخر واصله قائم لم يقسم وقد يفهم منه تغير الاحوال ومنه قوله عليه السلام " لم تكن نبوة الا تناسخت " (٢) اى : تحولت من حال الى حال ، (وقد يراد به مايشبه النقل ، نحو : نسخت الكتاب) ، اى : نقلت صورته المجردة الى كتاب آخر مع بقاء صورة الكتب الاول ، وذلك لا يقتضي ازالة الصورة بل يقتضي اثبات [مثلها] (٣) في مادة اخرى كما يتحد نقش الخاتم في الشمع .

وظاهر كلام المصنف وغيره : انه مجاز فيما عدا الرفع والنقل لقوله : (واختلف في ايهما هو حقيقة ؟) فقال القاضي ابوبكر وغيره (٤) هو حقيقة فيهما بالاشتراك

---

(١) في الاصل كتبت هذه العبارة هكذا (نقل وفي المعنى اضافته)

(٢) أخرجه الامام مسلم في حديث طويل جاء في آخره " وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى يكون اخر عاقبتها ملكا "
انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزهد ١٨/١٠٢ .

(٣) في الاصل (مثله) .

(٤) المراد به ابوبكر ابن الباقلاني ، وقد تابعه الغزالي في المستصفى على رايه هذا انظر المستصفى ١ : ١٠٧ والاحكام للآمدي ٣ : ٩٥ .

وقال القفال (١) وجماعة : بل في النقل فقط (والاظهر : انه) حقيقة (في الرفع) (٢) ـ أي : لاطلاقه بمعنى الازالة ـ والاصل في الاطلاق الحقيقة فيلزم انه مجاز في النقل والا كان مشتركا والمجاز اولى منه .

وفي كلامه نظر من وجهين : أحدهما : أنه جعل ضمير التثنية في (ايهما) راجعا الى الرفع والنقل وهو لم يذكر النقل فاعاد الضمير الى غير مذكور وحكم عليه لا يقال : أعاده على مايشبه النقل لان مايشبه النقل ليس بنقل فيكون اطلاقه بمعنى النقل مجازا قطعا فلا وجه لاجراء الخلاف فيه . فان قيل اذا كان مجازا في النقل ففيما يشبهه اولى .قيل : قياس في اللغة . ثم قد يختص النقل بعلاقة التجوز دون مايشبهه فلا يصح اطلاقه عليه مجازا لعدم العلاقة .

الثاني : انه لا يخلو اما ان تكون الازالة مرادفة للرفع اولا . والاول ظاهر

---

(١) انظر الاحكام للامدي ٣ : ٩٥ . والقفال هو : محمد بن اسماعيل ابوبكر القفال الكبير الشافعي فقيه اصولي له كتاب في اصول الفقه وشرح رسالة الشافعي توفي عام ٣٦٥ هـ . شذرات الذهب ٣/٥١ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٠٠ .

(٢) هذا مارجحه ابوالحسين البصري في كتابه المعتمد ٢ : ٣٩٤ . وقد رجح الدكتور مصطفى زيد في رسالته النسخ في القران الكريم ماذهب اليه ابوالحسين من ان النسخ حقيقة في الازالة فقط مجاز فيما عداها . انظر الرسالة المذكورة ١ : ٦٦ .

كلامه ولذلك اضرب عن ذكرها اكتفاء بذكر الرفع وجعل الخلاف دائرا بينه وبين النقل وليست مرادفة كما بينا ه فيما تقدم (١) ، [وعلى] تقدير مرادفتها يكون ذكرها تكرارا محضا لافائدة فيه فيصان عنه الحد ، وقد تقدم ان الازالة أعم من الرفع ، هذا حده لغة .

(وشرعا ه قالت المعتزلة : (٢) هو الخطاب الدال على ان [مثل] (٣) الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان [ثابتا] (٤)) وهو فاسد معنى ومنخرم طردا وعكسا ، لما الثاني فلان النسخ قد يكون بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بخطاب فلم يجمع ولان قول الراوي : نسخ عنكم كذا خطاب وليس بنسخ اتفاقا فلم يمنع واما الاول فلانه لو نسخ حكم العبادة المأمور بفعلها مرة واحدة في العمر لكان الزائل بهذا النسخ حكم المرة لامثل حكمها اذ الواحد لامثل له (وهو) أي ذلك (حد للناسخ لا للنسخ) اذ الخطاب دليل النسخ لا نفسه (لكنه يفهم منه) ضرورة تلازمهما .

---

(١) تقدم في اول النسخ ان بعض اهل اللغة جعلوا الرفع من معاني النسخ .

(٢) ذكر ابو الحسين البصري في كتابه المعتمد ٢ : ٣٩٦ أن هذا التعريف للقاضي عبد الجبار الا ان نصه في المعتمد يختلف قليلا عما هنا وهو كالتالي (ما دل على ان الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا من تراخيه عنه) .

(٣) في الاصل (نقل) وما بالصلب من المختصر ص ٧٢

(٤) في الاصل (ثباتا) وما بالصلب من المختصر ص ٧٢ .

(وقيل) ، هو : (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه) (١) .

(فالرفع ازالة الحكم على وجه لولاه) اى : لولا الرفع (لبقى) ذلك الحكم (ثابتا) واحترز بذلك عن الاحكام المؤقتة ، فان احكامها ترتفع بانقضاء مدتها ، فلو ورد قبل انقضائها خطاب يناقض الاول ، كما لو ورد : اذا دخل الليل فلاتصوموا بعد قوله " اتموا الصيام الى الليل " (٢) لم يكن نسخا لحكم الخطاب الاول لانه لو لم يرد الثانى لم يستمر حكم الاول فرفع حكم التكليف اذن يختلف باختلاف سببه (كرفع) حكم (الاجارة) فانه يحصل تارة (بالفسخ) مع بقاء مدتها لسبب يطرأ من ظهور عيب او حدوثه ونحو ذلك ولو لم يوجد ذلك السبب لبقى حكمها ثابتا الى انقضائها فعلم ان زوال حكمها بالنسخ (يغاير (٣) زوالها بانقضاء مدتها) (و) قوله : (بالخطاب المتقدم احترازا من زوال الحكم بالنفى الاصلى) كرفع حكم براءة الذمم من التكاليف ورفع حكم اباحة الاشياء او تحريمها قبل ورود الشرع ، (اذ) ابتداء الشرع (ليس بنسخ) (و) قوله ثابتا (بخطاب احترازا من زوال الحكم بالموت والجنون) ، فإنه (ليس بنسخ)

---

(١) هذا التعريف بنصه لابن قدامه انظر روضة الناظر مع شرحها ١ : ١٩٠ . وهو قريب مما عرفه به القاضى ابوبكر ابن الباقلانى واختاره الغزالى . انظر المستصفى ١ : ١٠٧ والاحكام للامدى ٣ : ٩٨ .

(٢) البقرة اية / ١٨٧ .

(٣) فى الاصل (مغاير) والتصحيح من المختصر ص ٧٢ .

اتفاقا (واشتراط التراخي ، احترازا من زوال الحكم بمتصل) بالخطـــــاب (كالشرط) نحو : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيـلا " (١) ، (والاستثناء) كقوله " ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا . [واولئك هم الفاسقـــون] . الا الذين تابوا (٢) " وانت طالق ثلثا الا واحدة ، (ونحوه) كالغايـــــة نحو " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (٣) ، (فانه)-اى : رفع الحكم في هذه المواضع ـ (بيان) ، واتمام لمعنى الكلام وتقدير له بمده وشـــــرط وغاية (لانسخ) .

(والاجود ان يقال) في تعريف النسخ : (رفع الحكم الثابت بطريق شرعـــي بمثله) ـ اى : بطريق شرعي ـ (متراخ عنه)

فالحكم ، كالجنس للشرعي والعقلي . وبطريق شرعي (ليدخل ماثبـــــت بالخطاب او مايقوم (٤) مقامه من اشارة او اقرار) او فعل (فيهما) .

اى : في الناسخ والمنسوخ وليخرج برفع الحكم الاباحة وبراءة الذمـــــم قبل الشرع اذا ورد بخلافهما فانه وان ارتفع بطريق شرعي الا انه لم يثبـــــت بطريق شرعي بل بالبراءة الاصلية .

---

(١) ال عمران اية ٩٧

(٢) النور اية ٤ ـ ٥

(٣) البقرة اية : ٢٣٠

(٤) في المختصر ص ٧٣ . (او ماقام مقامه) .

وقيد الناسخ بالطريق الشرعي بمثل الطريق التي ثبت بها المنسوخ ليخرج الثابت بطريق شرعي بسبب الموت والنوم والغفلة وقيد التراخي تقدمت فائدته .

(واورد على تعريفه بالرفع : ان الحكم اما ثابت فلايرتفع) ، لان رفع الثابت بالطارئ ليس اولى من العكس بل العكس اولى لاستقرار الثابت وتمكنه (او غير ثابت فلايحتاج الى الرفع) لانه مرتفع بنفسه .

(ولان) الحكم (خطاب الله تعالى) وهو (قديم فلايرتفع) لاستحالة ازالة القديم واعدامه (ولانه) ـ اى : المنسوخ ـ (ان كان حسنا فرفعه قبيح ، ويوجب انقلاب الحسن قبيحا) . وكلاهما محال (والا) يكن حسنا (فابتداء شرعه اقبح) من رفع الحسن لتضمنه المفسدة المتحققة الضرر بخلاف رفع الحسن ، فانه تفويت خير فحسب . (ولانه) اى : رفع الحكم (يفضي الى ان يكون المنسوخ مرادا) لله تعالى من حيث امر به واثبته (غير مراد) من حيث ان رفعه نهى عنه (فيتناقض . ولانه يوهم البداء وهو على الله تعالى محال) (١) لان معناه : الظهور بعد الخفاء . يقال : بدا الشيء بدوا وبداء (٢) اى : ظهر ظهورا بينا .

---

(١) انظر نهاية السول شرح المنهاج ٢ : ٥٥٤ وفواتح الرحموت ٢ : ٥٤ .

(٢) انظر القاموس المحيط ٤ : ٣٠٤

(واجيب عن الاول : بانه ثابت وارتفاعه بالناسخ مع ارادة الشارع او بانتهـــاء مدته غير ممتنع قطعا) ، اذ لا يلزم من فوض وقوعه محال وارتفاع الثابت بالطـارىء أولى لقوة الوارد بدليل ورود الماء على النجاسة وورودها عليه . وظاهر كلامه : ان النسخ يكون تارة بالناسخ مع ارادة الله تعالى وتارة بانتهاء المدة وليس بجيـد .

اما اولا : فلأن الحكم المرتفع بانتهاء المدة لا يسمى منسوخا ولا رفعه نسخـا

واما ثانيا : فلانه يوهم جعل المرتفع بانتهاء المدة قسيما لما ارادة الله تعالى وهو محال بل قسم مما اراده الله .

(وعن الثاني) وهو : استحالة رفع الخطاب القديم (بانه ساقط (١) عنا على ماذكرناه (٢) في تعريف الحكم) ، بأنه مقتضى الخطاب لانفس الخطـاب وفيه ماذكرته هناك ، فلا جواب (٣) . (و) الجواب (على القول بتعريفـــه بالخطاب أن المرتفع) بالنسخ انما هو (التعلق) الحاصل بالمكلف من الوجـوب ونحوه بالخطاب بعد أن لم يكن ، لانفس الخطاب وذلك كما يزول تعلق الخطاب به لطريان جنون وعجز ثم يعود التعلق بعود العقل ، والقدرة ، والخطـــاب

---

(١) اى غير وارد علينا لتعريفنا الحكم بانه مقتضى خطاب الشرع ..

(٢) في الاصل (ماذكروه) وصحته مابالطلب . وهو من المختصر ص ٧٣

(٣) انظر ص (٦٠) من قسم التحقيق

التعلق ، ولا اتحاد ، فلا تناقض . (١)

(والبداء) يستلزم الجهل بالعاقبة ، فهو (غير لازم) لنا ، (للقطع بكمال علم الله تعالى) بعاقبة الامور . فتعلق علمه سبحانه بما اوجده ومما سيوجده ، قديم واحد فرفع الحكم ليس بداء ، ولا يوهمه (بل علم) الله سبحانه (المصلحة فيه تارة فاثبته) بالشرع ، (والمفسدة تارة فنفاه) بالنسخ حسب ما تعلق به علمه في الازل (رعاية للاصلح) للمكلفين (تفضلا منه) سبحانه ، (لا وجوبا) عليه (وامتحانا (٢) للمكلفين بامتثال الاوامر والنواهي) خصوصا في امرهم بما كانوا نهوا عنه ، وبالعكس اذ الانقياد له أدل على الايمان والطاعة .

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ٣ : ١٠٦ ونهاية السول ٢ : ٥٥٥ ومابعدها .
(٢) في المختصر ص ٧٤ (أو امتحانا) .

(ثم هنا مسائل) :

(الاولى : وقع النزاع فى جواز النسخ عقلا ، وشرعا ، وفى وقوعه . والكل ثابت . اما الجواز العقلى خلافا لبعض اليهود[1] ، فدليله) : القطع بعدم استحالة تكليف فى وقت ، ورفعه فى آخر . وايضا (ما سبق [من][2] جواز دوران الحكم مع المصالح وجودا ، وعدما) ، تفضلا [منه سبحانه] عندنا ، او وجوبا عند من يراه . والمصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات ، كما تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال (كغذاء المريض) ، يختلف باختلاف سنه وحاله ، بحيث يأمره الطبيب بما كان نهاه عنه ، وبالعكس ، ويأمر احد المريضين بما نهى عنه الاخر مع اتحاد العلة ، لاختلاف مزاجيهما ، او غير ذلك ، فكذا التكليف لا يمتنع ان يقع بالامر فى وقت ، وبالنهى عنه فى آخر ، كما امر بصوم يوم آخر رمضان ، ونهى عنه فى يوم العيد .

---

(١) اليهود بالنسبة الى جواز النسخ ووقوعه ثلاث فرق : الفرقة الاولى الشمعونية ، وقد ذهبوا الى امتناعه عقلا ، والفرقة الثانية : العنانية وقد ذهبوا الى جوازه عقلا ومنعوا منه سمعا ، والفرقة الثالثة : العيسوية وقد ذهبوا الى جوازه عقلا ، ووقوعه سمعا ، لكنهم قالوا ان محمدا عليه السلام لم ينسخ شريعة موسى لانه لم يبعث الا الى بنى اسماعيل دون بنى اسرائيل . انظر الاحكام للامدى (٣ : ١٠٦) ، نهاية السول (٢ : ٥٥٥) .

(٢) فى الاصل (عن) وما بالصلب من المختصر (ص ٧٤) .

(وايضا [الجواز لازم للوقوع](١) وقد حرم نكاح الاخوات) فى شرع موسى بنص التوراة، واستمر فى شرع من بعده بالاتفاق، (بعد جوازه فى شرع آدم)، بدليل العقل، والسمع : اما الاول، فلوجود التناسل، وكثرة اولاده، ولا يكون الا عن وطء، ولا يجوز، والا لما ثبت نسب، ويستحيل ان يولد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من فجور، فتعين التزويج، واما السمع، ففى التوراة انه امر آدم بتزويج بناته من بنيه، (و) حرم (الجمع بين الاختين بعد جوازه فى شرع يعقوب وقوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم"(٢) وهو حقيقة النسخ)، لانه تحريم بعد احلال . وهذا ظاهر، لكنه لا يلزم اليهود عند المناظرة.(٣)

(واما) دليل الجواز(الشرعى فقوله تعالى " ماننسخ من آية)او[ننسها](٤)

---

(١) العبارة فى الاصل وفى المختصر (ص ٧٤)، رسمت هكذا (والوقوع لازم للجواز) وصحتها ماذكر بالصلب وهو من شرح الطوفى (جـ٢ الورقة ١٨٠/ب)، اذ كل واقع جائز، ولا عكس .

(٢) النساء : ١٦٠ .

(٣) اشار الامدى فى كتابه الاحكام(٣ : ١٠٩) الى وجه عدم اللزوم هذا وهو : ان هذه الاشياء يمكن ان يقال انها ثبتت بالبراءة الاصلية فلا يكون رفعها نسخا .

(٤) فى الاصل رسمت هكذا (ننسأها) بالهمزة، وهى قراءة ابن كثير، وابى عمرو على مافى تفسير ابن كثير(١ : ١٥٠)، والنشر فى القراءات العشر (٢ : ٢٢٠)، ولكنى اثبتها هنا على رسم القراءة المثبتة فى المصحف العثمانى بدون همز .

نأت بخير منها ، او مثلها "[1] . وهو نص فى جواز النسخ ، وتأويل " ننسخ " بالايجاد ، والانزال ، و" ننسها " بالتأخير يرده سياق الاية ، وما بعدها ، بل ما بعدها يدل على ما قلناه ، فانها نزلت توطئة ، وتمهيدا لنسخ القبلة . وقوله تعالى " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها "[2] وهذا وعد بالنسخ ، وقوله " فول وجهك شطر المسجد الحرام " وهذا تصريح بالنسخ ، ثم اكد ذلك بقوله " سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها "[3] وهذا اخبار عن اعتراضهم على النسخ . وقوله تعالى (" واذا بدلنا آية مكان آية ")[4] والتبديل : جعل شىء مكان شىء آخر ، ويلزم منه رفع الاول ، فهو عين النسخ ، (ونسخ الاعتداد بالحول) به - اى : بالاعتداد (باربعة اشهر ، وعشرا)[5] . فنسخ قوله تعالى " متاعا الى الحول "[6] بقوله " يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا "[7] .

---

(١) البقرة : ١٠٦ .

(٢) البقرة : ١٤٤ .

(٣) البقرة : ١٤٢ .

(٤) النحل : ١٠١ .

(٥) القول بالنسخ فى آية الاعتداد بالحول غير متفق عليه بين العلماء .
انظر تفصيل الموضوع فى رسالة النسخ (ص ٧٧٨) .

(٦) البقرة : ٢٤٠ .

(٧) البقرة : ٢٣٥ .

(والوصية للوالدين)[١] منسوخة (بآية الميراث)[٢] ، ولهذا لما نزلت قال عليه السلام " ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث "[٣] .

(وخالف ابو مسلم) الاصبهانى[٤] فى الوقوع ، وفى الجواز شرعا ، (لقوله تعالى (" لا يأتيه الباطل) من بين يديه ولا من خلفه "[٥] قال : (والنسخ : ابطال وليس) ماقاله (بشىء) ، لما تقدم . وقد اجتمعت الامة على نسخ وجوب التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة . وليس فى الاية دليل ([أن][٦] المراد لا يلحقه الكذب) - اى : التكذيب - قبله ، ولا بعده ، فليس فى الكتب قبله ما يكذبه ، ولا يقع بعد نزوله بعض ما اخبر به على خلاف ما اخبر به . وهذا معنى قول المفسرين فى الاية . (ثم الباطل غير الابطال) . ثم لا نسلم ان النسخ ابطال ، لانه عبارة عن قطع الحكم الذى دل عليه اللفظ ، مع كون المخاطب مريدا لقطعه ، وليس ذلك ابطالا له ، بل تحقيقا لمقصوده فى المقترن لشرع الحكم الاول .

---

(١) فى قوله تعالى من سورة البقرة : ١٨٠ : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين ... الاية .

(٢) فى قوله من سورة النساء " ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ... الاية / ١١

(٣) اخرجه ابو داود فى سننه - كتاب الوصايا - باب : الوصية للوارث . انظر مختصر سنن ابى داود للمنذرى (٤ : ١٥٠) ، وانظر سنن النسائى كتاب الوصايا ، باب الوصية للوارث (٦ : ٢٤٧) .

(٤) محمد بن بحر الاصبهانى معتزلى . طبقات المعتزلة (ص ٢٩٩) ، الفهرست (ص ١٩٦) .

(٥) سورة فصلت : ٤٢ .

(٦) فى الاصل (اى) والتصحيح من المختصر (ص ٧٥) .

المسألة (الثانية : يجوز نسخ التلاوة والحكم) ،لان التلاوة حكم وما تعلق [با] لمتلو من الاحكام حكم آخر، فجاز نسخها كغيرها من الاحكام ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها " كان فيما نزل من القرآن : عشر رضعات [معلومات](١) يحرمن ،ثم نسخ بخمس(٢) . . " (واحكامها)(٣) ،اى : بقاء التلاوة والحكم غير منسوخين ،لا اشكال فيه ،وهو الاكثر، (ونسخ اللفظ فقط ،وبالعكس) جائز عند الجمهور(٣) ،(اذ اللفظ والحكم عبادتان متفاصلتان) - اى : تنفصل احداهما عن الاخرى فى التعبد بها - فجواز التلاوة حكم يثاب عليه اتفاقا وما تعلق بالمتلو من وجوب وتحريم(٤) ونحوهما حكم متعبد بامتثاله ، (فجاز نسخ [احداهما](٥) دون الاخرى) . وقد وقع كل منهما بالقول ،كقول عمر رضى الله عنه : كان فيما انزل آية الرجم ،فقرأناها وعقلناها ،ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . ولمالك ولغيره " الشيخ والشيخة اذا زنيا

---

(١) سقطت هذه اللفظة من النص فى الاصل ،واكملت من صحيح الامام مسلم بشرح النووى (١٠ : ٢٩) .

(٢) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع (١٠ : ٢٩) .

(٣) انظر العدة (٢ : ٦٦٢) ،الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٤٠) ،المستصفى (١ : ١٢٣) ،الاحكام للامدى (٣ : ١٢٩) ،نهاية السول (٢ : ٥٧٢) شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٩٤) ،فواتح الرحموت (٢ : ٧٣) ،شرح الكوكب المنير (ص ٢٦٢) .

(٤) الاولى ان يقول (حرمة) لانه ذكر قبلها (الوجوب) وهو متعلق الايجاب الذى هو قرين التحريم ،ومتعلق التحريم (الحرمة) .

(٥) فى الاصل (احدهما) والتصحيح من المختصر (ص ٧٥) .

فارجموهما[1] البتة » .

والثانى : كنسخ آية الاعتداد بالحول ، ونسخ آية الوصية .

(ومنع قوم الثالث) ، وهو : نسخ اللفظ[2] ، (اذ اللفظ انزل ليتلى ويثاب عليه) التالى ، فلو رفع لانتفت حكمة انزاله . وآخرون منعوا الرابع وهو : نسخ الحكم ، وبقاء اللفظ[3] ، اذ الحكم مدلول اللفظ ، (فكيف يرفع مع بقاء دليله) ، هذا محال ، لانهما متلازمان كتلازم العلة ، والمعلول ، والعلم ، والعالمية.

(واجيب عن الاول : بأن التلاوة حكم) غير الحكم المتعلق بالمتلو كما تقدم (وكل حكم قابل للنسخ . وعن الثانى : بأن اللفظ دليل) الحكم (قبل النسخ لا بعده) ، فنقول : التلاوة أمارة الحكم فى ابتداء ثبوته ، دون حالة دوامه ، ضرورة ان تفهم مدلول الخطاب موقوف عليه ابتداء ، اما بعد التفهيم فلا نسلم انها لازمة له . وهذا القدر كاف فى الجواب عن القولين ، لانه اذا عرف ان التلاوة أمارة ، ودليل ابتداء لا دواما ، فإذا نسخ فى طرف الدوام ماكان دليلا ابتداء ، لم ينتف المدلول به ، كذا بالعكس ، لعدم التلازم بينهما فى هذا الطرف .

---

(١) اخرجه الامام البخارى فى صحيحه .

(٢) انظر الاحكام للامدى (٣ : ١٢٩) ومابعدها ، وفواتح الرحموت (٢ : ٧٣) والمنع هذا منسوب لبعض المعتزلة .

(٣) انظر الاحكام للامدى فى الموطن السابق .

(ثم قد نسخ لفظ آية الرجم دون حكمها ، وحكم " وعلى الذين يطيقونه[1] فدية" (دون لفظها) [بقوله][2] تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه[3] فانهم كانوا مخيرين بين الصيام ، والفطر مع اطعام مساكين[4] ، ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم على القادر بقوله تعالى[5] " فمن شهد منكم الشهر فليصمه" او بقيت الرخصة فى حق العاجز عن الصوم لكبر ، او مرض ، او حمل او ارضاع واللفظ المنسوخ ، هل يجوز للمحدث مسه ؟ وللجنب تلاوته ؟ قال الامدى : الاشبه : المنع[6] . وقال غيره : الاشبه : الجواز[7] ، وفى المسودة وهو الصحيح[8] .

---

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) [illegible]

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) هذا هو المشهور ، وهناك رأى آخر مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهما يقول بعدم النسخ ، وان الاية مراد بها من يشق عليه الصوم فمعنى يطيقونه ، اى : يتجشمونه ، فمن شاء من هؤلاء صام ، ومن شاء افطر واطعم مسكينا . انظر تفسير ابن كثير (١ : ٢١٥) .

(٥) فى الاصل هنا بياض ، ومابين المعقوفتين بعده من شرح الطوفى (جـ٢ الورقة ١٨١/ب) .

(٦) انظر الاحكام له (٣ : ١٣٠) .

(٧) انظر الواضح لابن عقيل الجزء الثانى الورقة (٢٣٤/أ) ، وشرح مختصر المنتهى (٢ : ١٩٤) .

(٨) انظر المسودة (ص ١٩٨) .

المسألة (الثالثة : نسخ) الحكم المستفاد من (الامر) بعد دخول وقته ، (قبل فعله جائز اتفاقا ، فانه لم يتركه حتى فات وقته ، فلم يمتنع نسخه ، اما (قبل) دخول وقت (امتثاله) - اى : فعله - (جائز)[1] ، نحو قوله فى) ليلة (يوم عرفة) ، أو قبله : (لا تحجوا ، بعد الامر به . وخالف المعتزلة[2] . لنا) : ان (مجرد الامر يفيد) فائدة تكليفية قبل امتثاله ، (ان المأمور) اذا علم توجه الامر اليه اما ان (يعزم على [الامتثال][3] فيطيع او) على (المخالفة فيعصى ، ومع حصول الفائدة فلا يمتنع النسخ) ، لانتفاء كونه عبثا . (ثم قد نسخ عن ابراهيم) عليه السلام (الامر بذبح ولده قبل) وقت (فعله) ، على ما دل عليه القرآن .

(قالوا : الامر يقتضى حسن الفعل) المأمور به ، (ونسخه) قبل وقته يقتضى (قبحه واجتماعهما محال) ، لتوارد النفى والاثبات على فعل واحد فى وقت واحد . قالوا : (وقصة ابراهيم كانت مناما لا اصل له) يعتمد عليه فى

---

(١) انظر العدة (٢ : ٦٨٧) ، الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٧٢) ، المستصفى (١ : ١١٢) ، الاحكام للامدى (٣ : ١١٥) ، شرح ابن ملك على المنار (ص ٧١٣) ، فواتح الرحموت (٢ : ٦١ ، ٦٢) .

(٢) انظر المعتمد (١ : ٤٠٧) ، وقد نقل القاضى ابو يعلى فى العدة ان ابا الحسن التميمى من الحنابلة قال به ، وذكر الامدى انه قول ابى بكر الصيرفى من الشافعية ، وذكر صاحب فواتح الرحموت انه قول الكرخى وابى منصور الماتريدى ، والجصاص ، وابى زيد الدبوسى من الحنفية انظر العدة ، والاحكام ، وفواتح الرحموت فى المواطن المتقدمة .

(٣) فى الاصل (امتثال) وما بالصلب من المختصر (ص ٧٦) .

اثبات احكام الشرع ، (ثم لم يؤمر بالذبح ، بل بالعزم عليه ، او بمقدماته كالاضجاع) ، واخذ السكين ، ونحوه (بدليل " قد صدقت) الرؤيا[1] - اى : فعلت ما امرت به - و ("فافعل ما تؤمر") ولفظه مستقبل) لا يفيد حصول الامر فى الماضى ، بل فى المستقبل ، (ثم لم ينسخ) عنه الذبح ، (بل قلب الله عنقه نحاسا [فسقط][2]) عنه (لتعذره) ، لا بنسخه ، كغيره من المأمورات المتعذر فعلها ، (او انه امتثل) ، وذبح حقيقة ، (لكن الجرح التأم حالا فحالا ، واندمل) ، كما روى[3] .

(والجواب) عن الوجهين ، (اجمالى [عام][4] وهو) انه ([لو صح][5] ما ذكرتم

---

(١) الصافات : ١٠٥ .

(٢) فى الاصل (فيسقط) وبا بالصلب من المختصر (ص ٧٦) .
سيأتى رد المصنف على هذه الروايات فى قصة ذبح ابراهيم ولده وقد قال الامام ابن جزى فى تفسيره عند الكلام على هذه الاية : (وقد اكثر الناس فى قصص هذه الاية ، وتركناه ، لعدم صحته) .

(٣) انظر التسهيل له (٣ : ١٧٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الاصل ، ومزيد من المختصر (ص ٧٦) .

(٥) فى الاصل (يوضح) والتصحيح من المختصر (ص ٧٦) .

لما احتاج الى فداء) ،لكونه امتثل ، (ولما كان) الامر بالمقدمات (بـــلاء مبينا) .

(او تفصيلي : اما عن الاول ،فاجتماع الحسن ،والقبح) على شـــيء واحد باعتبار حالين غير ممتنع، ومسألتنا كذلك ،فدعواكم تواردهما (في حـــال واحدة ممنوع ،بل) الفعل (قبل النسخ حسن ،وبعده قبيح شرعا ،لا عقلا كمـــا تزعمون . وعن الثاني : ان منام الانبياء وحي) محمول به ،خصوصا فيما يتعلق بالامر ،والنهي ،وقد روى ان وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهـــر انما كان بطريق المنام[1]، ولهذا قال " الرؤيا الصادقة جزء من ستة واربعـــين جزءا من النبوة"[2] ، لان نسبة هذه المدة الى مدة نبوته كذلك . وقد شرع عليه السلام الاذان برؤيا عمر بن الخطاب، وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما[3]. وقال

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم . كتاب الرؤيا عند الكلام على حديـــث " الرؤيا الصادقة.." ١٥/٢١

(٢) اخرجه الامام البخاري في كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء مـــن ستة واربعين جزءا من النبوة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر صحيح البخاري (٩ : ٣٩) . واخرجه الامام مسلم من طرق متعددة في كتاب الرؤيا . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥ : ٢٣) .

(٣) عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج الانصاري ،رائي الاذان ،بـــدري عقبي ،مات سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين وصلى عليه عثمـــان وقال الحاكم :الصحيح انه قتل باحد . الاصابة (٢ : ٣١٢) .

فى ليلة القدر " ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر "[1] وهو فى الصحيحين . فاذا كان هذا حكم رؤيا غير المعصوم، فكيف بمنام المعصوم الذى لا يتشكل له الشيطان فتعين كونه من الله، (فالغاء اعتباره)، وترك العمل بما دل عليه (تهجم) على الوحى بالابطال، (لا سيما مع تكرره)، فانه قد روى انه رأى ذلك فى ثلاث ليال، ولم يثبت انه فى الاولى ظنه حالا، وفى الثانية تروى، فسمى يوم التروية، وفى الثالثة عرف انها رؤيا حق فسمى يوم عرفة . والمعروف فى تسمية التروية، وعرفة غير هذا[2].

(والعزم على الذبح) بمجرده (ليس بلاء) بحيث يمتحن به الانبياء صلوات الله عليهم، خصوصا وقد تأكد البلاء، وتأكيده يدل على تأكد المأمور به

---

(١) اخرجه الامام البخارى فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى كتاب الصوم، باب التماس ليلة القدر فى السبع الاواخر (٣ : ٥٩ - ٦٠) واخرجه الامام مسلم فى كتاب الصوم، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، عن ابن عمر رضى الله عنهما .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٨ : ٥٧) .

(٢) المعروف ان يوم التروية هو يوم الثامن من ذى الحجة، وسمى بذلك، لان الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده من ايام الحج .
اما عرفة فقيل انها انما سميت بذلك لان آدم وحواء تعارفا بها، او لان جبريل لما علم ابراهيم عليهما السلام المناسك قال له : اعرفت ؟ قال عرفت . انظر القاموس المحيط (٣ : ١٧٩)، (٤ : ٣٣٩) .

(والا مر بالمقدمات فقط ، ان علم به ابراهيم [عليه السلام] ، فكذلك) ايضا لا بلاء فيه ، ولم يقل " اذبحك " ولم يقل الذبيح عليه السلام " ستجدني ان شاء الله من الصابرين " ولم يحتج الى فداء .

(والا) - اى : وان لم يعلم انه مأمور بالاقتصار على المقدمات - (فهو ايهام ، وتلبيس) ، وهو (قبيح ، اذ يشترط) لصحة التكليف (معرفة المكلف ماكلف به) ، كما سبق . (و" قد صدقت الرؤيا " معناه عزمت على فعل ما امرت [به](١) صادقا) فى عزمك ، (فكان جزاؤك ان خففنا عنك) مشقته ([بنسخه](٢)) عنك . هذا الظاهر من سياق الاية ، وهو معنى كلام المفسرين(٣) . والمسارعة بالطاعة مع الاعتقاد ، والعزم تصديق خصوصا مع فعل ما امكنه . (و" ماتؤمر " اى : [ما](٤) امرت) . والا لم يجز ترويعه [بالاضجاع](٥) ، ونحوه قبل الامر ، لتوقف جواز مثله على امر او اذن . (او) يكون المعنى : (ماتؤمر به فى الحال استصحابا لحال الامر الماضى [قبله](٦)) اى : ماتؤمر به فى الحال ، اى : وقتا بعد وقت ، (فلا استقبال) حينئذ ، (والا) لو اريد فى المستقبل ، (لما احتاج الى

---

(١) هذه اللفظة سقطت من الاصل واكملت من المختصر (ص ٧٧) .

(٢) فى الاصل (بنسخ) والتصحيح من المختصر (ص ٧٧) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٤ : ١٥) ، والتسهيل لابن جزى (٣ : ١٧٤) .

(٤) هذه اللفظة سقطت من الاصل ، واكملت من المختصر (ص ٧٧) .

(٥) فى الاصل (الاضطجاع) وصحته ماذكر فى الصلب ، لان الاضطجاع فعل الانسان بنفسه .

(٦) هذه اللفظة سقطت من الاصل واكملت من المختصر (ص ٧٧) .

الفداء) ،لعدم ترك المأمور ،ولو مع الامر به فى المستقبل ،والا لزم الخلف فى الخبر ،لكنه لم يؤمر بعد ذلك ،فدل انه امر .

(وقلب عنقه نحاسا لم يتواتر ،والا) فلو تواتر ،(لما اختصصتم بعلمه) دون غيركم ،(وآحاده لا تفيد) ،اما الاول ،فانا واياكم مشتركون فى الشرع ، والاسباب ،وسائر المعانى الموجبة لثبوت حكم التواتر .

واما [الثانى](١) : فلظهور بطلانه ،لعظم الواقعة ،وخرق العادة ،وتوفر الداعى على نقل مثلها عادة . (ثم هو ايضا نسخ) قبل التمكن ،وهو ممتنع عندكم وتكليف بما لا يطاق ،وغير جائز فى اصول المعتزلة(٢) . (وكذا التئام الجرح ،واندماله) ،لم يثبت وقوعه ،(والا لاستغنى عن الفداء) ،لانه قد حصل الذبح ،فذبح الكبش اذن كان فداء عماذا ؟

فان قيل : لا يمتنع جمع البدل و [المبدل](٣) ، قلنا : خلاف الاصل واللغة .

فان قيل : فداه من اثر الذبح ،وهو الموت(٤) ، [قلنا : لم يثبت ،وهو خلاف الظاهر] . وبالجملة فلو وقع هذا لتواتر ،ولاشتهر ،لانه مما تتوافر

---

(١) فى الاصل (التوالى) وصحته ماذكر فى الصلب ،لقوله قبل ذلك : اما الاول .

(٢) انظر المعتمد (١ : ٤٠٧) .

(٣) فى الاصل (المبدول) .

(٤) فى الاصل هنا بياض ،وسيأتى المعقوفتين بعده مزيد .

الدواعى على نقله ،لانه من المعجزات الظاهرة ،والايات الباهرة ،[1] [فحيث لم ينقله سوى البعض ،دل على ضعفه] .

المسألة (الرابعة : الزيادة على النص ان لم تتعلق بحكمه اصلا فليست نسخا اجماعا) - فيما عدا زيادة صلاة سادسة -[2] وذلك (كزيادة ايجاب الصوم ،بعد) ايجاب (الصلاة) ،ونحوه ،وكذا زيادة صلاة سادسة ،وقيل : يكون نسخا ،لتغير حكم الوسطى ، وهو ضعيف ،اذ الوسط امر حقيقى ،والنسخ لامر شرعى ،والا كان زيادة خامسة نسخا ،لخروج الرابعة عن كونها اخيرة .

(وان تعلقت) الزيادة به ،اى : بالمزيد عليه ،(فهى اما جزء [له][3] كزيادة ركعة فى الصبح ،او عشرين سوطا فى حد القذف ،او شرط) فى صحة المزيد خارج عن ماهيته[4] ،(كالنية للطهارة) ، على القول باعتقاد حكمها من الحديث والاستدلال ،لا من آية الوضوء . (او) يكون الزيادة (لا واحد منها)

---

(١) فى الا[illegible]اض هنا ،وما بين المعقوفتين بعده اكمل من الاحكام للامدى (٣ : ١١٨) .

(٢) قوله (فيما عدا زيادة صلاة . .) فيه اشارة الى ان هناك خلافا فى كونها نسخا ولذلك اخرجها من الاجماع ،وذكرها بعد ذلك فى السطر التالى اشارة الى اختياره انها ليست من النسخ ،بدليل تضعيفه لمأخذ القول بالنسخ بعد ذلك ،وان كان تكريره للعبارة الواحدة فى موطنين متقاربين مختلفين يورث لبسا .

(٣) سقطت هذه اللفظة من الاصل ،واكملت من المختصر (ص ٧٧) .

(٤) هذا قيد لبيان الواقع ،اذ شأن الشرط ان يكون خارجا عن الماهية .

اى : لا جزءا ، ولا شرطا ، وذلك (كزيادة التغريب على الجلد) ، اذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه ، ولا توقف المشروط على شرطه . (وليس شيء من ذلك نسخا عندنا ، خلافا للحنفية)[1] . وفائدة الخلاف : انهم [يمنعون][2] اثبات هذه الامور بالظن ، لرفعه حكم النص .

(لنا) ان (النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب ، وهو) فى هذه الصورة (باق) لم يرتفع ، ولا شيء منه [هكذا][3] ؟ وانما (زيد عليه شيء آخر) ، (قالوا الزيادة ، اما فى الحكم او سببه ، وايا) ما (كان يلزم) منه (النسخ ، لانهما) - اى : الحكم وسببه - (كانا قبل الزيادة مستقلين بالحكمية والسببية واستقلالهما) بكون الحكم تمام الحكم ، والسبب تمام السبب ، (حكم قد زال بالزيادة ، كالجلد مثلا ، كان مستقلا بعقوبة الزاني اى : هو الحد التام - وبعد زيادة التغريب صار جزء الحد) ، والتغريب جزؤه الاخر . وكذا الركعتان كانتا كل الواجب ، فصارتا جزأه .

(قلنا : المقصود من الزيادة تعبد المكلف بالاتيان بها ، لا رفع استقلال

---

(١) انظر التوضيح على التنقيح (٢ : ٣٦) ، ومرآة الاصول لملا خسرو (٢ : ١٩٠) ، وحاشية الرهاوى على شرح ابن ملك على المنار (ص٧٢٣) وفواتح الرحموت (٢ : ٩١) .

(٢) فى الاصل (يمنعوا) وصحته ماذكر بالصلب .

(٣) رسمت فى الاصل هكذا ، ولعل صحتها (لم يرتفع شيء منه) بحذف (ولا) .

ماكان قبلها ،لكنه حصل ضرورة وتبعا بالاقتضاء) العقلي ،لا بالقصد الشرعي (وحينئذ نقول : المنسوخ مقصود بالرفع والاستقلال غير مقصود به ،فلا يكون منسوخا ،فلا يكون رفعه نسخا لا يقال : رفع الاستقلال) بالحكمية والسببية (من لوازم الزيادة) ،اذ ارتفاع استقلال المزيد عليه بالحكم لا ينفك عن قصد الزيادة ، (فيلزم من قصدها قصده ،لانا نقول : لانسلم) انه يلزم من قصد الزيادة قصد رفع الاستقلال ،وان كان من لوازمها ، (اذ قد يتصور الملزوم من هو غافل عن اللازم) ،واذا جازت الغفلة عن اللازم استحال قصده ،اذ قصد الشيء مع الغفلة عن تصوره محال .

المسألة (الخامسة : يجوز نسخ العبادة الى غير بدل خلافا لقوم)[1].

(لنا) : النسخ ،رفع ، و(الرفع لا يستلزم البدل) كما مر في اول الباب (ولا يمتنع رد المكلف الى ماقبل الشرع) ،اما لمصلحة يعلمها الله تعالى عند من يراعي المصالح ،او لمحض المشيئة . (ثم تقديم الصدقة امام النجوى)[2] للنبي صلى الله عليه وسلم ، (وغيره) من الاحكام ،كنسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحي لقوله عليه السلام " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي ،فادخروا

---

(١) انظر المسألة في العدة (٢ : ٦٦٥) ،المعتمد (١ : ٤١٥) ، الاحكام للامدي (٣ : ١٢٥) ،شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ،شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٩٢) ،نهاية السول (٢ : ٥٦٩) ، فواتح الرحموت (٢ : ٦٩) .

(٢) كقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة" . المجادلة : ١٢ .

ماكان قبلها ،لكنه حصل ضرورة وتبعا بالاقتضاء) العقلي ،لا بالقصد الشرعي (وحينئذ نقول : المنسوخ مقصود بالرفع والاستقلال غير مقصود به ،فلا يكون منسوخا ،فلا يكون رفعه نسخا لا يقال : رفع الاستقلال) بالحكمية والسببية (من لوازم الزيادة) ،اذ ارتفاع استقلال المزيد عليه بالحكم لا ينفك عن قصد الزيادة ، (فيلزم من قصدها قصده ،لانا نقول : لانسلم) انه يلزم من قصد الزيادة قصد رفع الاستقلال ،وان كان من لوازمها ، (اذ قد يتصور الملزوم من هو غافل عن اللازم) ،واذا جازت الغفلة عن اللازم استحال قصده ،اذ قصد الشيء مع الغفلة عن تصوره محال .

المسألة (الخامسة : يجوز نسخ العبادة الى غير بدل خلافا لقوم)[1] .

(لنا) : النسخ ،رفع ، و(الرفع لا يستلزم البدل) كما مر في اول الباب (ولا يمتنع رد المكلف الى ماقبل الشرع) ،اما لمصلحة يعلمها الله تعالى عند من يراعي المصالح ،او لمحض المشيئة . (ثم تقديم الصدقة امام النجوى)[2] للنبي صلى الله عليه وسلم ، (وغيره) من الاحكام ،كنسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحي لقوله عليه السلام " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي ،فادخروا

---

(١) انظر المسألة في العدة (٢ : ٦٦٥) ،المعتمد (١ : ٤١٥) ، الاحكام للآمدي (٣ : ١٢٥) ،شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ،شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٩٢) ،نهاية السول (٢ : ٥٦٩) ، فواتح الرحموت (٢ : ٦٩) .

(٢) كقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة" . المجادلة : ١٢ .

مابدالكم"[1] ومثله " كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . . الحديث"[2]، وكنسخ وجوب الامساك [بعد النوم] بعد الفطر[3]، بجواز الاكل الى [الفجر][4] بقوله تعالى " وكلوا واشربوا حتى يتبين[5] . . الاية" . ونحو ذلك مما تقدم . وكل ذلك (نسخ لا الى بدل) .

(قالوا) : النسخ : الازالة لشيء بشيء يتعقبه، كما تقدم في : نسخت الشمس الظل . فالبدل لازم . وقوله تعالى " ماننسخ من آية او ننسها (نأت بخير منها) او مثلها" (يقتضيه)، والا لزم الخلف وهو محال في خبره سبحانه .

(قلنا): الكلام في نسخ الحكم، والاية تدل على نسخ اللفظ، والاتيان بلفظ، فالمراد : ماننسخ (لفظا لا حكما)، ثم قد نسخت الفاظ لم يأت لها

---

(١)، (٢) اخرجه الامام مسلم عن بريدة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، فامسكوا مابدالكم، ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا" .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر امه (٧ : ٤٦) .

(٣) كان في مبدأ فرض الصيام اذا صلى احدهم العتمة ونام يحرم عليه الطعام، والشراب، والنساء الى مثلها من الليلة القادمة .

انظر تفسير ابن كثير (١ : ٢١٣، ٢١٤) .

(٤) في الاصل (الفطر) وهو تحريف، والصواب ما اثبت في الصلب لدلالة الاية عليه .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

بدل . (او) يكون المعنى : (نأت منها بخير) للمكلفين ،بتخفيف الحكم عنهم - (على التقديم ،والتأخير) - ويبعده ،بل يرده عدم ارتباط "او مثلها" بما قبله ،وان ذكر له ارتباط على هذا التقدير فسد به المعنى الذى وجهوابه التأويل ،وهو : الخير الحاصل بالتخفيف، اذ مثل الشيء لا يكون اخف منه ثم الاية انما دلت على عدم الوقوع ،وعدمه ،لا يستلزم عدم الجواز ،والكلام فيه .

(ونسخ الحكم بأخف منه جائز اجماعا)[1]، وقد شهد له القرآن العظيم وهو قوله تعالى " الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ،فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين[2] . .الاية" بعد قوله " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين[3] . .الاية" فنسخ لقاء الواحد للعشرة الى لقائه لاثنين . ولانه تخفيف عن المكلف ،وهو فضل من الله تعالى غير ممتنع ،وذلك كنسخ تحريم الاكل بعد النوم فى ليالى رمضان .

(و) يجوز نسخه (بمثله) فى الخفة ،والثقل ايضا ،باتفاقهم ،وذلك كنسخ وجوب التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة - قال ابن عقيل : يقع

---

(١) انظر موضوع النسخ بالاخف ،وبالمثل ،وبالاثقل فى المعتمد (١ : ٤١٦) ، العدة (٢ : ٦٦٧) ،الاحكام لابن حزم (٤ : ٤٦٦) ،المستصفى (١ : ١٢٠) الاحكام للامدى (٣ : ١٢٦) ،شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦ ، ٣٠٧) ، نهاية السول (٢ : ٥٦٩) ،فواتح الرحموت (٢ : ٧١) .

(٢) الانفال : ٦٦ .

(٣) الانفال : ٦٥ .

النسخ كرامة، وطلبا لرضا المكلف، وما تطيب به نفسه، وذكر آية القبلة " قد نرى[1] " - (لا يقال) في هذا الثاني (هو عبث)، اذ يسد كل واحد من المثلين مسد الاخر، فالنقل عنه الى مثله من غير فائدة زائدة عبث، وترجيح بلا مرجح، (لانا نقول : فائدته امتحان المكلف بانتقاله من حكم الى حكم)، لانه ادل على الطاعة والانقياد، وعدم المخالفة .

(و) يجوز نسخه (باثقل منه خلافا لبعض الظاهرية) وبعض الشافعية ايضا .

(لنا) انه (لا يمتنع لذاته)، اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال، (و لا لتضمنه مفسدة)، اذ الاصل عدمها، وقد تكون المصلحة في الاثقل والاشد، ويدل عليه قوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم[2] . . . الاية " والظاهر من هذا انه حرم الطيبات عقوبة على ما اضيف اليهم من المخازي المذكورة . (وقد نسخ التخيير بين الفداء[3] بالمال والصيام الى تعيينه) - [أي] : الى تعيين الصيام - وهو اثقل من التخيير بين الامرين .

(و) نسخ ([جواز][4] تأخير صلاة الخوف) حال القتال (الى وجوبها فيه)[5] (و) نسخ (ترك القتال) الجائز بقوله تعالى " فأعرض

---

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) النساء : ١٦٠ .

(٣) في المختصر (ص ٧٩) (الفدية) .

(٤) مابين المعقوفتين سقط من الاصل واكمل من المختصر (ص ٧٩) .

(٥) بقوله تعالى في سورة البقرة : ٢٣٩ " فان خفتم فرجالا او ركبانا" .

عنهم"[1] " فاعف عنهم"[2] (الى وجوبه . و) نسخ (اباحة الحمر الاهلية،[3] والخمر والمتعة، الى تحريمها)[4] كلها . والنسخ فى هذه المواضع بالاثقل .

(قالوا) : النسخ الى الاثقل (تشديد) على المكلف، (فلا يليق برأفة الله تعالى)، ورحمته، لان شأنه التسهيل على عباده، بدليل قوله تعالى ("الان خفف الله عنكم") اى : وجوب ثبات الواحد فى الجهاد لعشرة الى وجوب ثباته لاثنين . وقوله ("يريد الله بكم اليسر)، ولا يريد بكم العسر"[5]

---

(١) وردت هذه اللفظة فى آيات متعددة منها الاية (٦٣) من سورة النساء ولكن امر الرسول بالاعراض عن المشركين جاء فى قوله تعالى "اتبع ما اوحى اليك من ربك لااله الا هو واعرض عن المشركين" الانعام : ١٠٦ وقوله تعالى فى سورة الحجر : ٩٤ "فاصدع بما تؤمر، واعرض عن المشركين" .

(٢) سورة المائدة : ١٣ .

(٣) فى المختصر (ص ٧٩) (اباحة الخمر، والحمر الاهلية) بالتقديم والتأخير .

(٤) اخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، عن على رضى الله عنه وفيه النهى عن اكل الحمر. انظر صحيح البخارى (٧ : ١٦) .
واخرجه الامام مسلم فى كتاب النكاح، باب ماجاء فى نكاح المتعة وذكر فيه تحريم لحوم الحمر الاهلية . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٩ : ١٨٩) .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

وفى نسخ الاخف بالاثقل ارادة العسر، فلو جاز نسخ الاخف بالاثقل للـــزم تكذيب خبر الصادق، وهو ممتنع، وكذا قوله تعالى " يريد الله (ان يخفف عنكم "(١) ولا تخفيف فى نسخ الاخف بالاثقل .

(قلنا) : ماذكرتموه [مردود] عليكم، بابتداء التكليف، لانه نقل مـــن الاباحة والاطلاق الى تعيين الايجاب [والتحريم](٢) و(منقوض) ايضا (بتسليـــط المرض)(٣) بعد الصحة، (والفقر) بعد الغنى، (وانواع الالام والمؤذيـــات) بعد عدمها وهو تشديد، وقد وقع، [فالنسخ](٤) مثله .

(فان قيل) : انما فعل ذلك (لمصالح علمها) لهم، (قلنا : قد اجبتم عنا)، اذ الجواب مشترك، فكما جاز الابتداء بالتكليف، وبالمكاره لمصلحة علمهـــا كذلك النسخ الى الاثقل يجوز لمصلحة علمها . وعلى هذا فكل ماهو جـــواب لهم فى صورة [الالزام](٥)، فهو جوابنا فى صورة النزاع، (والايات) المذكـورة فى التخفيف (وردت فى صور خاصة)، وليست عامة ليحتج بعمومهـــا علـــى مورد النزاع . هذا من حيث الجملة، واما من حيث التفصيل فالاية الاولـــى

---

(١) النساء : ٢٨ .

(٢) فى الاصل (والتحريمة) .

(٣) فى المختصر (ص ٧٩) (بتسليطه) بزيادة الهاء .

(٤) فى الاصل (بالنسخ) وصوابه ماذكر بالصلب، لانه يريد قياسها عليها .

(٥) فى الاصل (الاكرام) وصوابه ماذكر بالصلب لدلالة ماقبله عليه .

دلت على جواز النسخ الى الاخف، ونحن لا نمنعه، واما قوله " يريد الله بكم اليسر" فانه الخير الراجع الى تجويز تأخير الصوم لاجل المرض، وهو اليسر المشار اليه، والعسر المنهى عنه الصوم فيهما . واما قوله " يريد الله ان يخفف عنكم" فيجوز ان يكون المراد به : تخفيف الاثقال [فى الاخرة](١) بثواب اعمالها الثقيلة على طباعنا فى الدنيا، ويكون تخفيفا بالاضافة الى المشاق التى كلفها من قبلنا، وسياق الاية يشهد لهذا، من قوله سبحانه " ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما" [والميل العظيم الى مخالفة الشرع تخفيف فى الحال . لا يقال التكليف لكنه لما آل الى العذاب وفوات النعيم قابله بقوله : " يريد الله ان يخفف عنكم" باتفاق التكليف المفضية بكم الى المنافع الدائمة](٢).

(ولا يلزم المكلف حكم الناسخ) قبل نزوله، وكذا بعده، و(قبل علمه

---

(١) فى الاصل (للاخرة) لان التخفيف لا يكون الا فى الاخرة لا من اجل الاخرة، فالمراد ظرفية الاخرة للتخفيف و(فى) ادل على الظرفية من (اللام) .

(٢) العبارة بين المعقوفتين ظاهرة الخلل، ولعل صحتها تكون كالتالى (والتوفيق لمجانبة الميل العظيم لمخالفة الشرع تخفيف فى الحال . لا يقال : المراد التكليف، لانا نقول المراد بالتخفيف تخفيف الحساب وباليسر تكثير الثواب، لكنه لما آل الميل عن الشرع الى العذاب وفوات النعيم قابله بقوله " يريد الله ان يخفف عنكم" اى : باحكام التكليف المفضية بكم الى المنافع الدائمة) .

به . اختاره القاضي[1] ، وخرج ابو الخطاب لزومه له على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل[2] ، بجامع المنع من التصرف في الموضعين الا بالاذن فاذا ارتفع مقتضى الاذن في حق الوكيل برفع الآذن في احد الموضعين لزم مثله في الاخر[3] . (وهو تخريج دوري) ، لتوقف معرفة حكم الاصل على معرفة حكم [الفرع][4] ، المتوقفة معرفة حكمه على معرفة حكم الاصل . فان كان المصنف يحيل هذا فليس بشيء ، لانه ليس من باب توقف الشيء على نفسه ، ولا على غيره بواسطة ، فلا يكون تخريجا ممتنعا . وانما هو قياس ، وتخريج على خلاف الموضع اذ من شأن الاصول وضعا واصطلاحا ان تبنى عليها الفروع ، وتستخرج احكامها منها ، هذا ان كان ابو الخطاب خرجه قياسا ، والا فيحتمل انه انما خرجه استدلالا منه على ان مذهب احمد في النسخ كذا لانه اخذ حكم النسخ من حكم الوكالة ، ويكون حينئذ تخريجا صحيحا موافقا للوضع - ويدل

---

(١) انظر المسألة في العدة (٢ : ٧٠٢) ، الاحكام للامدي (٣ : ١٥٣) ، المسودة (ص ٢٢٣) ، نهاية السول (٢ : ٦١١) ، فواتح الرحموت (٢ : ٩٠) .

(٢) انظر التمهيد الجزء الاول (ص ٢٤٨) .

(٣) هذه احدى الروايتين عند الحنابلة ، والاخرى : لا ينعزل ، ويصح تصرفه قبل العلم . انظر العدة (٢ : ٧٠٣) ، المسودة (ص ٢٢٤) .

(٤) في الاصل (الاصل) وصوابه ماذكر في الصلب . انظر شرح الطوفي جـ٢ الورقة (١٨٨/أ) .

على هذا التأويل انه[1] [وجد فريق من اصحابنا] اثبتوا حكم الاصول من نصه على الفروع، كما فعله القاضى وغيره[2] فى غالب ظنى[3] - سلمنا انه قياس، ولنا فى الوكيل منع، ولو سلمنا فالفرق بينهما ان متعلق تصرف الوكيل فى حق الادمى، الغرم، وهو لا يختلف بالعلم والجهل، والخطأ والعمد . ومتعلق تصرف المكلف باذن الشارع فى حق الله سبحانه وتعالى : الثواب، والعقاب وذلك يتوقف على العلم، ويؤثر فيه العمد . ثم (لنا) : انه (لو لزمه) الحكم قبل العلم بالنسخ، (لاستأنف اهل قباء الصلاة حين علموا بنسخ القبلة)، وهم فى الصلاة، لكنهم لم يستأنفوا بل بنوا على مامضى، ولم ينقل انهم امروا بالاستئناف، مع ان مثل هذا لا يخفى عنه عليه السلام . وقد عول احمد رضى الله عنه على هذا[4] [اى] : على قضية قباء .

(قال) المخالف : (النسخ) : رفع الحكم، فيحصل (بورود الناسخ لا بالعلم به)، اذ لا اثر للعلم فى الرفع، وانما تأثيره فى نفى العذر [و] ترتب

---

(١) فى الاصل هنا بياض، ومابين المعقوفتين بعده مزيد .

(٢) هذا هو الغالب على طريقة ابى يعلى فى اثبات المسائل الاصولية . انظر على سبيل المثال العدة فى المواطن التالية (٢ : ٥٨٣، ٦٥٢، ٦٦٩، ٧٧٣، ٨٨٠)، وانظر المسودة ايضا فى (ص ١٠٩، ١٤٩، ٣٠٣، ٣٩٩)، فهى تنحو نفس المنحى فى مواطن كثيرة .

(٣) اى : بناء على الرواية الثانية التى تقول بانه لا ينعزل، ويصح تصرفه قبل العلم بالعزل .

(٤) فى مسألة اثبات حجية خبر الواحد . انظر المسودة (ص ٢٢٣) .

الاثم ، واذا لم يعلم فهو معذور ، فلا اثم . (ووجوب القضاء على المعذور غير ممتنع كالحائض ، والنائم) يقضيان مافاتهما من العبادات فى وقت الحيض والنوم . وعدم العلم يؤثر فى عدم الاثم ، لا فى سقوط القضاء . (والقبلة) امرها اسهل ولهذا (تسقط بالعذر) فى مواضع فى كل الصلاة ، فكذا فى بعضها ، بل اولى (وهم) - اى : اهل قباء - (كانوا معذورين) .

(قلنا) : ولئن سلمنا ان النسخ يحصل بورود الناسخ ، الا ان (العلم) به ([شرط][1] اللزوم) فى حق المكلف ، ليتمكن من الاتيان به ، والا لزم تكليف مالايطاق . واذا كان العلم شرطا ، (فلا يثبت) فى حقه (دونه) ، لاستحالة ثبوت المشروط دون الشرط . (و) الفرق بينه وبين (الحائض والنائم) : انهما (علما التكليف) بالعبادة ، فقد وجد شرط لزوم الحكم لهما ، فكذلك وجب القضاء (بخلاف هذا) ، فانه لم يعلم انه مكلف . وسقوط القبلة بالعذر الى بدل هو جهة اخرى ، حكم من احكام الشرع ، مع عدم البلاغ ، ونحن قائلون به ، لا قائسون غيره عليه ، ولا آخذين حكمه من حكمه .

المسألة (السادسة : يجوز نسخ كل) واحد (من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله)[2] . فيجوز نسخ القرآن بالقرآن ، ومتواتر السنة بمتواترها

---

(١) فى الاصل (شروط) والتصحيح من المختصر (ص ٨٠) .

(٢) انظر المسألة فى المعتمد (١ : ٤٢٢) ، واصول السرخسى (٢ : ٦٧) ، المستصفى (١ : ١٢٤) ، والاحكام للامدى (٣ : ١٣٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١١) ، نهاية السول (٢ : ٥٦٠) ، شرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية العطار (٢ : ١١١) ، فواتح الرحموت (٢ : ٧٦) ، شرح الكوكب (ص ٢٦٤) .

وآحادها بمتواترها ، وبآحادها بالاتفاق ؛ لأن ذلك إما مماثل ، أو الناسخ أقوى فجاز أن يرفع بعضه بعضا .

وقال القاضي : [لا](١) يجوز نسخ الكتاب بالسنة ، نص عليه [أحمد] ، وأما نسخ السنة بالكتاب فكلامه محتمل (٢) يعني : أحمد - وقد تقدم نسخ القرآن بالقرآن في نسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا ، ونسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة بقوله تعالى " الآن خفف الله عنكم " . ونسخت السنة السنة فيما روى أنه عليه السلام حرم زيارة القبور ونهى عنها ، ثم نسخ ذلك بقوله " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "(٣) . (و) يجوز (نسخ السنة بالكتاب) واختاره أبو بكر الباقلاني ، وأصحاب أبي حنيفة (خلافا للشافعي) في أحد قوليه(٤) .

(لنا) : أنه (لا يمتنع لذاته) ؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ، (ولا لغيره) إذ الاصل عدم ذلك الغير ، ولأن الوقوع دليل الجواز ، (وقد وقع ؛ إذ التوجه إلى بيت المقدس ، وتحريم المباشرة ليالي رمضان ، وجواز تأخير صلاة الخوف) إلى انجلاء القتال ، أحكام (ثبتت بالسنة ونسخت بالقرآن) ، فنسخ الأول بقوله " فول وجهك شطر المسجد الحرام " ، والثاني بقوله " فالآن

---

(١) سقطت هذه اللفظة من كلام القاضي . أنظر العدة (٢ : ٦٦٩) .

(٢) أنظر العدة (٢ : ٦٨٢) .

(٣) تقدم تخريجه ، انظر (ص ٢٩٩) من قسم التحقيق .

(٤) أنظر اصول السرخسي (٢ : ٦٧) ، الإحكام للآمدي (٣ : ١٣٦) ، المسودة (ص ٢٠٥) ، شرح الكوكب المنير (ص ٢٦٤) .

باشروهن" والثالث بقوله " فإن خفتم فرجالا أو ركبانا" .

(احتج) الشافعي (بأن السنة مبينة للكتاب) ،لقوله تعالى" لتبين للناس ما نزل إليهم"[1] (فكيف يبطل)الشيء (مبينه ؟) إذ لو بطل لخرج عن كونه بيانا ،وهو غير جائز،قال : (ولأن الناسخ) رافع لا مبين ،فهو (يضاد المنسوخ) ،لانهما لا يجتمعان ، (والقرآن لا يضاد السنة) ،لانهما إما [هكذا][2] مبينة له ،ولا تضاد بين البيان والمبين ،فلو نسخها القرآن كان بينهما تباين وهو خلاف الاية ، (ومنع) الشافعي (الوقوع المذكور) في الصور المتقدمة لجواز أن يكون النسخ فيها إنما ثبت بالسنة ،وجاء القرآن على وفق السنة[3] .

- وفي المسودة عن الشيخ : قلت : الذي منع نسخ السنة بقرآن يقول : إذا نزل القرآن فلابد أن يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ السنة الأولى ،وهذا حاصل وأما بدون ذلك فلم يقع . انتهى[4] .

---

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) يبدو ان لفظة (إما) زائدة،لانها تدل على التقسيم ،وليس في الكلام اللاحق قسم آخر،كما أن هذا الكلام بيان لدليل الشافعي في منع نسخ السنة بالقرآن بناء على أنها مبين له ،فإذا جعلنا من السنة قسما آخر غير مبين للقرآن لم يتم دليل الشافعي ،لجواز أن ينسخ القرآن من السنة ماليس بيانا له .

(٣) أنظر الإحكام للآمدي (٣ : ١٣٧) .

(٤) انظر المسودة (ص ٢٠٦) .

ولو سلم ان ناسخها القرآن ، ولكن ما المانع ان يكون المثبت لحكمها ايضا قرآن نسخ رسمه ، وبقى حكمه[1] ؟

(وأجيب) عن الأول : (بأن) المراد بالتبيين : التبليغ ، لا بيان المجمل ، ونحوه . سلمنا ، لكن الاية إنما تفيد أن كل منزل مبين ، لا أن كل قول للرسول بيان للمنزل ، وحينئذ فيجوز أن (بعض السنة [مبين له][2] وبعضها منسوخ به) ، وقد حصل الجواب عن الثانى . ولو سلمنا أن كل قول له عليه السلام بيان للقرآن ، لكنه إذا جاز نسخ القرآن بالقرآن ، فجواز نسخ بيان القرآن بالقرآن أولى . وعن الثانى : بأنه لو كان صحيحا لم يتعين ناسخ أبدا ، إذ ما من ناسخ ، إلا ويحتمل أن يكون الناسخ غيره ، وهو خلاف الإجماع فى الاكتفاء بالحكم عن كون ما وجد من الخطاب الصالح لنسخ الحكم هو الناسخ ، وما وجد من الدليل الصالح لإثبات الحكم ، هو المثبت ، وإن احتمل إضافة الحكم إلى غيره .

وفيما قاله الشيخ فى المسودة نظر[3] ، إن أراد أن الناسخ هو السنة

---

(١) هذا استكمال لكلام الشافعى فى منع نسخ السنة بالقرآن فيما تقدم من صور .

(٢) سقطت هذه من الاصل ، واثبتت من المختصر (ص ٨٠) .

(٣) ماذكر فى المسودة نص كلام الشافعى فى الرسالة (ص ١٧) .
وقد تكلم الزركشى فى كتابه البحر المحيط الجزء الثانى الورقة (٢٢٨/أ) ومابعدها ، على مانسب إلى الشافعى من منعه نسخ القرآن بالسنة وبين أن معنى كلام الشافعى أن الرسول عليه السلام إذا سن سنة =

التى سنها عليه السلام بعد نزول القرآن ، أو الناسخ إنما هو القرآن المنزل أولا ، ثم ماسنه عليه السلام [موافقا(١)] للقرآن [فصحيح] ، وإلا فلا جائز أن يبقى الحكم بعد أمر الله تعالى [بإزالته] ، وغاية السنة بعد نزول القرآن أن تكون بلاغا ، والحكم المبلغ بالقرآن لا يكون من السنة(٢) .

= ثم انزل الله فى كتابه ماينسخ ذلك الحكم ، فلابد ان يسن النبى عليه السلام سنة اخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الاولى ، لتقوم الحجة على الناس بالكتاب والسنة جميعا ، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب .

وعليه فالشافعى لا يمنع نسخ السنة بالكتاب ، وانما يشترط معاضدة السنة للكتاب فى النسخ .

قلت : وعبارة الشافعى المشار اليها آنفا فى الرسالة - تدل على ماقاله الزركشى . قال الشافعى (فان قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة . . .) .

(١) فى الاصل (موافق) وصوابه ماذكر فى الصلب .

(٢) يريد الشارح - والله اعلم - أن يثبت فى كلا الحالين أن الناسخ هو القرآن ، وإنما جاءت السنة مؤكدة ، وعليه فلا يجوز وقف العمل بالحكم القرآنى الناسخ حتى ترد السنة ، لوجوب اتباع أمر الله .

(أما نسخ القرآن بمتواتر السنة[1] فظاهر كلام أحمد [رحمه الله][2] والقاضي) وابن أبي موسى[3] (منعه) . واختاره ابو الفرج[4]، ونص عليه أحمد في رواية فقال : لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده . وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه .

---

(١) أنظر المسألة في المعتمد (١ : ٤٢٤) ، العدة (٢ : ٦٦٩) ، أصول السرخسي (٢ : ٦٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (الجزء الاول ص ٢٣٩) الواضح لابن عقيل الجزء الثاني الورقة (٢٢٤/ب) ، المستصفى (١ : ١٢٤) ، الإحكام للامدي (٣ : ١٣٩) ، شرح التنقيح للقرافي (ص ٣١١) ، كشف الأسرار (٣ : ١٧٦) .

(٢) هذه الزيادة بين المعقوفتين من المختصر (ص ٨١) .

(٣) هو : أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد من ولد العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ولد عام ٤١١هـ، وتتلمذ على القاضي أبي يعلى ، وصارت له منزلة عظيمة ، حتى انه كان إمام الحنابلة في وقته إضافة الى منزلته الاجتماعية لقرابته من الخليفة، وقد وشي به لدى الخليفة في آخر حياته ، فسجن ، وقيل إنه مات مسموما عام ٤٧٠هـ .
انظر ذيل طبقات الحنابلة (١ : ١٥) .

(٤) هو: عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي قاضي القضاة، وأول من تولى هذا المنصب بدمشق من الحنابلة، بلغ مبلغا عظيما في الفقه، وهو صاحب كتاب الشرح الكبير الذي شرح به كتاب المقنع لابن قدامة، وقد كان من تلاميذه الإمام النووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية توفي عام ٦٨٢هـ . أنظر ذيل طبقات الحنابلة (٢ : ٣٠٤) .

(وأجازه) مالك، وأصحاب أبي حنيفة، ونص عليه (أبو الخطاب، وبعض الشافعية)، وصححه ابن عقيل، وحكى رواية عن أحمد، وهي مأخوذة من استدلاله على النسخ بالآحاد بقصة أهل قباء، وفيها تنبيه على النسخ بالمتواتر ولأن مذهبه إثبات الصفات بأخبار الآحاد، (وهو المختار)؛ لأنه لا يمتنع جوازه لنفسه، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال، ولا لغيره، لأن الأصل عدم ذلك الغير، وإليه الإشارة بقوله، (لنا): أنه (لا استحالة ذاتية، ولا خارجية ولأن تواتر السنة) دليل (قاطع)، لإفادة العلم الضروري. (وهو من عند الله في الحقيقة)، لقوله تعالى "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[1] (فهو) دليل مقطوع بصحته، فجاز نسخ القرآن به (كالقرآن)؛ لكنه لم يقع.

(قالوا): الناسخ لابد وأن يكون خيرا من المنسوخ، أو مثله، لقوله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها" والسنة لا تساوي القرآن) فضلا [عن] أن تكون خيرا منه، فلا يجوز نسخه بها؛ لأنه يؤدي إلى الخلف في خبره تعالى، وهو محال، فما أدى إليه محال. قالوا (وقد قال عليه السلام "القرآن ينسخ حديثي، وحديثي لا ينسخ القرآن")[2] رواه

---

(١) النجم: ٣، ٤.

(٢) هذا الحديث رواه جبرون بن واقد كما سيأتي في المتن قريبا، وقد حكم عليه الذهبي في الميزان بالوضع، قال في (١: ٣٨٧ - ٣٨٨) في ترجمة جبرون: متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: كلام الله ينسخ كلامي ....

الدارقطني ، ولفظه " كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضا "[1].

(ولان السنة لا تنسخ لفظ القرآن فكذا) لا تنسخ (حكمه) ، لاشتراك لفظه وحكمه في القوة والتعظيم ، وصيانته عن ان يرفع بما هو دونه .

(والجواب[2]: ان) المراد بالاية : (نأت بخير منها في الحكم ومصلحته) لا في اللفظ ، كما تقدم .

(والسنة تساوي القرآن في ذلك ، و) قد (تزيد عليه ، اذ المصلحة الثابتة بالسنة قد تكون اعظم) ، وأصلح للمكلف (من) المصلحة (الثابتة بالقرآن) ، إما في عظم الاجر بناء على نسخ الاخف بالاثقل ، او في تخفيف التكليف بناء على العكس ، ويجب الحمل على ذلك [ضرورة] امتناع كون بعض الفاظ القرآن خيرا من بعض ، لتساويه في الخير والفضل ، (أو) يحمل (على التقديم والتأخير) كما تقدم - وفيه ماقد عرفت[3] - (فلا دلالة) إذن (في الآية) على محل النزاع . (والحديث) رواه الدارقطني ، ولفظه " كلام الله ينسخ كلامي وكلامي لا ينسخ كلام الله " ولا تقوم به حجة ، لانه (لا يخفى مثله) عادة ، لتوفر الدواعي على نقله (لكونه اصلا . فلو ثبت لاشتهر ، ولما خولف) . ثم لو ثبت كانت دلالته ظاهرة من جهة العموم ، فيحمل على خبر الواحد . (و) لا يلزم

---

(١) في الاصل ذكر المبيض هنا قوله (ونظر الجد عليه) . ووجه النظر هو ما سيذكره في آخر الكلام من ان الحديث متكلم فيه ، وعلى فرض صحته فهو محمول على نسخ اللفظ ، وليس على نسخ الحكم الذي هو محل النزاع .

(٢) في المختصر (ص ٨١) (وأجيب) .

(٣) اي في المسألة الخامسة ، وهي مسألة النسخ الى غير بدل ولم يرتض الشارح القول بالتقديم .

من امتناع نسخ لفظ القرآن بالسنة امتناع نسخ حكمه بها ، لان (لفظ القرآن معجز ، فلا تقوم السنة مقامه بخلاف حكمه) ، فإن المراد منه التكليف به ، والسنة تساويه في ذلك .

ثم الحديث رواه الدارقطني وغيره ومداره على جبرون[1] بن واقد أبي عباد الافريقي .

قيل : لا يعرف له غير حديثين ، هذا أحدهما . وقال غير واحد : إنه منكر ، وقال الحافظ الذهبي[2] : إنه موضوع . ثم لفظه[3] " كلام الله ينسخ كلامي وكلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضا " . فلو صح ، لم يكن فيه دلالة ، لأنه صريح في نسخ اللفظ ، وليس محل النزاع .

(أما نسخ الكتاب) بخبر الواحد ، (و) نسخ (متواتر السنة بآحادها[4]) فجائز عقلا ، لجواز قول الشارع : تعبدتكم بالنسخ) مطلقا ، (بخبر الواحد) .

---

(١) جبرون بن واقد ابوعباد الافريقي ، قال عنه الذهبي في الميزان : متهم وقال في المغني في الضعفاء ليس بثقة . أنظر ميزان الاعتدال (١ : ٣٨٧) المغني في الضعفاء (١ : ١٢٧) .

(٢) ابو عبد الله : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي محدث عصره ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة هجرية ، وتوفي سنة ثمان واربعين وسبعمائة هـ . انظر شذرات الذهب (٦ : ١٥٣) .

(٣) كرر الشارح ذكر لفظ الحديث هذا عدة مرات في موضوع واحد ، وكان يغني ذكره مرة واحدة .

(٤) انظر المسألة في المعتمد (١ : ٤٢٤) ، العدة (٢ : ٦٨١) ، الإحكام لابن حزم (٤ : ٤٧٧) ، أصول السرخسي (٢ : ٧٧) ، المستصفى (١ : ١٢٤) =

وقال الأكثر : (لا) يجوز (شرعا ،لا جماع الصحابة) على ترك إنكار رد عمر وعلى خبر الواحد المخالف للقرآن بقولهما الآتى ذكره ،مع اشتهاره بينهم ،فيكون إجماعا منهم على وفاقهما .

(وأجازه قوم فى زمن النبوة لا بعدها ، لأنه عليه السلام كان يبعث الآحاد بالناسخ) وغيره من الأحكام المبتدأة (إلى أطراف البلاد) ،فلو لم يجز نسخ المتواتر بالآحاد ،لم يرسل الآحاد بتبليغ الأحكام الناسخة (وأجازه بعض الظاهرية مطلقا)[1] . وهو رواية عن أحمد . قال بعض اصحابنا :الأصح عن احمد وقوعه شرعا[2] . (ولعله أولى ؛إذ الظن قدر مشترك بين الكل ،وهو كاف فى العمل ،والاستدلال الشرعى) . ثم قد نسخ قوله تعالى " قل لاأجد فيما أوحى [إلى][3] محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ،أو دما مسفوحا أو لحم خنزير[4] [الاية] " نهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب من

= الإحكام للامدى (٣ : ١٣٤) ،شرح تنقيح الفصول (ص ٣١١) ،المسودة (ص ٢٠٤) ،نهاية السول (٢ : ٥٧٩) ،فواتح الرحموت(٢ : ٧٨) .

(١) ممن أجازه من الظاهرية مطلقا ابن حزم . انظر كتابه الاحكام(٤ : ٤٧٧) .

(٢) انظر اصول ابن مفلح (ص ٣٣٧) .

(٣) سقطت هذه اللفظة من نص الاية فى الأصل .

(٤) الانعام : ١٤٥ .

السباع[1] . ونسخ التوجه إلى بيت المقدس، وهو ثابت بالسنة المتواترة بقول منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء : إن القبلة قد حولت[2] فاستداروا بخبره، ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم . ومن حجة النسخ بخبر الواحد حديث انس فى الخمر واراقتها، وكسر الدنان[3] .

(وقول عمر) وعلى : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا) - قال عمر - (لقول امرأة لا ندرى احفظت ام نسيت) . وفى رواية : اصدقت ام كذبت . وقول على : لقول أعرابى بوال على عقبيه، (يفيد انه انما رده) كل واحد منهما (لشبهة)، فاثبت عكسه [لما ذكره] من سبب الرد . والشبهة فى قول على أقوى . (و) أنه (لو أفاده[4] خبرها الظن لعمل به) بدليل ماذكراه من سبب الرد .

المسألة (السابعة) : الجمهور على أن (الاجماع لا ينسخ) حكمه

---

(١) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الصيد والذبائح عن ابن عباس رضى الله عنهما . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٣ : ٨٣) .
واخرجه ابوداود عن ابن عباس ايضا، فى كتاب الاطعمة، باب النهى عن اكل السباع . انظر مختصر سنن ابى داود للمنذرى مع معالم السنن (٥ : ٣١٦) .

(٢) سبق تخريجه . أنظر (ص ١٩٦) .

(٣) سبق تخريجه . انظر (ص ١٠٨) .

(٤) فى المختصر (ص ٨٢) (لو افاد) بدون هاء .

الثابت به ، (ولا ينسخ به) حكم ثبت بغيره[1] ؛ (إذ النسخ) رفع الحكم ، إما لانتهاء مدة الأصلح ، أو مدة الإرادة ، وطريق العلم به الوحى ، والوحى (لا يكون) [نسخا][2] (إلا فى عهد النبوة ، ولا إجماع إذن) ؛ لأنه لا حكم للاتفاق ، ولا اختلاف فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه زمن نزول الوحى ، وتشريع الأحكام وتغييرها . وإذا امتنع اجتماعهما فى عصر ، امتنع نسخ ماثبت بأحدهما بالآخر ، (ولأن الناسخ والمنسوخ متضادان) ، لما ذكر ، فلا يجتمعان (والإجماع لا يضاد النص) ؛ إذ النص أصله ، ومستنده ، (و) لهذا (لا) يتصور أن (ينعقد على خلافه) ؛ لامتناع انعقاده على مخالفة الدليل ؛ وإلا كان خطأ ، وهو باطل ؛ لاستلزامه خطأ الأمة ، ومن ثم قالوا : فرض حصول الإجماع على ترك الخبر الواحد [يـ]علمنا أنه منسوخ بطريق يصلح للنسخ ، وهو الوحى[3] . هذا من حيث الجملة ، وأما دليل كل مسألة على التفصيل فنقول : الحكم الثابت بالإجماع لا ينسخ ؛ لأنه لو نسخ بقاطع نص أو باجماع كان الإجماع الأول خطأ ، وهو باطل ؛ لأن الامة لا تجتمع على الخطأ . وإنما قلنا : يلزم كون

---

(١) انظر المسألة فى المعتمد (١ : ٤٣٢) ، الإحكام لابن حزم (٤ : ٤٨٨) العدة (٢ : ٧٠٥) ، أصول السرخسى (٢ : ٦٦) ، المستصفى (١ : ١٢٦) ، الاحكام للامدى (٣ : ١٤٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٤) ، المسودة (ص ٢٢٤) ، فواتح الرحموت (٢ : ٨١) .

(٢) فى الاصل (نسخ) وصحته مابين المعقوفتين لأنه خبر كان .

(٣) أى انه منسوخ بالنص الذى هو مستند الإجماع .

الاول خطأ ،لأنه إن نسخ بنص كان إجماعهم على خلاف مقتضاه خطأ ، وإن نسخ بإجماع آخر كان ذلك بنص قاطع متقدم على الإجماعين ، لانقطاع الوحي وانعقاد الإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ،فلزم أن يكون الإجماع الأول خطأ ،لكونه بخلاف النص القاطع،وإذا امتنع نسخ حكم الإجماع بالقاطع فبغيره أولى .

وأما أن الإجماع لا يكون ناسخا ،فلأنه إن كان منعقدا عن نص فهو الناسخ،وإن كان عن غيره [و] الحكم الذي يراد نسخه قطعي لقطعية سنده فالإجماع خطأ ،لمخالفته القاطع،وإن كان ظنيا فقد زال شرط العمل به وهو رجحانه لأن دليل الإجماع يكون أرجح من دليل الحكم الأول ،وإلا لم يقع الإجماع به . وإذا بطل الحكم الأول في نفسه فلا يبطل بالنسخ .

(والحكم القياسي) القاطع،وهو (المنصوص العلة) يجوز أن (يكون ناسخا ومنسوخا كالنص)[1] ، وذلك كما لو تعبد الشارع الناس بالقياس، ثم

---

(١) ذكر الآمدي في كتابه الإحكام (٣ : ١٤٨) : أن الحنابلة منعوا من نسخ حكم القياس مطلقا ،والتحقيق أن ماكان من القياس منصوص العلة فنسخه والنسخ به سائغ عند فريق منهم .
أنظر روضة الناظر مع شرحها لبدران (١ : ٢٣٠) ،شرح الطوفي على مختصره (٢ :الورقة ١٩٤/ب) ،وإن كان الآمدي قد اختار ان القياس المنصوص العلة يجوز أن يكون ناسخا .

نص على تحريم بيع [البر](١) متفاضلا لكونه طعاما ، فقسنا عليه [الارز](٢) لوجود الطعم فيه ، ثم ورد نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا لكونها(٣) فى الكمام مثلا فيقاس حينئذ جواز بيع الأرز بالأرز فى الكمام متفاضلا على الذرة ، لوجود العلة المنصوص عليها فى الذرة ، وهى كونها فى الكمام(٤) ، فقد نسخ هذا القياس الثانى حكم القياس الأول ، فالثانى ناسخ ، والأول منسوخ ، فالمثال شامل . وإذا جاز نسخ القياس بالقياس ، فالنص أولى ، كما لو قسنا الأرز على البر فى منع بيعه متفاضلا ثم ورد نص من الكتاب أو السنة بنسخ تحريم بيع الأرز بالأرز متفاضلا . وفى التمثيل بهذا إشارة إلى أن ذلك لا يكون إلا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما صرح به ابن عقيل وغيره(٥) ، وهذا (بخلاف غيره) من القياس(٦) المظنون الذى علته مستنبطة بنظر المجتهد ، فإنه لا يكون ناسخا ، ولا منسوخا ومثل له ابن عقيل ، بأن ينص على إباحة التفاضل فى الأرز بالأرز ، فإنه لا ينسخ بالمستنبطة من نهيه عن بيع الأعيان الستة ، أو عن بيع الطعام مثلا

---

(١) فى الاصل (الربا ان) وصحته مافى الصلب .

(٢) فى الاصل (الاذن) وصحته ماذكر لدلالة مابعده عليه .

(٣) فى الأصل هنا (متفاضلا) وهى مكررة .

(٤) الكمام : هى أوعية الطلع فى النبات . انظر القاموس المحيط (٤ : ١٧٤) .

(٥) انظر الواضح الجزء الثانى الورقة (٢٥٥) ، التمهيد الجزء الاول ، (ص ٢٤٧) .

(٦) انظر الاحكام للامدى (٣ : ١٤٩) ، شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٩٩) ، نهاية السول (٢ : ٥٩٢) .

بمثل . اما انه لا يكون ناسخا ، فلأن ما قبله من الحكم إن كان قطعيا لم ينسخ بالمظنون ، وإن كان ما قبله من الحكم ظنيا راجحا لم يجز نسخه أيضا بالقياس ، لامتناع نسخ الراجح بالمرجوح ، وكذا إن كان مساويا ، إذ لا أولوية والدفع أسهل من الرفع[1] . وإن كان مرجوحا فبعد العثور على الأرجح يتبين زوال شرط العمل به ، وهو رجحانه ، لأنه ثبت مقيدا بكونه راجحا ، وقد زال الشرط بعد الاطلاع على هذا القياس ، فيبطل المشروط ، وهو العمل بالحكم الأول . ومثل لا البطلان [هكذا[2] ؟] لا يكون ناسخا ، لأنه إنما بطل لانتفاء شرط العمل الذى هو الرجحان لا [أ]ن القياس الثانى ناسخ .

واما أنه لا يكون منسوخا ، فلأن ما بعده وهو الدليل الناسخ قطعيا كان أو ظنيا تبين زوال شرط العمل به ، وهو الرجحان كما قلنا . وما امتنع العمل به لفقد شرطه لا يكون منسوخا[3] .

(وقيل : ما خص) العموم من القياس (نسخ) قطعيا كان أو ظنيا بجامع كون كل منهما رافعا للحكم ، أما النسخ فبالكل ، وأما التخصيص فبالبعض

---

(١) هذه هى القاعدة الثالثة عشرة من القواعد الكلية التى ذكرها السيوطى فى كتابه الأشباه والنظائر (ص ١٥٣) ، ونصها هنالك : الدفع أقوى من الرفع ، والمراد أنه يقدم عليه ، وبهذا يمكن الجمع بينه وبين لفظ الشارح هنا : (الدفع اسهل . .) .

(٢) هكذا رسمت فى الاصل ، ولعل صحتها (وقيل البطلان) .

(٣) انظر شرح مختصر المنتهى (٢ : ١٩٩) .

هذا دليل صاحب هذا القول ، (وهو باطل) ، لانه منتقض (بدليل العقل والإجماع وخبر الواحد) ، فإن كل واحد منها (يخص) العموم ، (ولا ينسخ) ، أما العقل فاتفاقا ، وأما الإجماع فعلى مذهب الجمهور[1] . وأما خبر الواحد فعلى ما مر ، (و) أيضا ، فإن (النسخ ، والتخصيص متناقضان) ، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر ، (إذ النسخ إبطال) للحكم ، ورفع له ، (والتخصيص بيان) له وتقرير ، (فكيف يستويان) حتى يصح أن ما جاز بأحدهما جاز بالآخر ؟[2]

قلت : وفيه نظر ، فإن العام إذا ورد استوت أجزاؤه بالنسبة إلى ثبوت الحكم الثابت به ، فإذا خص بعضها من ذلك الحكم فقد ارتفع الحكم في ذلك المخصوص ، فإن التقرير ليس بتقرير للحكم [في] الصورة المخصوصة بل هو رافع له . نعم ، هو تقرير لحكم مالم يخص ، على ما تقرر من كونه حقيقة راجحة في الباقي وليس الكلام فيه[3] . والفرق بأن هذا إبطال ، وهذا بيان لا أثر له

---

(١) خلافا لبعض المعتزلة ، وعيسى بن أبان وبعض الحنابلة . أنظر الإحكام للآمدي (٣ : ١٤٦) ، المسودة (ص ٢٢٤) .

(٢) اى من كونه يخص عموم القرآن ولا ينسخه ، لكن تقدم في خبر الواحد أنه يجوز النسخ به عند الإمام أحمد وبعض أصحابه ، كما في قصة تحويل القبلة ، وقصة إراقة الخمر .

(٣) في الأصل قال المبيض هنا (قال المصنف تحقق ، وتبسط) . ويمكن أن يقال على ما تقدم بأن النسخ والتخصيص يستويان في مطلق رفع الحكم وإن كان رفع الحكم بالنسخ أعم ، إذ هو رفع كلي ، أما رفعه بالتخصيص فهو رفع جزئي للصورة المخصوصة ، على ما ذكر . لكن التخصيص يفترق =

ثم نقول : كلاهما بيان ، الناسخ بيان لإرادة المدة ، والتخصيص بيان لإرادة غير المخصوص . ولا أثر للفرق بين كون دلالة العام ظاهرة فى الصور المخصوصة ، والمنسوخ مقطوع به ، لأن الكلام فى عموم الزمان ، وهو ظاهر فيه .

(ويجوز النسخ بتنبيه اللفظ ، كمنطوقه)[1] ، لأن ذلك مجرى النص عندنا والمراد به فحوى الخطاب الذى هو مفهوم الموافقة ، (لأنه دليل) لفظى وليس بقياس ، بل هو أوفى من النص فيما [تطلقه][2] الضرب ، كما يأتى فجاز النسخ به ، كسائر الأدلة اللفظية ، وذلك كما لو قال : أبحت لكم ضرب الوالد ، ثم قال بعد ذلك " لا تقل لهما أف " فان فحواه تحريم الضرب فيكون ناسخا للنص الدال على إباحة الضرب ، ولو أباح التضحية بالعمياء ثم نهى عن التضحية بالعوراء ، كان نسخا للتضحية بالعمياء ، وكذا لو نهى عن التأفيف ثم أباح الضرب كان نسخا للنهى [عن] التأفيف .

= عن النسخ فى كونه تقريرا لحكم الباقى ، وعليه فما ذكره المصنف أولا من كونهما متناقضين إنما يصدق على المتبقى بعد التخصيص فى مقابلة المنسوخ أما فى جانب الرفع فالنسخ والتخصيص مستويان ، وان كان الرفع فى النسخ كليا ، وفى التخصيص جزئيا .

(١) أنظر المسألة فى المعتمد (٢ : ٤٣٦) ، الإحكام للامدى (٣ : ١٥٠) ، شرح تنقيح الفصول للقرافى (ص ٣١٥) ، نهاية السول (٢ : ٥٩٦) ، فواتح الرحموت (٢ : ٨٨) ، شرح الكوكب (ص ٢٦٨) .

(٢) فى الاصل (فيما تعلقه) .

ويجوز أن يكون التنبيه منسوخا أيضا مثاله ، (خلافا لبعض الشافعية) في منع النسخ به بناء على أنه قياس . والصحيح الأول ، وحكى غير واحد الاتفاق عليه[1] .

(ونسخ حكم المنطوق) الذى هو مدلول اللفظ بالمطابقة ، أو التضمن (يبطل حكم المفهوم)[2] من ذلك اللفظ ، فيكون نسخ قوله عليه السلام " في سائمة الغنم الزكاة " مبطل مفهومه ، وهو : أن غير السائمة لا زكاة فيها ، (و) نسخ حكم المنطوق أيضا يبطل (ماثبت بعلته ، أو دليل خطابه) ، والمعنى به مفهوم المخالفة ، أما بطلان ماثبت بعلته ، فكما لو نسخ تحريم قضاء القاضى وهو غضبان ، فإنه يبطل تحريم القضاء حالة كونه جائعا ، أو حاقنا ، ونحوه ، لأنه إذا نسخ حكم الأصل خرجت العلة المستنبطة منه عن الاعتبار في نظر الشارع ، فلا يبقى حكم الفرع ، لعدم بقاء علته ، ولأنه إذا بطل اعتبار الشيء ، بطل

---

(١) مراده بالأول النسخ بالتنبيه ، لا نسخ التنبيه كما توهمه عبارته فإنه ذكر جواز نسخ التنبيه ، وخلاف بعض الشافعية فيه ، ثم ذكر بعد ذلك قوله : والصحيح الأول ، وحكى غير واحد الاتفاق عليه ، والذى حكى الاتفاق عليه إنما هو النسخ بالتنبيه ، كما في الإحكام للامدى (٣ : ١٥٠) شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٥) ، نهاية السول (٢ : ٥٩٨) .

(٢) انظر العدة (٢ : ٧٠٦) ، فواتح الرحموت (٢ : ٨٩) ، شرح الكوكب (ص ٢٦٩) .

ماكان [تابعا](١) لاعتباره . وهذه مسألة جواز نسخ حكم أصل القياس دون فرعه . وأما بطلان ماثبت بدليل خطابه ، فكما لو نسخ تحريم التأفيف فإنه يبطل تحريم الضرب العنيف الذى هو المفهوم ، ولأن الأصل ملزوم الفحوى ، فيرتفع بارتفاع لازمه . ومنعه قوم ،(٢) وهو الظاهر ، لأن البادىء بالضرب أعظم ، ولا يلزم من جواز الإيذاء اليسير القول بجواز الأعظم بالضرب ، وذكره الشيخ فى المسودة عن ابن عقيل ، وعن جده فى العلة(٣) المنصوصة ، ثم قال : وأما دليل الخطاب فهو كمفهوم الموافقة وأولى .

ففى هذه المسائل وجهان . وجماع هذا أن نقول : الأصل الذى هو القياس ، والتنبيه ، والدليل إما أن تنسخ مفردة ، أو ينسخ [معها] أصلها وعلى التقديرين فالناسخ لها إما نص ، أو هى فتجىء [اثنا](٤) عشر قسما أو أربعة وعشرون(٥) . والدليل الشامل للدعاوى الثلاث قوله (لأنها ثلاثتها توابع) للأصل (فتسقط(٦) بسقوط متبوعها) ، إذ لا يتصور بقاء التابع مع زوال المتبوع (خلافا

---

(١) فى الاصل (مانعا) والتصحيح من الاحكام للامدى (٣ : ١٥٢) .

(٢) انظر المعتمد لأبى الحسين (١ : ٤٣٦) ، والإحكام للامدى (٣ : ١٥٢) نهاية السول (٢ : ٥٩٦) ، أصول ابن مفلح (ص ٣٤٥) ، فواتح الرحموت (٢ : ٨٧) ، شرح الكوكب (ص ٢٦٨) .

(٣) انظر الواضح الجزء الثانى الورقة (٥٤) والمسودة (ص ٢٢٢) .

(٤) فى الاصل (اثنى) . وصحتها ماذكر بالصلب ، لانها فاعل .

(٥) راجع فى هذا المسودة (ص ٢٢٢) .

(٦) فى المختصر (ص ٨٢) (فسقطت) .

لبعض الحنفية) ، قالوا : لان ما خرج عن محل النطق حكم مستقل ، فلا يلزم من نسخ المنطوق نسخه ، كما لو ثبت بدليل غيره (١) .

(خاتمة) لباب النسخ : (لا يعرف النسخ بدليل عقلى ، ولا قياسى) ، لأنه لا يكون ناسخا إلا بتأخره عن زمان المنسوخ ، ولا يدخل العقل ولا القياس فى معرفة المتقدم من المتأخر ، (بل) إنما يعرف ذلك (بالنقل المجرد) عن الشارع أنه صلى الله عليه وسلم قال : هذا النص ناسخ ، وذاك منسوخ ، (أو) النقل (المشوب باستدلال عقلى كالإجماع على أن هذا الحكم منسوخ) ، وذلك كإجماعهم على أن إباحة الخمر منسوخة ، (أو بنقل الراوى ، نحو) قوله : (" رخص لنا فى المتعة ") - أى : متعة النساء - (ثم نهينا عنها " . أو بدلالة اللفظ) بأن يكون الكلام فى معنى المصرّح بكون هذا ناسخا ، وذاك منسوخا (نحو) قوله عليه السلام (" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ") فإن هذا كالنص فى تأخر الإذن . (و) يعرف الناسخ أيضا (بالتاريخ) - أى : بذكر التاريخ - (نحو) قول الراوى : (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سنة خمس كذا ، [و] (٢) قال عام الفتح) ، وهو سنة ثمان (كذا) . وكما لو كان أحدهما فى غزاة بدر ، والآخر فى غزاة أحد . (أو يكون راوى أحد الخبرين مات قبل

---

(١) كتب البيض فى الاصل هنا (كذا كتبه الجد ، ثم قال : يكتب هذا الفصل بالحمرة متواليا ، ثم تحليل الحنفية ، ثم يعقب بالامثلة ، والتعاليل المذكورة) .

(٢) فى الاصل (او) وما بالصلب من المختصر (ص ٨٢) ، لمناسبته لصحة التمثيل .

إسلام راوى الثانى) ، كما لو روى مثلا حمزة بن عبد المطلب[1] المنع من المسح على الخفين ، ثم روى جرير بن عبد الله جوازه .

(ثم لما كان الكتاب والسنة تلحقهما أحكام لفظية ومعنوية كالأمر والنهى ، والعموم والخصوص ، ونحوها) من المطلق ، والمقيد ، والمجمل ، والمبين والظاهر ، وغير ذلك ، (عقبناهما بذكرها) - أى : بذكر ما يلحقهما من عوارض الألفاظ ، ونبدأ من ذلك بالقول فى الأوامر والنواهى .

---

(١) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أبو عمارة عم النبى صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب . . لعنه الله ، ولد قبل النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل بأربع ، وأسلم فى السنة الثانية من البعثة شهد بدرا ، واستشهد بأحد فى النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة - ولقبه النبى صلى الله عليه وسلم أسد الله ، وسماه سيد الشهداء .
الاصابة لابن حجر (١ : ٣٥٣) .